

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

التخصص: كلية الفقه المالكي

المادة: أصول فقه «٢»

أستاذ المادة: الدكتور وليد مصطفى شاويش

تفريغ المحوّنات: الطالبة سحر عبد الحميد علي خزنة



## لمقدمة التأسيسية الأولى (التعريفات)

## عناوين المحاضرة :-

علم الأصول باعتباره علماً وابعثاره مركزاً إضافياً ، معن الجامد ، ثمرة الفرق بين الحقن اللقبين والإضافي ، التمييز بين الحمل الأصولي والحمل الفقهي ، القواعد الأصولية ثابتة ، شهرة العولمة في فهم الفقه بين عهدة النقصاء أو أن الشريعة آراء ، أمثلة على فسهات الأصول في عقل الإنسان ، التمييز بين الدليل الإجمالي والتفصيلي ، التذمين من إثبات الشريعة بالإقناع ، العلة مؤثرة في التعدية للحكم وليست باعثة لله تعالى ، أثر تعلق الإرادة بالمخلوقات في إبطال أحكام الشريعة ، التمييز بين القناعة الفلر و الأحكام الفقهية ، التمييز بين المنفعة الدنيوية والمصاهرة الشرعية .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخوين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل بفضلك الحزن سهلاً يا أرحم الراحمين  
فبعد من قُسمتُهم دراسة منظومة قديمة من منظومات علم الأصول ، تنافس فيها الأساتذة والطلّاب دراسة وتدريسا جرداً وغريباً الأوهي منظومة **مراقي السعور لمبني الرقي والصعود**

## مراقي السعور لمبني الرقي والصعود

وايه شاء الله تعالى سبباً في دراسة هذه المنظومة ولكنه قبل أنه نشر عن في دراسة هذه المنظومة لا بد لنا أن نقدم بين يديها بمقدّمات تعريفية ضرورية لمعرفة هذا المدخل لهذا العلم الجليل ، فلا بد من مقدّمة تجمع فيها المسائل التي توفّر لنا بواباً صالحة للولوج إلى هذا العلم ، ثم بعد ذلك إيه شاء الله فتناول النصوص شيئاً فشيئاً .  
كما هو معلوم منذ علمائنا أن معرفة أي علم لا بدّ أن تعرف عنه عشرة أمور ؛ فقال الناظم في ذلك

إن مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثمّ الثمرة

ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستعداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض البعض ومن دراهم الجميع جاز الشرف

أولاً لا بدّ لنا أن نعرف ما معناه تعريف أو ما معن علم أصول الفقه ؟  
قد نذكر عن أصول الفقه باعتبارها لقباً ، وعليه لا ملاحظة بين هذا الجزء الأول وهو

أصول وبين الفقه، بل تتعامل مع هذه الكلمة مُجردةً وليست مركبةً، كما تسمى رجلاً بأنه عبد الله وإبه لم يكن زيداً وإن لم يكن ذلك وصفاً له، كذلك رجلٌ تسمى سعيداً فلا يعني أن يكون سعيداً بالضرورة، فلا ملاحظة بين اللفظ والمعنى، وهذا ما يعرف بال**جامد**، فجميع الأعلام جامدة، لأنك وضعت هذه اللفظة لقباً على هذه الذات، المُشخصية فتسميه أميناً وإبه لم يكن أميناً فيقال يُطلق عليه أمين، أميناً؟ ها هو قد جاء، فنحن لا نطلق عليه أمين على أنها صفة بل هي لقبية على هذه الذات المُشخصية، وكذلك صادقاً وكذلك محموداً وقد يتلوه من موماً، ولذلك عند ما نقول لقب جامد أو علم جامد أي لا ملاحظة بين اللفظ وهذه الذات التي أُطلق عليها، على خلاف قولنا: **والسارق والسارقة**، لأنَّه يُتولد منه ملاحظة ملاحظة بين المصدر وتعلقه بهذا الفاعل بأنه يكون قد ارتكب السرقة، فلذلك نقول إننا هذا العلم باعتباره لقباً فإنه يُطلق على أصول الفقه الذي هو أدلة الفقه وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد

إذنه معنى ذلك نقول إن هذه الأصول باعتبارها هذا العلم لقباً يتلوه منه ثلاثة أمور :-

١- **الدليل** ← عارض الدليل من حيث قواعده ← ٣ مقطعات هذه القواعد (يأتي

تقول الأصول للوجوب والنهي للتحريم الأصول عدم النسخ) إذنه عندما نقول طرق الأخذ **(الدليل)** وصفة الأخذ وهو (المجتهد)، إذنه حال المستفيد دخل عندنا المجتهد، هذه الثلاثة هي عناصر التعريف باعتباره لقباً، إذنه ما زال لو كنا عاملاً كلمة (أصول الفقه) باعتباره مركباً إضافياً **(أصول)** ← أي ما يبنى عليه الشيء **(الفقه)** ← هو الأدكام العملية إذنه ما الذي يعني ذلك؟ **(أصول الفقه)** ← هي الأدكام العملية الموصولة بقواعد متعلقة بالأدلة، إذن الاستنباط متوقف على طرق الأخذ، على طرق الاستفادة، فإذا قلنا أصول الفقه: ما يبنى عليه الفقه وما يستنبط الفقه به فهو القواعد الأصولية التي تمثل طرق الأخذ.

إذنا صارت عندي علم الأصول باعتباره لقباً **(المأخذ)** ← وهو كلامه الأخذ بالحكم

**(طرق الأخذ)** ← هو الدلو الذي نأخذ به الأحكام من هذا **المأخذ**

**(الأخذ)** ← حال المستفيد

هذا باعتباره لقباً، جنباً على باعتباره مركباً إضافياً فهو طرق الأخذ فقط لأن الاستنباط يحدث بهما، لكنه ما بالُ المجتهد ليس هو الأخذ والمُستنبط، نقول: هذه يتوقف عليها وصف المجتهد وليس استنباط الحكم، كذلك الأدلة لا تأخذ (أصول الفقه) بمعناه الإيضاحي الذي هو معناه قواعد الفقه.

إذنه إذا عرفنا بالمركب الإيضاحي فأصول الفقه تعني قواعده، وهذا لا يتناول **المأخذ** ولا يتناول **الأخذ**.

وما جرى عليه الأصوليون هو على أنه هو المأخوذ (أي مكان أخذ الحكم) وطرق الأخذ (التي هي القواعد الأصولية) كما تقول أهل علم النسخ، الأصل بقاء العام على مجموع، هذه القواعد الأمر للوجوب، كما تقول، قال تعالى: **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)**

**(أقيموا الصلاة)** ← الأمر للوجوب، إذن الصلاة واجبة

**(من شهد منكم الشهر فليصمه)** ← الأمر للوجوب، إذن وجب الصوم

معنى ذلك أن حديثنا اليوم، وكل حديث فيما يتعلق في علم الأصول يكون على اعتبار المعنى اللغوي لعلم الأصول ليندرج في ذلك أدلة الأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليندرج القواعد التي تتفق مع المركب الإضافي في أنها هي أصول الفقه، ثم يدخل معنا الأخذ الذي لا يندرج في المركب الإضافي باعتباره مضافاً إنما يندرج باعتباره لقباً، وهذا الذي درجت عليه مصادر كتب الأصول، بمعنى أنه هذا العلم يعني في الأدلة الإجمالية، فعندما تقول: حجية السنة، حجية القياس، حجية الإجماع، فأنت لا تتكلم في صلاة أو زكاة، إنما تتكلم في دليل إجمالي، عندما تقول: الأمر للوجوب، فأنت تتكلم في أمر إجمالي لا يختص بالزكاة والصوم والحج أو بالبيع أو بالوليا أو بغيرها من الأمور، فأنت تتكلم عن قواعد كلية شاملة، لا تختص بأمر معين.

هذا يعني أنه الحمل الأصولي يختلف عن الحمل الفقهي...

الحمل الفقهي لدى الفقيه يتكلم في قوله تعالى: **«وأقيموا الصلاة»** بالنسبة لتعلقه بالصلاة **«ومن شهد منكم الشهر فليصمه»** من حيث إنه متعلق بالصوم.

أما الأصولي فيتناول الدليل نفسه كله من وجه آخر، فيتناول الأمر فيه، فيتناول الأمر بالصلاة من حيث أنه الأمر للوجوب،

إذاً لا حظوا أنه الدليل نفسه هو دليل الفقيه باعتبار تعلقه بالصلاة وحواسها هنا وهو أيضاً عمل الأصولي بتعلق الأمر بالوجوب وهو **حمل عام** لا يختص بباب منه أبواب الفقه، أما حمل الفقيه فهو مخصص بباب من أبواب الفقه.

إذن عندما تتكلم عن الحمل الفقهي تتكلم عن الصلاة، وعندما تتكلم عن الأمر للوجوب هذا يعني أنك تتكلم عن الحمل الأصولي الذي لا يتعلق بباب بعينه، وهذا من مصادر القوة من الباب الأصولي باب هارم لا يختص بباب دون باب، لا يختص بالفقه دون العقائد ودون الأخلاق، لا يختص بباب كالصلاة في العبادات أو في باب كالمعاملات ثم حمل شامل يتضمن المنهجية الصارمة القادرة على إنتاج أحكام نفسية علمية تتصف بالثبات وتتصف بأنها أخذت بمنهج قويم ثابت، ليس بهذا المنهج الذي يتقلب مع تقلبات الأيام، فتتقلب الشريعة مع تقلبات الأيام، ليس هذا المنهج الذي هو الأمر للوجوب خاص بقرن دون قرن، وخاص بفترة دون فترة، إنما هو عام متعلق بالدليل، ومن ثم يكون هذا الحمل الأصولي على وفق تلك القواعد يسمع

بمرور الزمن للدخول للواقع وتغييره نتيجة هذا الحمل الأصولي الذي يتعلق بالدليل  
الشرعي الذي يحس نفسه من الفرق في الواقع .

وهذا الحمل الأصولي وفق هذه القواعد الكلية يمنع صور الواقع على أنه يكونه عيلاً لتغيير  
الأحكام ، فلا يمكن أنه نقول إنه الواقع قد تغير فينبغي أنه تتغير الأصول ، لأنه الأصول **ثابتة**  
**ثابتة** ثبات جصول الضرب ، فإذا قلنا بتغيرها فقد قلنا بتغير الأدلة ، فإذا أصبحت الأدلة  
متقلبة ، فما تدر عليه يوماً ما نتيجة التأثير بالواقع سيكون مختلفاً عن التأثير بواقع آخر ،  
وعليه تصبح الشريعة تابعة لعقل الواقع ، ويصبح الواقع هنا عيلاً للأحكام ، ويصبح  
الشريعة تدور مع الواقع وجوداً وعبارة ، وأصبحت عبارة عنه مباشرة وبصحة لهذا الواقع  
خلال التحلل ، إذا فقد القدرة على التغيير والنهوض والتسلح بهذه الشريعة لإقامة  
واقع مستقيم وواقع صالح قادر على أنه يُغير هذه الأمة

بناءً على ذلك نقول **ما الغاية من علم أصول الفقه ؟**

إنه الغاية منه هو الوصول إلى بناء الأحكام الشرعية بمنهجية علمية مُحددة تُخلص المجتهد  
من ذاته الشخصية وميوله الإنسانية ليُعتبر بذلك **مراد الشارع** ، وكذلك سيؤدي  
ذلك للحفاظ على بقاى الشريعة بسبب توفر قويم في النظر في أدلتها بحرس الشريعة و  
ببني الحضارة الفقهية الإسلامية <sup>الناطقة</sup> للمجالات الحياة

هذائسبب للناس بجلاد أنه هذه الأحكام الفقهية تم استنباطها بقواعد مُحكمة من أدلة  
مُحكمة من أشخاص مؤهلين بمعنى ليست هي بأراء الناس ، تأتي هنا للفهم من خلال الواقع  
نحن الآن نعالج من رباح العولمة ، بمعنى يقول **للعهد فلان غير معصوم** ، هو متأثر بتاريخ الكنيسة  
(أمر رجل الدين معصوم) ، ما معنى غير معصوم ؟ ، إذا آراءه هي كلام الناس

علم أصول الفقه يُبين لنا أن الفقهاء ليسوا معصومين لكن كلامهم ليس كلام الناس  
لوجود المنهجية العلمية في الوصول للأحكام ، وبالتالي لا تفرق عن تناقضات  
العولمة (بمعنى إمارات رجل دين معصوم ، وإيضا هي آراء الناس وليجتم كلاً رأيك ، ثم تأتي  
بما صبت ورتب وتقول لي ، احترم الرأي الآخر وتقول لي : هذا ادب وقد جندت الأقوال  
النافع والمنلر وتريد أنه تفحصها على الدين ، بمعنى أنك تريد أنه تحترم الرأي الآخر)  
نقول لك : لا ، لا نحن إلى المعصوم ولا نخبره إلى الرأي ومجرد الرأي في الدين  
ما هو علم **الأصول** مصادر مُحكمة ، منهج علمي قويم مُستمر وثابت غير الأزمان ،  
كذلك حال المجتهد الذي تتوافر فيه شروط الاجتهاد

قضية ( محمد بن نفل على أصول الإمام الشافعي ) ، نقول لك : الإمام الشافعي لم  
يأتي بالأصول منه عنده ، إنما هو لأن مبيناً لما هو موجود ، كما فعل سيبويه  
في اللغة العربية فأظهر قواعد كلام العرب ، فمن ليست منه وضع الشافعي ، إنما هي  
عبارة عن سلفية موجودة في استنباط الحكم ، وكأنه الشافعي بوجهه مُجتهداً وإماماً

فدوّن هذه القواعد كما دوّن سيبويه قواعد اللغة العربية ، فلا يجوز أن نقول  
زيد أنه نفهم اللغة العربية بالقواعد ، كذلك نقول لك صناً أيضاً لا نفهم الفقه إلا بهذه  
القواعد ،

هذا العلم علم أصول الفقه منطلوقه بديهيات ، يعني أنت الآن تقول : في القانون  
لا تقاس على الاستثنائات ، مثلاً ؛ هذا أمر موجود في الهند وفي الصين وفي أوروبا  
وفي أفريقيا ، في كل المحاكم أنه ما يذكره القانون على سبيل الاستثناء فإنه لا تثبت عليه  
القياس فلا تقاس عليه ، ونحن قلنا **ما ثبت على خلاف القياس فعليه لا يُقاس** )  
إذن الفقهاء يستخرجون قضايا عامة ، عندما نقول لك ؛

**« الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان »**

الآن لو ذهبت لأي محكمة في العالم فرنسية انجليزية وما إلى ذلك من تلك المحاكم  
قلت له ؛ هذا القانون الذي بين يديك تمّ تعديله ، يقول لك أنتالم يصلني في هذا شهر وسأيقن  
أعمل في هذا إلى حصول التعديل ، تقول له ؛ فأنت كقاضي يصفقك رجل قانون انسخ  
القانون الذي بين يديك ، سيقول لك ؛ النسخ للقانون هو المصدر له وهو البرهان ، النسخ  
للأنظمة المصدر له وهو مجلس الوزراء ، النسخ للتعليمات مصدرها قديكوه وزير قديكوه  
رئيس جامعة ، إذ أنه من الذي ينسخ الأديكام ؟ مصدرها فكيف تأتي الآن وتريد أنه  
تقول ؛ زيد أنه نُحْيَل في هذا الواقع ، فننسخ في الشريعة الإسلامية النازلة من عند الله  
بعقل الإنسان ، إذن أنت لا تتبع منهجية كما هو عند الأصوليين حين يجعلونه  
عوارض الأدلة مُطَرِّدة لا تتميز ببيان دونه باب ، وهذا ما يقوى منهجيتهم العلمية  
وعندما أتونه إلى تقرير هذه القواعد كالقول بأنه الأصل عدم النسخ ، الأصل  
بقاء ما كان على ما كان ، هذه هي بديهيات المنطقية ، فهل تتجدد بديهيات  
الإنسان لتجدد علم أصول الفقه ، هل تتغير جدول الفهم ليوافق جدول الفهم  
الواقع ، علم أصول الفقه هو بمثابة جدول الفهم لأدلة الشريعة وثباته حامي  
لها والعين بهذا الجدول هو عينه بالبديهيات البشرية

يعني عندما تقر العمل بخير الواحد ، وجوب العمل بالفقه مع أنه ظني  
فدراسة الجدوى ظنية ، وكل الدول تعمل بدراسة الجدوى مع أنها ظنية ، ولكن تناول  
العلاج والدواء مع أنه ظني ولا يفيد القطع بالشفاء ، وكذلك ما يكتبه الطبيب و  
العملية الجراحية ، إذ عندما يؤصل الفقهاء لوجوب العمل بالظني إذ يؤصلون  
لأمر ثابت في بديهية الإنسان ومركز من هذه النفس البشرية

ولذلك عندما نقول ؛ بوجوب العمل بالإنسان هو شأن البشر ، يقول لك ؛ هذا ما كتب  
الطبيب تفضل أيها الموظف ، يقول له ؛ خيرك ظني وليس يقاطع ، ماذا لو فعلنا ذلك ؟  
توقفت عجلة الحياة لو أننا لإجراء لا يكون إلا على الأخير القاطعة

لذلك الفقهاء أوجبوا العمل بالخبر الظني.

أذنه نقول إنَّ الفقه هو منهج علمي وليس به قِبل الرأي والرأي الآخر ، هو ظنٌ راجح يجب العمل به وفي الوقت نفسه ليس أهوال المحصومين مع أنه ظنٌ ، أمّا فيما يتعلّق بالمحرّمات كالربا والخمر والفواحش فهذه قاطرة وليست ظنيّة . إذن ما نبتطّق بالقول أن **(كلام الفقهاء ليسوا محصومين)** وأن (كلامهم الرأى والرأى الآخر ليس نابعاً من داخل بيئتنا العلميّة<sup>الفقهية</sup> إنما هو من نتائجها العولمة من تاريخ أوروبا في الصراع مع الكنيسة بين رحل الدين المحصوم والرأى الذي لا ضابط له وحيدة التعبد و جاء هذا ان المنافضتان مع الأسف الشديد ورتعا بين المسلمين نتائج المختبر ظنيّة نتائج الطب ظنيّة ، نتائج كثيرة هي ظنيّة ومع ذلك اتفقت البشر على وجوب العمل بها ، أنها ليست من مجال الأراء

والأصولية يمتلكون أدوات حسيّة وقوية في إنتاج الأدكام فالقياس والكتاب والسنة ، السنة قاطرة<sup>كحجية</sup> فاطرة لكنه باعتبار آداده ظنيّة مثل حديث ظني ، من حيث وجوب إتباع السنة قاطع القياس من حيث صدر قاطع ، الإجماع من حيث هو صدر قاطع ، للشريعة نقول لي : هذا صحيح عليه ، أقول لك تحتاج أنه تثبتت في وقوع هذا الإجماع فعلاً .

إذنه هذا العالم مهم جداً للإفتاء صفة العلميّة على اجتماعات العلماء وأنها واجبة الأخذ بها وليس آراء الأجال ، وما حكى عنه عالم أصول الفقه من أنه يُتعلّم للربا أو السعة أو الكحل أو ليسوا له عند من صحيح أو الغالبة ، عندك نقول إنه هذا الكلام هو كلام من لا يعرف ، فذلك كما يريد الإمام القرافي في نقاش الأصول في ردّه على ذلك عن هؤلاء في قوله :

**« وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير »** فإن كل حكم فقهي لا بدّ له من سبب موضوع ودليل يدلّ عليه وعلى سببه فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة ، فما معنى إلغاء الأصول ؟ أن الأدلة لم تعد تنفع ، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب ، فإن إثبات الشرع بغير أدلتها ، انظروا إلى هذا الكلام المهم :

**« فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعده بمجرد الهوى خلاف الإجماع »**

ولعلمهم لا يعيّنونه بالإجماع فإنه من جملة أصول الفقه أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين ، أول النظر ، يعني أول ما ينظر المجتهد في الإجماع ، الإجماع على عزاب القبر الإجماع على نعيم القبر ، إذاً لا بحث ، ولو أننا فعلنا ذلك لأما صار هذا الخوض في أدلة النصوص والكتاب الظنيّة المعززة بالإجماع لكنه تمّ تفكيك الإجماع وعزله عن دلالات النصوص الظنيّة فظهرت حالات الغلو وظهرت حالات التحلل من الدين .

قال : **« فلو عدّه مجتهد (الذي هو الإجماع) لم يكن مجتهداً قطعاً ، غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين .. رضي الله عنهم .. لم يكتفوا بتخاطبون بهذه الاصطلاحات أمّا المعاني فكانت عندهم قطعاً »** يعني ما كان عندهم اصطلاح واجب وركنه وشروطه ..

لكن المعنى موجود، وما جاء الأصوليون إلا ووضعوا ألفاظاً تخص هذه المعاني فنظروا العلم، إذ في الشرع لا يُثبت بالقناعات والإقناعات، يعني هنا يُحذر أنه إثبات الأحكام الشرعية لا يكون إلا بالأصول ولا يتم به خلال طرق الإقناع، يعني أنت تريد أنه تقنعه بتعدد الزوجات فتأتي له بكلمة ومصالحه، تريد أنه تقنعه بتكريم الربا فتأتي له بمصالحه ومثاليه وما إلى ذلك، ثم جادل آخروه كانوا أقوياء من بيانه فوائد الربا ماذا يحدث بعد ذلك؟ عندها يصبح الربا مُفيداً، لذلك نُحذر هنا من إثبات الأحكام الشرعية بطرق الإقناع، يعني دليل إثبات التعدد قوله تعالى: **(( فأتاكموا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ))**.

دليل إباحة الطلاق وأنه من الأحكام الشرعية قوله تعالى: **(( فطالقوهن لعدتهن ))** الدليل كذلك الاستناد إلى...، الدليل وطرق الأخذ وصفة الأخذ لا يخرج بالأدلة الشرعية في دلالتها على هذه الأحكام عن طريق :-

**1) الأخذ 2) طرق الأخذ 3) الأخذ**

أما إذا حولتها إلى وسائل إقناعية فبعد ذلك سيأتي منه هو أقوى منك إقناعاً، لكنه يقنعه بالعكس، فتصبح الشريعة في صلب الريح حسب قوة الإقناع، «والله فلان أقنعني» وغداً فلان سيفعلك بشيء آخر، وسيأتي آخر سيفعلك بشيء ثالث، **أين الدين؟** (كما كان رجل يأتي إلى مالك رحمه الله ويطلب المناظرة، فألحَّ الرجل، فقال له: إن ناظرتك أترجع عما تقول، قال نعم، قال له: وإن جاء آخر وناظرتك عنه قول آخر هل تترجع؟ قال: نعم أرجع. قال: إلى متى تبقى تنتقل؟) يعني كل يوم تنتقل هذه الانتقالات وهذه الانقلابات، يعني نقول: إن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا من جهة الشرع وطرق الشرع في إقامة الأحكام.

نحن أشبعنا الدنيا من عمل المرأة وحرية الإنثاء وإثبات الكرامة بعد قليل إذ بنا نقاباً أننا غير قادرين على إثبات بعض الأحكام كحد الردة أي هومنه حرية الإنسان قضية الإيماء وقضية الحدود فلذلك إخضاع الشريعة للدليل الإقناعي الخطابي سيكون له مشكلة كبيرة وبعد ذلك ظهرت الدعوات شديدة الحرارة، هربنا نشعر أننا عاجزون عنه الرد، لماذا؟ لأن أدلتنا كانت إقناعية، فحمه أصبحنا، جاءنا من له فن الإقناع وفن الخطابة الجماهيرية وفن أساليب الكلام والاستسيوهات الفخمة والإيضاحات منه هنا وهناك، وإذا بهم يأخذونه الشباب أجيالاً وأجيالاً، لماذا؟ لأننا عودناهم على الإقناع بالشرعية ولم نعودهم على طريقة الوصول إلى الحكم الشرعي من خلال الأخذ وطرق الأخذ وصفة الأخذ، لذلك يقول ابن عاصم الغرناطي

**فائدة العلم بكل الشرع أخذاً وتركاً عن دليل شرعي**

إذن الأخذ بالأحكام لا يكون إلا عند طريق الاستدلال الشرعي، وقضية العتق من المنافع والمصالح بعد قليل ستقبل عليك لأنها في النهاية كانت تقريرات شخصية، يعني مثلاً أحدهم قال: يجوز تزوج الثانية لأنه الأول مريض أو مكره أنه يحتاج أو طاله ذلك، تزوج رجل لبيد عنده زوجة مريضة ولا إله آخره فتزوج ثانية أصبح خالف الشريعة لما إذا لأنه القناعات أصبحت هي الحالمة وتلاشت الشريعة فمنه منظومة هذه القناعات وهذا ظهر جداً، أنه تكون الشريعة خاضعة للقناعات، ويمكن بكل عادي أنه يقول لك: أقنعني، فممكن أنه تأتيه بإجماع فله، ثم يقول لك: لست مقتنعاً من الذي عرّف هذه الطريقة؟ هو نفس المصالحين الله يجازيهم الخير بنفس الطريقة الثقافية الإيجابية الإقناعية، لكن الأحرى هو تعليم الأصول وتعليم الفقه ومنهجية الاستدلال على الأحكام الشرعية.

لذلك نحن نقول إن الشرع له مأخذ ولا يؤخذ منه التاريخ، التاريخ أمر آخر ولا يؤخذ منه الواقع، الواقع محكوم بالنسبة للشرع، وهناك منهجية وفؤكده أنه للاجتهاد إلا أنه يعتمد الذي هو الآخذ ولا اجتهاد منه يعتمد إلا بقاعدة (التي هي طريق الآخذ من المأخذ)، وهذا يكون قد أحكمنا السبيل إن شاء الله تعالى.

ماذا أتت من خلال نتيجة عدم المعرفة بعلم أصول الفقه مثلاً من موضوع الأحكام التي هي تحليل الفهم الشرعي بما يعود عليه بالإبطال، يعني هيار الناس تنتج عيلاً للأحكام لكن أصل هذا الإنتاج للعلل بالقناعات هو علة شرعية فعلاً يدور معها الحكم وجوداً وعدمياً، هذا الإخلال في موضوعات العلة، أخيراً إلى ذلك أنه هناك إخلالات بموضوعات أصول الدين، فأصول الفقه مثلاً يبرهن أن العلة هي معرف الحكم

**مُعَرَّفَ الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتبع  
ووصفها بالبائع فيما استبين منه سوى بحث المملفين**

يعني لما أقول إن العلة هي معرف الحكم، ما معنى معرف الحكم؟ أي علامة على وجوده فإذا قلنا أنه الله تعالى جعل الإسلام علة للقرآن، هل هذا باعث إلى الله وتحكم في الإرادة الإلهية في القرآن، أم أننا عرفنا العلة في القرآن بعد القرآن، إذن الله سبحانه وتعالى حرّم الخمر لأنها مسكرة عرفناه بعد الخطاب، لكنه هل العلة قبل الخطاب هي لله؟ ليست لله، لذلك ما فائدة العلة أنك تعري الحكم بالخير الذي علمته الإسلام إلى المخدرات والحبوب المهلوسة، إذن العلة فائدة لها أم لنا؟ لنا قبل القرآن هل كان الخمر حراماً؟ لم يكن حراماً، متى صار حراماً؟ بعد أنه حرّمه الله، ولو كانت العلة المؤثرة في تعليم الله له هي المؤثرة في الحكم لكان الخمر حراماً مع وجود علمته وبناءً عليه العلة هي باعث العبارة على تعرية الحكم من الأصل إلى الفرع وليست باعثاً لله، لأنها لو كانت كذلك لكانت الرواهاً من الإرادة، والله سبحانه وإرادته لا تتبع العلة،

فإنما يحرم ليس وفقاً لعلّة في الواقع، وإنما يحرم الله سبحانه وتعالى عن وفقه مفضل العلم والحكمة، فعلم الله وحكمته هو الذي حرم الخمر فلم تكن إرادته تابعة لعلّة في مخلوقاته كعلّة الإسكار، فأخلال بالعلّة عند الأصوليين + إخلال بالعلّة عند المتكلمين ينتج عنه أنه لو قال <sup>الشيء</sup> على سبيل المثال: إن الربا حرام لأنه ظلم. إذاً المؤثر في إباحة الحكم هو الظلم هكذا يعتقد، فإذا قلت لك: عندي شركة جنرال موتورز General Motors رأس أموالها بالمليارات ورجال برادرز Remal Brothers ورأس أموالها بالمليارات فأقرض هذا هذا أين الظلم؟ تقول لي لا ظلم، مباح. فلماذا عطل الإنسان حكم الله تعالى بصنفة في الواقع وجعل إرادة المحرم لله تابعة لتلك الصفة أدنى لإختلال في علم الأصول وإختلال في أصول الدين عندهم، وبناءً عليه يقول الله: الله عز وجل (على سبيل المثال) أمر المرأة بطاعة زوجها لأنه الزوج نيفق، الآية الزوجة تنفق على الزوج، فبإطاعة، فبإطاعة طاعة مزدوجة، طاعة يوم مردى ويوم زوجين مثلاً يتبادل أو ثلاث أيام أو شهر آه وشهر لأ، تحوّل الطاعة من هذا إلى هناك هو يريد أنه يستنتج عملاً وبعد ذلك هو استنتج العلة من أين؟ من الواقع ثم جعل إرادة الله تابعة للعلّة في الواقع، محرم وحلل بناءً على العلة في الواقع، إذاً هو إخلال بعلم الكلام وإخلال بعلم الأصول.

المراة كانت ترت على النصف من الرجل، الآية تحوت المرأة الآية تجعل فلماذا لا تغير الموارث؟ إذاً هو استنتج علة، ثم يريد إرادة الله في العلة والتخريم أن تتبع ما استنتجته الواقع من العلة، وهذا يقول لي: لا يوجد رجال دين، هذا الذي فعله رجال الدين، إذاً هو رجل دين بامتياز فوق النص الشرعي، وأصبح النص الشرعي تابعاً لرجل الدين هذا فهو ينتج عملاً ويجعل إرادة الله في التحليل والتخريم تابعة للعلة التي يستنتجها ثم بعد ذلك يصبح المشرع هو الإنسان لأنه هذا الإنسان الذي استنتج العلة وجعل إرادة الله تابعة للعلّة هو أصبح الإرادة الإلهية تابعة لإرادة الإنسان.

إذاً صار عند إخلال في أصول الفقه بالنسبة لقواعد العلة، وصار عندي إخلال في معنى الإرادة وأنه إرادة الله سبحانه وتعالى هي التي تتغير على وفق ما ينتج الإنسان من علة، فخذ مثلاً تملكنا من أضرار لحم الخنزير، وأضرار حرام فلأنا... وأنه يتقوى... قالوا لك: هذا الخنزير أجبنا له تعلّقها ولا يوجد فيه الدودة الشريطية، وهو معقم نفعياً تماماً من كل الأضرار، فهل نخرم؟ تقول لي: بناءً على أنه العلة هي الأضرار، الأضرار، هذا الإسراف في تعليل الأحكام بالقناعة يجعل يوماً هذه القناعة توتد على الحكم ثم تنسفه وتحوّلها قاءاً صنفه من نتيجة تكوّن القناعة الإنسانية البشرية وتعرّض هذه القناعات البشرية وضربها على الأحكام الشرعية.

لوقلت لي: الشروط في البيع ضيقة وتغلّ إرادات المتعاقدين، نريد أن نلجأ إلى لغة مقاصد بمعنى إذاً يكون كليل معلوم ووزن معلوم، الكليل المعلوم لما شرطته الشريعة؟

حتى لا يتنازع المتبايعان، إذا المتبايعان رفعوا النزاع وقالوا هذه عشرة آلاف دينار بعد ستة أشهر اختري لي حديدًا بهذه العشرة آلاف دينار كم ق اوي هات حديد بها، الآية لا يوجد نزاع والأمر وعند الأجل يكون واضحاً، الآية لا يوجد نزاع، إذن أصبح يجتمع العلة، والعلة تعود على النهى بالإبطال ثم بعد ذلك جعل إرادة الله من التشريع والحكم راجعة إلى العلة، إذن عند اختلاف في أصول الفقه واختلاف في أصول الدين أيضاً.

سندوا في الفرع الفقهي دار آبي الاجتهاد المعتمد طبعاً أنه مبني على أصول معتبرة، هذه الأصول المعتمدة مبنية على أصول الدين وما من فرع فقهي إلا وهو راجع إلى توحيد الله سبحانه وتعالى والجماع برسوله صلى الله عليه وسلم.

هذه المنظومة المقاسمة من الفروع والأصول أعني أصول الفقه وأصول الاعتقاد التي هي علم الكلام هي منظومة كاملة تتوصل لك فرعاً فقهياً يصلح أنه ينسب إلى الله على أنه باعتبار الشرع ولو كان ظناً اجتهادياً.

إذن مثل التنازع في شيوخ الخطاب الإقناعي البعيد عن الأدلة الذي حذر منه ابن عاظم في كلامه وحذر منه الإمام القرافي في هذا الأمر، عندنا نحن لما نتكلم عنه دفع شبهة، بتوهم وجود مقاصد شرعية منه ذهبها ثم نقول هذه مقاصد شرعية وهي لغة عامة، أين القاعدة الأصولية؟ أين المأخذ؟ أين المجتهد؟ ستقول لي: الآية أنا أريد أنه أجعل العقد شريعة المتعاقدين، وأن رب المال يشترط على العامل أن يضمن له ربحه، والعقد شريعة المتعاقدين، وهذه مصلحة حفظ المال، ومصلحة دفع رأس المال لأنه الناس فسدت ذمهم فأنا أريد أنه أحمي رأس المال، فنقول لك: إنه الشريعة جاءت بالمصلحة الشرعية التي تحمي مصلحة المجتمع كله، ليست دامية لرب المال، إنما هي عند ما غلبت أنه تفتت الأرباح بين الطرفين، وأنه تفتت الخسارة بين الطرفين، فعندما تتكلم بهذا المنطق فأنت تتكلم بمصلحة فئة وهي فئة الأقوياء وهم رؤوس الأموال الذين لهم القدرة على المؤتمرات و على تمويل الأبحاث التي تحرمهم.

إذن المصلحة الشرعية عامة، وإنما المنفعة الدنيوية خاصة، المنفعة الدنيوية قاصرة على الدنيا لكن المصلحة الشرعية لها امتداد للأخرة، إذن أنا أريد أنه أجدد أننا نبني على القناعات التي أسرفنا فيها فحومنا من زمان ثم نريد أنه نجيش تحت مقاصد شرعية عامة نتيج أحكاماً فقهية فإذا سألتك: أين المأخذ؟ قال: لا أدري. ثم قلت لك: أين طرق الأخذ التي هي القواعد الأصولية (المصارفة)؟ تقول لي: إنما هي أفكار عامة. سأقول لك: هذه عموماً وليت أحكاماً شرعية مأخوذة بطريقة علمية وإنما هي آراء الناس ولا تتكلم بهذه الأقوال على آراء الناس، فحتم لا نريد أنه تتسلل إليها لغة المنفعة الدنيوية التي تحرم مجتمع رأس المال ثم تتكلم في المجتمع ثم يصح المجتمع أسيراً لرأس المال بناءً على أنه العقد شريعة المتعاقدين، أجد أنه البحوث هي تخويم المدين المحاطل والشروط الجزائية في الديون وأذا العقود تير باتجاه واحد، ونحن نقول لك: صنفنا هذا الأمر إن المصلحة الشرعية من سماتها أنها عامة يستفيد منها الجميع وأنها موافقة لتفاهيل الشريعة و جزئياتها التي استنبطت من المأخذ والأخذ

تلتزم بهذا القدر ان شاء الله تعالى سبحانه اللهم وبحمدك نشهد أنه لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

السبت  
2 رجب 1440 هـ  
9-3-2019

## قدمة التأسيسية الثانية - كلمة ونسبته

### عناوين المحاضرة

علم أصول الفقه **فرض كفاية**، مجتهد المذهب، أي الحق بين المذاهب الأربعة، المذاهب الأربعة متساوية، إذا دخل مسلم الإسلام فإلى أي مذهب ينتمي، فضله، الواضع، نسبة علم أصول الفقه إلى علم الكلام، نسبة علم أصول الفقه مع الفقه، التمييز بين الدليل الإجمالي والتفصيلي، توجيه استمداد علم الأصول من الفقه، استمداد علم الكلام، التمييز بين علم الكلام السنني والشافعية، أهمية علم الأصول.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين  
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللهم لا تسهل إلا ما جعلته سهلاً ولا أنت تجعل بفضلك الحزن سهلاً يا أرحم الراحمين  
كنا قد تحدثنا سابقاً عنه ما يتعلق بتعريف علم الأصول وتبعاً له أهمية هذا العلم من  
حيث أن هذا العلم يحوي أحكام الشريعة من الإبطال بسبب اختراع علة وأوهام وبعد ذلك  
ترد الأحكام بسبب تلك العلة والأوهام كالعلة الخفية كأنه تعلق الولاية والقوام  
بأنها للإتفاق أو ما إلى ذلك يمثل هذه الأسباب، هذه الأسباب التي هي أوصاف خفية ولم يُنظر  
المسوع أحكامه بالأوصاف الخفية ولا يجوز للعلة أنه تعود للحكم الشرعي بالإبطال،  
وقلنا أن العوارض التي هي القواعد الأصولية هي حامية لعلم الفقه من تغول الواقع ومحاولة  
تحليل الشريعة بالواقع ثم هم الأحكام الشرعية بتريفة تغير الواقع  
ما حكم هذا العلم؟ ألا وهو علم أصول الفقه

علم أصول الفقه هو **فرض كفاية** على المجتهدين الذين يقيمون الأحكام بالدلائل، يعني علم الأصول  
يجب على من يطالع بأمر الاجتهاد والنظر في الأدلة واستنباط الأحكام الفقهية  
إذا فهمه إمام المجتهد المطلق الذي له أصوله المستقلة ويأخذ الحكم بتلك الأصول المستقلة،  
ثم يأتي بعد ذلك مجتهد المذهب الذي يقتدي بإمامه في أصوله فينظر في أصول مذهب  
الإمام ويستدل للأحكام على مذهب إمامه ويخرج المسائل على المسائل ويخرج الفروع  
على الأصول، بمعنى أن تصبح الفروع الفقهية مبنية على أصول وأصناف علمية في مدرسة  
علمية مستقرة لها تعلقها بها ولها نظمها العلمية المتدة عبر الزمان والمكان، لكنه لا يحق  
للمجتهد الأدوري (الذي هو مجتهد المذهب) أنه يصل باجتهاده إلى الإبطال اجتهادات  
المجتهدين بل إنه المجتهد المطلق لا يجوز أنه يُستدل باجتهاده اجتهاد آخر، بل لا بُدَّ المحافظة  
على اجتهادات المجتهدين من المنوط لها أن تكون وافقة شروط الاجتهاد المعتبرة، فصدرت  
من مجتهد له شروط الاجتهاد في حوله تمت بقواعد أصولية معتبرة من المصادر الشرعية  
المعتبرة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس بالاتفاق ثم الاستدلال ثم جرى ما في

فروع هذه ما يتعلق بالتعاضد والترجيح ، بعضنا أهام حالة إنتاج دأمة للفقهاء لأننا  
أصولاً وقواعد ، هذه الأصول وهذه القواعد قادرة على توفير الفروع الفقهية والأحكام  
بحسب ما يستجد من الأحوال .

إلى أننا ينبغي هنا في موضوع فرض الاجتهاد نسير إلى تجزأ الاجتهاد ، بمعنى أننا اتساع المعاملات  
من بيع ومعاوضات وإيجارات وكذلك في مجال الطب وفي مجال الإعلام وفي مجال نقه المجتمع  
من فروع الكفاليات وما يتعلق في نظام هذا المجتمع من اقتصاد وعلم نفس ، <sup>المعاوضات</sup> هذه  
هذا يرجعنا إلى ذهنهم الفقهي بحيث يكونه الفقيه أكثر تخصصاً كأنه يكونه فقيراً في  
الطب وأنه يكونه آخر فقيراً في <sup>المعاوضات</sup> والمشاركات ، وآخر يكونه فقيراً في الوقف والزكاة على سبيل المثال يعني  
أننا نضع أهام تخصصات في المعرفة الذي أصبح لحدوده ولا كمية محدودة له بمعنى سبباً  
معرفة مائلاً ومنها تصبح لنا حاجة ماسة وأساسية وعلوية لبناء الأحكام الفقهية بحسب التخصص  
وأحياناً يمكنه أنه يصبح الفقيه في حال اضطرابه وعدم وجود خبرة كافية معتدراً على الخبرة  
الاقتصادية والخبرة الطبية ويقتل ذلك المراجع الفقهية الدوائر البحثية المتسعة التي توفر  
أبحاثاً للنقاش والدراسة فيما ليس من مستجدات علمية .

إذاً نحن نقول عندما يكونه الاجتهاد له رتبة ، لمرتبة الاجتهاد في الأصول يعني أنه مجتهد مطلق  
أولوية اجتهاد في المذهب الذي نسبه مجتهد المذهب

التمييز بين المجتهد الذي يمارس الترجيح ومثله أحقية الترجيح وهو من يعرف مذهب  
إمامه بأصوله وقواعده وأفتيته ومسائله التي يقين عليها ويبنارتبة الاختيار ،  
رتبة الترجيح هي رتبة في الأدلة بمعنى أننا من يقوم بالترجيح إذا ترجح على وفق أصول  
وقواعد متكاملة على جنونها يقوم بالترجيح سواء على خلاف المذهب وداخل المذهب أو أنه  
يمارس الترجيح والنقاش مع المذهب الأخرى في الخلاف العالي

ما يحدث الآن في كثير من الأبحاث مع عدم وجود خبرة في الأصوليين مع عدم وجود كفاية علمية  
لدى الباحثين في الدراسات الجامعية من منظومة أصول متكاملة منظومة قواعد متكاملة  
منظومة فروع وعلل متكاملة ، نقول إنه في مرحلة الاختيار وليس في مرحلة الترجيح التي هي  
رتبة في الأدلة بمعنى أنه عندما يختار قولاً بأنه له مصلحة خاصة في المجتمع وأنه لهذا القول  
رعاية لحاجة معينة فلا نقول إن هذا الترجيح بل هو اختيار ، وهذه رتبة من رتب الاختيار  
هي رتبة تقليد بمعنى أنه يأخذ القول الآخر من مذهب آخر معتدراً طبعاً بترط أنه  
يكونه هذا بين الأقوال المعتمدة يختار لنفسه كالجمع بين الحملتين بغذر المطر في النهار مثلاً  
من مذهب الشافعية إن لم يكن التزم مذهباً بعينه وكانه ممن يفتون من مرجعية  
أهل السنة والجماعة بصفة عامة ، كأنه يفتي بجواز صدقة الفطر نقداً على سبيل المثال ،  
وهذا الإخراج لصدقة الفطر نقداً هو ليس من المذهب لكنه من ضمن الأصول العامة  
الاجتهادية للمذاهب الأربعة التي تمثل مجموع مرجعيات أهل السنة والجماعة ،  
المعتدة

وَأَنَّ هَذَا الْاِخْتِيَارَ يَكُونُ مِنْ قَوْلِهِ وَعَبْتُهُ مُعْتَبَرٌ فِي مَذْهَبٍ آخَرَ، وَمِثْلُ النِّجَاحِ وَهُوَ أَيْضاً مُعْتَبَرٌ  
 إِجْتِمَاعِيًّا مُعْتَبَرٌ.

إِذَا أَخَذْنَا نَقُولَ إِنَّ الْإِجْتِمَاعِيَّاتَ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ أُصُولٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَيَأْتِي بِخِلَافِ أُصُولِ ذَلِكَ فِي الْإِجْتِمَاعِ  
 فَمَا لَمْ يُقَدِّمَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى النَّصِّ وَالْحُجْرَةِ، أَلَا يَكُونُ يَقُولُ بَعْدَ الْبَحْثِ فِي الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ لَمْ  
 يَجْعَلْ مِنَ السُّنَنِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَجْعَلُ قَوْلَ مَالِكٍ مُرْجُوحاً وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَضَّرَ عَلَى  
 فُرُوعِ إِمَامٍ خَارِجِ أُصُولِهِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ فَنَقُولُ عِنْدُنَا أَنَّهُ فُرُوعُ الْمَالِكِيَّةِ رَاجِعَةٌ بِإِعْتِبَارِ أُصُولِهِمْ  
 وَإِنْ فُرُوعُ الشَّافِعِيَّةِ رَاجِعَةٌ بِإِعْتِبَارِ أُصُولِهِمْ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّادَةِ الْكِنَانِيَّةِ وَالسَّادَةِ  
 الْحَنْفِيَّةِ، فَلَا تَقُومُ بِعَمَلِيَّاتِ التَّرْجِيحِ الَّتِي هِيَ خَارِجٌ عَنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ وَالْفُرُوعِ الَّتِي بَنِيَتْ عَلَيْهَا فُرُوعُ  
 ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَإِنْ جَازَ لِنَا ذَلِكَ فِي الْفَقْهِ الْمَقَارَنِ إِذَا هُوَ لَتَشْبِيهِ قِرَائِحِ الْإِجْتِمَاعِ لِذِي الْبَاحِثِينَ  
 وَالتَّقَدُّمِ فِي تَنْشِئَةِ الْفِكْرِ الْمَتَوَقَّدِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدَاتِ وَيَنْظُرُ فِي الْإِجْتِمَاعَاتِ وَيَرَاعِي هَذِهِ  
 الْإِجْتِمَاعَاتِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أُصُولِ وَقَوَاعِدِ الْإِجْتِمَاعِ

أَلَا يَكُونُ نَحْنُ نَقُولُ هَذِهِ اجْتِمَاعَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ، أحياناً يَأْتِينَا السُّؤَالُ: هَذِهِ اجْتِمَاعَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ  
 أَيْنَ الْحَقُّ فِيهَا؟ نَقُولُ هَذِهِ اجْتِمَاعَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ لِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هِيَ مُتَرَدِّدَةٌ  
 بَيْنَ أَجْرَيْنِ لِلصَّحِيبِ وَأَجْرٍ وَاحِدٍ لِلْمُظْهِرِ وَعَلَيْهِ لَا يَرْتَضِعُ وَاحِدٌ أَنْ يَحْزَمَ بِالصَّوَابِ قَطْعاً  
 فِي جَانِبِ مَذْهَبٍ وَذُطْرُاقِ قَطْعاً فِي جَانِبِ مَذْهَبٍ آخَرَ، وَبِالتَّالِيِ هِيَ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَاةِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا  
 مِنْ حَيْثُ إِصْبَاحُهَا الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ ذُطْرُاقاً أَمْ صَوَاباً لَكِنَّا نَحْزَمُ أَنَّ هَذِهِ الْإِجْتِمَاعَاتُ مُتَرَدِّدَةٌ  
 بَيْنَ أَجْرَيْنِ لِلصَّحِيبِ وَأَجْرٍ وَاحِدٍ لِلْمُظْهِرِ، وَبِالتَّالِيِ فِكْرَةُ الْبَحْثِ عَنْ الْحَقِّ الَّذِي يَقَابِلُهُ  
 الْبَاطِلُ وَالَّذِي فِيهِ النِّجَاحُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هِيَ فِكْرَةٌ تَتَنَاقَضُ مَبْدَأُ الْإِجْتِمَاعِ وَهُوَ أَنَّ  
 نَبِذْنَا مِنَ الظَّنِّيَّاتِ وَأَنَّ هَذِهِ الْإِجْتِمَاعَاتُ الظَّنِّيَّةُ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةٌ بِعَيْنِ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا  
 هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ وَهَذَا تَنْدَفِعُ شَبَهَةٌ مِنْهُ بِعَقِيمَةِ الشَّبَهَةِ هُوَ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَهِيَ  
 الْقَوْلُ أَنَّ مَدْخَلَ الْإِسْلَامِ إِلَى أَيِّ مَذْهَبٍ يَنْقِي؟ فَحُجْرَةُ نَقُولُ لِكُلِّهَا مَذْهَبٌ وَاحِدٌ مِنْ طَرَفِ  
 السُّنَنِ وَهِيَ رَتْبِيَّةٌ اخْتِيَارٌ وَرَحْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سَجَانَةٌ وَتَعَالَى، وَلَا نَقُولُ إِنَّ الْجَمَلُ بِمَذْهَبِ  
 الْمَذَاهِبِ يَجُوزُ لِلجَاهِلِيَّةِ بِهَا أَلَّا يَتَّصِرُ رَوَاةٌ يَنْفَعُهَا بِعَيْنِ أَسْمَاءِ ظَنِّيَّةٍ أَوْ مُتَخَلِّفَةٍ بَلْ هِيَ مَدْرَسَةٌ  
 اجْتِمَاعِيَّةٌ نَوْعٌ تَعَدَّدَ اجْتِمَاعَاتُهَا كَنَوْعٍ تَعَدَّدَ اجْتِمَاعَاتُهَا الْمَصْطَابِيَّةُ بَلْ إِنَّ تَعَدَّدَ هَذِهِ الْإِجْتِمَاعَاتُ  
 هِيَ مَقَرَّةٌ مِنْهُ اسْتِمْرَارُ وَجُودِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّ الْمَقَرَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْغَالِبِ  
 صَاحِبِ مَذْهَبٍ

• فَحَسْبُ هَذَا الْعِلْمُ •

لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَفَضْلُهُ عَلَى قَدْرِ حُرْفِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ وَهُوَ أَدَلَّةُ الشَّرِيعَةِ  
 مِنَ الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ الشَّرِيفَةِ وَهَذَا يَكْفِيهِ فَضْلاً أَنْ يَوْضُوعُهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي طَرِيقَةِ فِهْمِ  
 كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### المسائل التي تناولها علم الأصول

هي المسائل التي تمثل القواعد التي تعرض للأدلة كمثل الأمر للوجوب والنهي للتحريم والأهل يقضين عدم النسخ أو أن النهي يقضين الفساد، حجبية السنة، حجبية القياس، صحتها أدلة لأجمالية عامة

إن المعادى التي يقوم عليها أي علم لابد أن يكون الطالب مُلمّاً بفضل هذا العلم وحكمه ومغناه وكذلك نسبة هذا العلم إلى بقية العلوم بمعنى ما علاقة علم أصول الفقه مع علوم الحديث وما علاقة علم أصول الفقه بعلم أصول الدين، وبالتالي لابد أن يعرف الطالب أين موقعه وهو يدرس في هذا العلم من منظومة العلوم الشرعية المختلفة بمعنى أنه يعرف أن هذا العلم يُعنى بنقل الحديث وهو علم مصطلح الحديث وعلم الحديث، هذا العلم يتناول حركة الأواخر والكلمات وتأثير اللغاة بالعوامل هذا العلم الغوى، هذا العلم يتكلم عن تصريف اللغاة من فاعل، وفعل، ومصدر وما إلى ذلك، فيقول هذا هو علم الصرف،

إذن الطالب عندما يدرس العلوم الشرعية أنه يبين له ما هو الموضوع الذي يتناوله هذا العلم ولما يتبين الموضوع وهو كما نذكره أدلة الشريعة والقواعد التي تتعلق بتلك الأدلة وحال المحيطة الذي ينظر فيه هذه الأدلة وهو المأخذ وطرق الأخذ والمآخذ الآن عندما نقول **من الذي وضع هذا العلم :-**

بمعنى الذي ألفه وكتبه فيه، هو سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه - وقد وضعه ودوّنه في كتابه الرسالة، ثم توالته الأمة بعد الإمام الفذ العظيم الذي اصطفاه الله تعالى لحمايته الكتاب والسنة من العبث، فهذا العلم وضعه الإمام الشافعي وسيأتي معها بالنسبة عندما ندرس المراتبي بالذهن بإذن الله تعالى من قوله

**أَوَّلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمَطَّلِبِ**  
**وغيره كان له سُلْطَةٌ ٩ مثل الذي للعرب من خليفة**

بمعنى أنه هذا العلم كما كانه العرب يترثونه العربية سليقة فأبى صحتدي الصحابة كانت لهم سليقة في الاجتهاد وكما دَوَّنَ سيبويه الغوى من تلك السليقة، كذلك دَوَّنَ سيدنا الإمام الشافعي علم الأصول من تلك السليقة، فهو ليس مُنشأً للأصول إنما هو كاشفٌ عما كانه في نفوس الصحابة من طريقة اجتهادية ونظر

### نسبة هذا العلم

مانسبة هذا العلم أي ما علاقة هذا العلم بعلم أصول الفقه مع علم أصول الدين الآله علم أصول الدين هو علم يُقتدر به على إثبات العقائد الدينية بالدليل ودفن الشبهة عنه بالحجة فعلم أصول الدين يتكلم في إثبات النبوة ويتكلم في إثبات الألوهية ويتكلم في إثبات الصفات، ويتكلم في المعجزة، ويتكلم في عظمة الأنبياء، هذا العلم الذي نبجته الآن علم أصول الفقه، هل هو علم

تختلف متباين مع علم أصول الدين ، أم أن علاقة هذا العلم وهو علم أصول الفقه علاقة الجزئ مع الكل ، فإذا قلنا إن علم أصول الدين وهو علم الكلام تناول النبوة والألوهية والعصمة و الرسالة وكلام الله عزوجل وهو الخطاب ، فإذا كان الأمر كذلك وكان علم أصول الفقه يتكلم عن الخطاب الشرعي وحجية الخطاب وطريقة الاستنباط من الخطاب فإنه ذلك يعني أن علم أصول الفقه هو جزئ من علم أصول الدين ، وقسمه ، وعلاقة هذا العلم بعلم أصول الدين هو علاقة الجزئ مع الكل

يقول الإمام الغزالي في المستصفى : **« فالعلم الذي منه العلوم الدينية هو الكلام وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والتفسير علوم جزئية لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة ، لكن هذا الكتاب أرضاً من علم أصول الدين وهو خطاب الله وكلامه ، والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة ، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة ، والأصول لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة ، والمتكلم هو الذي ينظر في أعمم الأشياء فينظر فيها جميعاً وهو المتعلق بأصول الدين ، ويقال في الموجود الذي يقسم إلى قديم وحادث أنه »** **« إن الآخر ما ذكره في المستصفى منه أراد أنه يستزيد فليرجع إليها ،**

إذن علاقته مع علم أصول الدين علاقة الجزئ مع الكل ، بمعنى هو جزئ من علم أصول الدين **« ما علاقته مع علم الحديث ؟ التباين »** فنقول إن علم الحديث تعيّن بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبوت ذلك النقل ، ولكن علم الأصول إما أن ينظر في هذه النصوص ليستنبط منها وقواعد الاستنباط في هذه الأصول

إذن نقول إن علم الأصول في علاقته مع أصول الدين علاقة **« الجزئ مع الكل »** ، مع اللفظة العربية بضرورة المتعلقة الغو والصدق والبلاغة **« التباين »** ، مع الحديث **« التباين »** وعليه نقول إن النسبة بين العلم بوضع اللطاب عند جملة المجال الذي يبحث فيه والموضوعات التي يبين فيها ما هي الاستعدادات التي ليستعد منها علم أصول الفقه ؟

ما معنى الاستعداد ؟ طلب المادة ، يعني أنت تريد أنه تمنع بابياً يحتاج إلى الخشب إذن الخشب هو المادة التي تدخل في هذا الباب ، علم الأصول له مادته أيضاً ، فهو ليستعد من ثلاثة مواد هي :

١ علم أصول الدين وهو علم الكلام

٢ اللغة العربية


٣ الفقه

فالفقه هو مدلول الأدلة ولا يتصور الدليل جوهه مدلوله

فمنه صفاً قلنا إن الفقه لا يدخل باعتبار الأصالة في علم أصول الفقه إنما يدخل باعتبار التبعية من حيث أنه الفقه هو مدلوله علم الأصول أو مدلول الدليل

فإذا قلت لك من قوله تعالى : **« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »** قاعدة : الأمر للوجوب إذن الصلاة واجبة ، هل تستطيع أن تفهم هذا التعبير الأصولي جوهه أنه تعرف معنى الزكاة ،

دون أنه تعرف معنى الصلاة وليس معنى ذلك أن الفقه هو أصل النبي عليه علم أصول الفقه إنما نحن  
استمداده من الفقه على اعتبار أنه تصورنا في الحديث عن الدليل وعارضه من القاعدة لإيتم الأمد خلال تصور  
المدلول وهو الصلاة أو الحج أو ما إلى ذلك من المدلولات للأحكام الفقهية .  
إذن نجد لا نقول إن الفقه هو مركز إمداد واستمداد للأصول بصفة الصلاة وإنما للتصور المفردات  
التي يتداولها الأصوليون في بيان الحكم ، على نحو المثال الذي ذكرناه في الصلاة في قوله تعالى :  
**« وأقيموا الصلاة »** الأمر للوجوب ، إذن الصلاة واجبة ، كيف أستطيع أنه أفهم هذه القاعدة  
دون أن أفهم كلمة الصلاة ، إذن على هذا النحو نقول إنه على اعتبار أنه مدلول الدليل وهو  
المفردات التي أريد أن أفهم الدليل وعارضه من القاعدة وما إلى ذلك  
إذن نقول إذا قلنا قال تعالى : **« وأقيموا الصلاة »** مقدمة صغرى ، الأمر للوجوب في مقدمة كبرى  
إذن الصلاة واجبة في نتيجة



هذا هو معنى علم الأصول ، صحيح أنه لا يثبت في إثبات وجوب الصلاة ، لكنه هل أستطيع أنه  
أفهم القاعدة الأصولية التي هي موضوع العلم دون أنه أفهم معنى كلمة الصلاة التي ترتبت بوصفها  
نتيجة ، إذن دخلت الصلاة هنا على اعتبار أنها مدلول الدليل الذي يجعلني أتصور المقدمة  
الصغرى وهي **( وأقيموا الصلاة )** والأمر للوجوب وهو مقدمة كبرى ، وعند ما قلت :  
**( أقيموا الصلاة )** مقدمة صغرى **( فمده شهد منكم الشهر فليصمه )** مقدمة صغرى ←  
الأمر للوجوب ، سجد أن الأمر للوجوب يتكرر في كل العبارات وبالتالي هو عام ، العام الذي  
يمثل المقدمة الكبرى ، وكلها جزئي فتعلق بباب أو بفعل كالصلاة والزكاة والحج والنهي  
عنه الفواحش والمحرمات سيكوره هو المقدمة الصغرى سيفضي به إلى نتيجة إذن الزنا حرام  
**( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن )** إذنه يحرم أنه تقرب مال اليتيم بالسود منه  
الأكل والإحراق والإتلاف ، إذن سيكوره عندي كلمة الصلاة هي مدلول النهي الذي  
يمكنني من تصور القواعد الأصولية في هذا الموضوع

إذن الاستمداد الأول من استمدادات علم أصول الفقه ألا وهو علم الكلام  
علم الكلام يثبت الإلهية وشيئت الرسالة والصفات كالألوهية والكلام لله حقيقة  
ويثني عنه الله شهوة الجسمية لقول الكرامية أنه المخلوقات تدخل في صفات الله عز وجل كدخول السماء في صفة النزول

ودخول اللون في صفة العلو وهو من هب الكرامة . وكذلك علم الكلام يحمي من التعطيل في الصفات بحيث يتحول الوجود الإلهي في زعم المعطلة إلى مطلق ذهني بسبب الغلو في قوله تعالى « **ليس كمثل شيء** » والمفسر والمحدث لا يخلو نظرهم من الحديث في كلام الله تعالى وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الفقيه فموضوعه حكم أفعال المكلفين ، وهذه الأدلة الشرعية هي المؤثرة في الأحكام وهي المنتجة لها ، عندنا نقول إن هذا العلم الذي تكلم في الرسالة والنبوة والألوهية وفي الصفات وفي الخطاب الذي هو موضوع الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وهو خطاب الله تعالى ، فهذا هو موضوع الأصول ، وقلنا من قبل إنّه موضوع علم الكلام أو علم الأصول . إلا أنه عندما نتكلم بعلم الكلام ربما يظن أحدكم أننا نتحدث عن الفلسفة أو عن شيء غريب على هذه الأمة أو ما شابه ذلك من مثل هذه العلوم . نقول إن العلوم العقلية الإسلامية هي علوم تم تجريبها من خزائن الفلاسفة ، تحولت إلى علم إسلامي أصيل ولم تعد ذات علاقة بالفلسفة اليونانية السابقة وقد جردت منه كل ما يخالف الشوع

وقال في السلم المتورق **فأين المصالح والنواهي حرم** وقال قوم ينبغي أن يعلم **والقولة الشهيرة الصحيحة** **جوازها لكامل القرينة** **ممارسة السنة والكاتب** **ليؤتدي به إلى الصواب**

عندما نقيم الحجج والبيانات الشرعية على هذا العلم وهذه الأحكام فعندما نستند إلى علم الكلام الإسلامي عند أهل السنة والجماعة ليس هو علم الكلام عند المعتزلة أو عند الطوائف ، ولكن المشكلة أن هناك من يشوّه علوم الإسلام كالفقه لم يتسليم منهم الفقه ولم يتسلم منهم المذاهب السنية الأربعة ولم يتسلم منه أهل العلم أصول الفقه ولم يتسلم من أولي علم الكلام ، أئمة علم الكلام تفانوا لخدمة السنة وحماتها من ضلالات الأفكار الفلسفية الدخيلة على الإسلام ومن أمثلة هؤلاء العلماء الجهابذة الذين ابتزوا الحماية أدلة الشريعة الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة والجويني والغزالي والرازي وابن العربي في تخلص علم الكلام الإسلامي من مثل هذه الشوائب ، أحياناً نستمع إلى كلمة ونحن نتحدث عن علم الكلام بوجهه استناداً إلى العلم أصول الفقه نستمع إلى بعض الكلمات التي تشوّه علم الكلام الإسلامي حيث يناقل بعض الأخوة حديثاً عن الشافعي بقوله « **كفى في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويظاف بهم في القبائل والعشائر ويُقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام** » تصور هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ونحن من أول الدين إلى آخره نذكر الكتاب والسنة وكيفيّة الفهم منها ومع ذلك تجد من يردد هذا القول ويُزكّ هذا القول على علماء أصول أهل السنة والجماعة مع الأسف الشديد وتمّ في بعض الظروف تشويه علم أصول الفقه وعلم أصول الدين أيضاً بزريرة تسمية علم أصول الدين بعلم الكلام الذي هو رأس العلوم الشرعية ظهرت أنظار من أدلة الشريعة لا يلتزم بأصول الدين عندما تنظر في الأدلة لأنك عندما تنظر في الكلام لابد أن تظن من هو المتكلم والمتكلم هو الله تعالى والمتكلم هو رسول الله فلا تنظر للمتكلم وهو رسول الله وأنه قُبِلَ عن ربه وأنه ليس لكلام غيره . نجد أن مشكلة الغلو في التكفير وتجاهل الإجماعات والغلو في التجمل من أحكام الشريعة فيما بعد سنرى أن هناك مشكلات واقعية وفعلية نشأت نتيجة تجاهل علم الأصول وعدم الوفاء بحق هذا العلم عند النظر في نصوص الكتاب والسنة وكذلك هناك مشكلات أخرى ظهرت بسبب عدم الإلمام بعلم أصول الدين التي هي تتعلق بصفة المتكلم سواء كان الله عز وجل أو كان رسول الله وحديث هناك بعض الأمثلة على ذلك ، موضوعات الرواية ، صحة الأحكام ، أصول الدين ، سنذكرها في موطئنا إن شاء الله تعالى عن قريب .

### عناوين المحاضرة

تقسيم التوحيد الألوهية وربوبية، الأدلة على أن الربوبية لا تنفصل عن الألوهية، التمييز بين الإيمان بالله والإيمان بوجود الله، الإيمان ليس نسبياً، الأدلة من الكتاب والسنة على تقي تقسيم الربوبية والألوهية، معنى ذرة من إيمان، خطورة بناء الفروع الفقهية على تقسيم التوحيد الحادث، الفرق بين إيمان المسلمين بالشفاعة وإيمان المشركين بشفاعة الصالحين، التوسل، النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحليل جواز التوسل بالحياة، نسبية التوحيد بين الحياة والموت، الخلل في المبحث الأصولي بسبب الخلل في المبحث في أهول الدين، مثال على تمييز الشفاعة بين الإسلام والشرك، مناهة الشرك والإيمان في الشفاعة هو اعتقاد التأثير في الإرادة من عدمها، الأدلة على مناهة الإيمان والشرك في الشفاعة، الأوصاف الطردية من التكفير بتوحيد الألوهية، السوف هم الشهود العدول.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخيرين  
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل بغضلك الحزن سهلاً يا أرحم الراحمين .  
كفاقة قد تمت سابقاً عند استرداد علم الأهول وأنه من علم الكلام وقد شاعره الحملة التي كتبت  
على علوم الشريعة ومنها علم الأهول ومنها علم الكلام .

الآن سأتكم عند اختلافات في فروع فقهية، هذه الفروع الفقهية حدث فيها الاختلال نتيجة إخلال  
بعلم الكلام الذي تم تشويهه وكيف أنه الإخلال بهذه العلوم المؤسسة والوازنة في العلوم الشرعية  
أدت إلى اختلافات في الواقع واضمة للذي عيّن بطبيعة الحال سأتكم عن مظهر من مظاهر  
الحقبة كيف أنه أكثر في إنتاج فروع شرعية مُسوّمة نسبت إلى الشرع ومنها تقسيم التوحيد إلى  
توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، الإمام الطحاوي وهي عقيدة مجمع عليها عند أهل  
النية والجماعة يقول « والإيمان واحد وأصله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية و  
التقوى ومخالفة الهوى وملازمة الأولاد » إذ أن أهل الإيمان لا يفاوت هوشياً واحداً، لا يتقسم  
ولا يتعدّد في أصله إنما هوشياً واحداً .

الله هل التوحيد يتقسم في الواقع بحيث أجد العرب في الجاهلية موحدهم بالربوبية لكنهم  
كافرون بتوحيد الألوهية، هل هذا صحيح أنهم فعلاً كانوا موحدين بمعنى أن هذا التوحيد  
الذي هو الإيمان بالله أصبح أجزاء تتحقق في الواقع وتنقسم بأقسام ولا حظوا هنالم أقل  
بالتقسيم التعليمي بمعنى أقول الإنسان ينقسم إلى ثلاثة أجزاء الجذع والرأس والأطراف  
هو في الواقع غير منقسم، ثم عندما نقول الصلاة أجزاء تلك في الواقع لا يوجد نصف صلاة  
الإيمانية التي ستجوز عنها هنا أنه هناك من قسم أهل الإيمان وجعله أجزاء وأنجزه منه  
يتحقق في الواقع وهو توحيد الربوبية بينما لا يتحقق الجزء الثاني وهو توحيد الألوهية .

فيصبح العرب في الجاهلية موحدين بالربوبية لكنهم مشركون بالإلهية .

الآن فنحن في كلامنا عن الإيمان وهو قول أبو جعفر: **(( والإيمان واحد وأصله في أصله سواء ))** إذن ليس أجزاؤه حيث أصل الإيمان، الله نحن نتكلم عنه هذا لأن توحيد الربوبية لم يكن موجود في المشركين بالمرّة ولم يعرفوا ربّهم يوماً لاربّاً ولا إلهاً، قال تعالى على لسان يوسف: **(( أأرباب متفرقون أم الله ))** فلم يجعل الربوبية جزءاً من الإلهية إنما جعل الربوبية هي الإلهية نفسها **(( أأرباب متفرقون أم الله الواحد القهار ))** فجعل إيمانهم بهذه المعبودات هي مقابل الإيمان بالله سبحانه وتعالى وليس جزءاً أو قسماً منه .

وفي عرب الجاهلية في قوله تعالى: **(( وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ))**

ما الذي عرفوه عن ربّهم؟ لا شيء، فكيف أثبت لهم توحيد الربوبية؟ إذنه هناك صدّ يقول هم يؤمنونه بوجود إله، لكن هناك فرق بين الإيمان بوجود إله والإيمان بالله، النبي صلى الله عليه وسلم يبين الإيمان: **(( أنه تؤمن بالله ))** وليس أنه تؤمن بوجود الله، إذن النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن إيماناً لا ينقسم في أصله إنما هو شيء واحد، إمّا أنه يأتي جميعه في أصله وإمّا أنه يذهب جميعه . ولا يوجد هناك إيمان في الأصل بالتقسيم أو إيمان نسبي كما يتوهم اللادينيون أنه الإيمان شيء نسبي فإذا قسمت أهل الإيمان إلى أقسام فهذا يعني أنني أقرّ بنسبية الإيمان المتوافقة مع الطرح الغربي للدين والإيمان، لذلك نحن نقول لا يوجد نسبية في أصل الإيمان نهائياً، أصل الإيمان في الواقع إمّا أنه يأتي جميعاً الذي هو في أصل الإيمان الذي هو

كفر وإسلام وإمّا أنه لا يكون، انظر لقوله تعالى: **(( واذا أخذ ربك من بني آدم من**

**ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ))** إذن أخذ عليهم العهد على

الإيمان بربكم، إذن أخذ عليهم العهد على الإيمان بربكم، هل وفوا بالعهد؟ إذن كان العهد على الإلهية أم على الربوبية بحسب ما يتوقع من قسم هذا التقسيم؟ على الربوبية، قال:

**(( أأنت بربكم . قالوا بلا شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ))**

**أوتقولوا إنما أشرك آباؤنا))** إذن أخذ العهد على الإيمان بربكم وقال لهم: هذا العهد على الإيمان بربكم إياكم أنه تقولوا يوم القيامة إنما أشرك آباؤنا، لأنه هذا يحلوه نقضاً لقوله **(( بربكم ))**، فجعل شركهم بالمعبودات الباطلة ناقضاً للعهد على الإيمان بقوله تعالى:

**(( أأنت بربكم ))** انظر إلى قوله تعالى هنا يبيّن لهم أنه جعل الشرك مقابل العهد على الإيمان

بربكم **(( أأنت بربكم ))** أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا وكنا ذريّة من بعدهم أفتنبهنا

بما فعل المبطلون) إذن جعل الشرك مقابل العهد **(( أأنت بربكم ))** فكيف يقولون هنا في توحيد الربوبية

الذي لم يتحقق فيهم توحيد الإلهية، انظر إلى قوله تعالى: **(( ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا**

**والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على أنفسهم وحمل عنهم ما كانوا يفترون ))**

فهم قالوا لنا موحدين (والله ما كنا مشركين) وربنا يقول عنهم (انظر كيف كذبوا على أنفسهم)

فجعل دعواهم أنهم لم يكونوا مشركين كاذبون (انظر كيف كذبوا على أنفسهم وحمل عنهم ما كانوا يفترون)

هذا الله ناتج عن انه لم يميز بين الايمان بوجود الله الذي كان عند ابي جهم والايان بالله الذي كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا جعلت توحيد الربوبية الذي كان عند ابي جهم لأنه يؤمن بأنه هذه الأصنام تقربه إلى الله زلفى وأن هناك قدرًا مشتركاً بين ايمان ابي جهم و ايمان رسول الله عليه الصلاة والسلام وأن هذا باطلاً بالضرورة أنه لا يمكن أن يكون هناك اشتراك في توحيد بين رسول الله و ابي جهم ولو فني أقل من ذرة ولو وجدت فيه ذرة <sup>فقل</sup> ، فلا اشتراك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايمانه بالله وبين ما يزعمه من يقول بهذا التقسيم

ماذا نقول لللاديين الذين يعتقدون بأن هناك قدرًا مشتركاً بين الأديان جميعاً وهو (المتعالي المقدس) ويتطرقون منه هذا المطلق فمعنى ذلك أنه توحيد الربوبية الذي افترضنا وجوده وهو غير صحيح عند الهندوس وعند البوذيين وعند عبدة الأصنام من الجاهلية وعند عبدة النجوم والكواكب ، فاذا قلنا أنه هذا التوحيد موجود عندهم مستوفى إلى أنه هناك دين مشترك يجمع البشرية وهذا هو القدر المشترك الذي ينطلق منه اللاديين في صياغة الاديان العالمية المشتركة التي لا تعرف أن هذا يعبد شيئاً وهذا يعبد شيئاً أو ما إلى ذلك وإنما انهم جميعاً مشتركون في حرم متعالي مقدس وهو هذه الحالة من الربوبية التي ينظر إليها البشر هؤلاء الذين أشركوا بهم إذا دعوا نقول إن من قال بتقسيم التوحيد إلى ربوبية ، نعم هو قال لا يلتفت به لكنه قال بوجود هذا القسم في الواقع وأنه حين قسم آخر لم يتحقق فيه توحيد الإلهية

إذا الرعم بالتقسيم التوحيد في أصله هو نسبية الإيمان وهو التوحيد مسألة نسبية وهو القول بنسبية الإيمان وأصله الذي ينادي به اللاديين تماماً بمعنى أنه هذا تحقق فيه هذا الجزء ولم يتحقق فيه بقية الأجزاء إذاً هذا أصحنا أمام النسبية التي تفسو في الفكر الغربي ومع كل أسف أنه نجد هذا في داخلنا ومع الأسف ليس الناقية صاف صالح كما أسببته

الآن ما الدليل الذي يفي وجود توحيد في أصله وهو جزئ التوحيد الربوبية ، ما جاء في صحيح البخاري عبد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ذرة من خير وزن شجرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ذرة من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ذرة من خير »**

انظر إلى قول: قال أبو عبد الله قال أباان حديثاً قناده حديثاً أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم (من ايماناً) **« ما لا (من خير) »** ، بمعنى أن فيه لأنه عنده من قال ذرة من ايماناً فإنه يخرج من النار الذي تحقق فيه توحيد الربوبية بهذا القسم اليسر إقراراً أنه يوجد جزء عنده من الإيمان ، ما هو منقسم وهو موجود عنده ، فلما افترضنا ذلك أنه هذا الإيمان منقسم وهذا الأسف الذي مات يعبد الأصنام وعنده هذا الإيمان فإنه بناءً على هذا فإنه تحقق له ذرة من ذلك الإيمان و عليه يخرج الكفار ولم يعد هناك فائدة وقوة لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك أنه الشرع عندما يتحدث عن الإيمان إنما يتحدث عن الإيمان الشرعي أنه تؤمن بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ولا يتحدث عنه قضية كما ذكرنا  
إنقسام في هذا الإيمان ونحن نقول أن الإيمان في أصله كما ذكر أبو جعفر في عقيدته  
الجميع عليها **« أن الناس في أصل الإيمان سواء »** الإسلام سواء عند الجميع

أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ... حديثه الحديث **« ثم يرسل الله ريحاً  
باردة من قبل الشام فلا يقبل على وجه الأرض أحد في قلبه من قال ذرة من خير أو إيمان  
والأقضية »** ، على أي إيمان هذا توحيد الربوبية ؟ أم الإيمان الشرعي ؟

إذن الإيمان الذي هو أصل صحيح لا يكون فيه الإنسان إلا مؤمناً إلا بذلك وأنه في أصله  
أجزائه صحيح (ذرة) ، وبالتالي توحيد <sup>ما يستحق</sup> التمسك لا يوجد عندهم تلك (الذرة) ، فإنه لم يكن لهم ذرة  
من إيمان ، فبأي حق أصف هؤلاء الناس بأنهم توحيد ربوبية ، ثم يقول في الرواية بعد ذلك  
**« حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه ، قال سمعها رسول الله صلى الله**

**عليه وسلم قال ، فيقول شرار الناس »** ، وإذا أخذ ذرة الإيمان من عنده ذرة من إيمان ثم يقبل بعد  
ذلك شرار الناس لا يوجد عندهم ذرة فكيف يوصف الذين قبضوا ، فإمّا عنده ذرة من إيمان فهو مؤمن  
ناج عند الله وإمّا أن لا يكون عنده تلك الذرة بالمرة وبالتالي يكون كافراً ، إلى آخره من تلك

النصوص الصريحة التي تبين أنه أصل الإيمان لا يتجزأ بالمرة ، فليس هناك توحيد للرب وهناك  
توحيد لله فهو مؤحد لله هو مؤحد للرب وموحد الرب هو مؤحد لله كما مرّ بالنصوص والآيات  
التي ذكرنا ما خصوصاً في قوله تعالى **(ألست بربكم)** ، والسؤال في القبر لأبي جليل وغيره **من ربك**  
فهل كانه التلويح بتوحيد ربوبية وليس بتوحيد الوهية

التي تحبها أمم معاني جديدة ولنا أمم ألفاظ المعاني سابقة ، يعني عندما أقول  
مذوب ، فمفهومه مفكوك ، واجب ، هي معاني شرعية موجودة ولكننا حددنا هذه المعاني  
بهذه المفردات ، بهذه الاصطلاحات

لما أقول تقسيم الإيمان بالله إلى أجزاء نسبية ، هل هذا موجود شرعاً عند الصحابة ؟  
هل هذا موجود شرعاً عند التابعين ؟ أم قالوا منه خرج منه الإيمان دخل في اللفظ ومنه خرج  
من اللفظ دخل في الإيمان وأن الإيمان في نفسه لا ينقسم كما عتبر عنه أبو جعفر رحمه الله تعالى .  
الإمام أحمد هل هذه المقولة في تقسيم التوحيد إلى ربوبية والوهمية هل قال بها السلف ؟  
الأول ؟ قال بها التابعون ؟ قال بها أتباع التابعين ؟ هل قال بها أهل القرن الرابع ؟

**لم يقل** ، لم يقل بها أحد من المتقدمين بهذه المعاني الجديدة وفي أصل الإيمان المسلمين  
وانظر إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، إذ يقول لأحد تلامذته **« لا تتكلم في مسألة  
ليس لك فيها إمام »** لذلك أنا أسأل عنه تاريخ هذه المقولة ، هل هذه المقولة في  
عقيدتنا الإسلامية في القرن الأول في القرن الثاني في القرن الثالث ، أنه الإيمان مجزأ  
إلى هذه الأقسام بالفعل ، فإذا لم تكن موجودة فكيف تكون في إيماننا .

وقول صفوان الثوري **« إن استطعت أنه لا تحلَّت رأسك إلا بأثر فافعل »** يعني لا يد <sup>سكونه</sup> أنه <sup>معناه</sup> معناه تعالى  
 الآثار وخصوصاً أنك تقلم في الإيمان ، لو جئنا إلى الإمام مالك عندما تكلم في قوله تعالى فيها  
 يروى عنه **( اليوم أكلت لكم دينكم )** قال **( فيما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون بعد ذلك ديناً )** انظروا  
 أقوال السلف في المتابعة **فما لم يكن يومئذ ديناً وقت نزول هذه الآية فلن يكون بعد ذلك اليوم ديناً**  
 أين هو القول الذي يجزئ أهل الإجماع من هذه الانشطارات ويخالف لقب مؤسس على العرب  
 من الجماعة الذين جاء فيهم النقاش القرآني والأدلة في أنهم لا يؤمنون برب ولا يؤمنون بالله  
 كفاهم قولاً **« وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن »** أقول لهذا عندك توحيد  
 ربوبية **( ألت بربكم قالوا بلا شهودنا أن تقولوا يوم القيامة إنما أشرك آباؤنا وكنا ذرية من**  
**بعدهم أفعلوا بما فعل المبطلون )** تجعل الإشراك بالله تقيضاً **( ألت بربكم )** وهذه الأدلة  
 تدل بهذه الدلالات الواضحة على أن المشرك بالله مشرك بربه ، وعلى أنه إلا أن عندما  
 يُسأل يوم القيامة ويسأل من عبده **( من ربك )** هل الهنالك هو مشرك بالربوبية ، طيب إنه كان  
 كافر أو مؤمن بالربوبية يقول : **ربي الله ، يعني سيجيب عابد الأصنام بربي الله ، لأنه**  
**محل (صه ربك؟) ولم يُأل عنه توحيد الإلوهية ، لذلك هذه الاختلافات في المفاهيم فيما**  
**تعلق بتقسيم التوحيد على نحو يؤدي إلى معاني لم تكن موجودة عند السلف وقد نجد نقول**  
**أنه كما قال الإمام مالك : « ما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون بعد ذلك اليوم ديناً » أي ديناً**  
**تقسم هذه التقسيمات من تقسيم الإيمان بالله سبحانه وتعالى**

لفترض أن أحدهم قال في قوله تعالى **( ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله )**  
 هل قولهم إن الله خالق إيمان؟ ومع عبادتهم لتلك الأصنام هل هذا إيمان؟  
**( وإيا من شيء إلا يسبح بحمده )** الجبال تسبح هل هذا توحيد؟

الإيمان جاء به الشرع ، وما هو الإيمان؟ الإيمان بوجود إله أم الإيمان بالله؟  
**الإيمان بالله** ، الشرع جاء بالإيمان بالله ، فلو أن أحدهم قال إن هذا الإجماع هو أن يؤمن  
 لا يقين أن امرأة حملت بصبي هو إله ، هل هذا إيمان شرعي؟ وهذا الصبي هو الله ، وهذه  
 زوجة الله ، هل هذا إيمان؟ هل نقول لأنهم يؤمنون بالله فهذا يعني أننا نصحح نقول  
 هذا آمن بوجود الله ولو كان يؤمن أن هذا الإله خلق في بطن امرأة وأن هذه المرأة زوجة لله  
 هل هذا يسميه الشرع إيماناً؟

إذن نحن نتحدث بالإيمان بعناه الشرعي ، الإيمان الشرعي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : **« أن تؤمن بالله أم قال : أنه تؤمن بوجود إله؟ »**

لقد كانت العربية ، الجزيرة العربية تعج بالجاهلين الذين يؤمنون بوجود إله ، فلماذا  
 قال : **« أن تؤمن بالله »** ليصحح الإيمانهم ويقول لهم أنهم حصل عندكم القسم الأول والقسط  
 الأول أكملوا بقية أقساط الإيمان؟ أم أنه كان محارباً لهم على أنهم لم يكن لديهم ذرة صحيحة  
 من الإيمان الشرعي وبالتالي لم يكن لديهم شيء منه التوحيد .

أكمل في هذا الأمر أن الإيمان مُصطلح شرعي ولا يُتحدث فيه من خارج دلالة اللفظ ، الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بأصل الإيمان بالتوحيد ، هل التوحيد الذي جاء فيه مُنقسم في الواقع فيتحقق في جزئه من المشركين لا يتحقق في آخره ، (أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة) فإذا لانه توحيد الربوبية عند العرب في الجاهلية عندهم جزء من الإيمان الذي جاء به الرسول وهو التوحيد فسيفخونه لأنه تحقق فيهم الذرة .

أنا لا أتقدم على غيره خارج دلالة النصوص الشرعية وأنه الإيمان بالله عز وجل هو شيء واحد في أصله كما عثر أبو جعفر وكما يُعتبر المسلمون جميعاً أنه ليس مُنقسماً

قضية إقرارهم بوجود إله (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) هل هذا إيمان شرعي ، نحن نتحدث عنه معنى الإيمان الشرعي ، فإذا لانه إيماناً شرعياً ، فهل يكونه من آمن بالله الإله في رحم أمراه تحمل وتلد ولها زوج هل هذا الإيمان ؟ هل تحقق فيه ذرة من إيمان ؟ إن لم يتحقق فيه ذرة من إيمانه فبأي شيء يكونه عنده توحيد ربوبية ؟ وكما ذكر السلف الأول إياك أنه نتحدث في مسألة ليس لك فيها إيمان ، أنت لست مسبقاً بمثل هذا التقسيم بأنه تثبت توحيد العرب في الجاهلية وتثبت توحيد الهندوس وتثبت توحيد الملل للأسف ناقضت لأصل الإيمان الشرعي ، ففمن لا نتحدث بتعبيرات تاريخية إنما نتحدث بالمعنى الشرعي هذا هو الذي يعيننا ، فلو كان الإيمان ينقسم في أصله إلى أجزاء لجا عندئذ كل عبدة الأصنام ولأصباح الأوثان تحقق فيهم التوحيد توحيد الربوبية وأصبحوا ناجحين ، نحن نتكلم عن الإيمان الشرعي ، الإيمان الشرعي كما قالوا ، في أصله لا يتجزأ ، فكما أن الصوم من الصبح إلى الغروب هو صوم واحد لا يتجزأ إلى العصر ولا يتجزأ إلى المغرب فمعه أنظر قبل الغروب للواقعيات بطل صومه ولن يتحقق فيه جزء من الصوم ، وكذلك أصل الإيمان ومن سلم في الركوع فلم يتحقق فيه الصلاة ، فقد زالت الصلاة كلها

إذن أردت أن تقسم هذا التقسيم فقليل أنه تلجأ إلى سلفنا الأول وهو بيان معنى الإيمان وأطالوا في بيان معنى الإيمان ، وقالوا إن أصل الإيمان واحد يتساوا فيه الناس جميعاً من المسلمين ، فكيف يصح هذا الإيمان بالله من شرطاً نسبياً بحيث يتوسط به هذا آمن بتوحيد الربوبية ولم يبق له إلا القسط الثاني ، فإذا آمنه بالقسط الثاني بقي قسط الأسماء والصفات ، عندئذ هذا الإيمان المقسط فمذ تقول لك ليس في الإيمان تقسيط إما أنه يحدث جميعاً وإما أنه يذهب جميعاً ، ولذلك أنا أقول هذا الإيمان منقسم في الواقع ولكن لا يكتفى به ولا يدخل الجنة ولا يخرج إلا إذا أتت ببقية الأقسام ، فقد كان ذلك نقول لك ، إن مبدأ تقسيم أصل الإيمان إلى أنه منقسم في الواقع يعني بذلك نسبة الإيمان ، وإنما هذا الإيمان يحدث بأجزاء لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل منه العرب إلا بالاستسلام الكامل لله تعالى دونه شروط ، ووعود الإيمان ، وبين أنه تؤمن بالله ، ملائكته وكتبه ، فلو أن أحدهم آمن بالله رباً ومُشرباً لكان قال : أنا لا أقول بالحج

انتقض كل الإيمان ، لأنه كذب الله ورسوله ، فهل بقي ربوبية ولكنه تلاشت وزالت الألوهية ،  
 يعني منه قال : أنا آمنت بالرسول ما عبد الله فأنوح فهو ليس برسول وكذب القرآن ، هل أمول له ؟  
 أنت الآلهة تلاش عندك التوحيد الألوهية ولكن بقيت محافظاً <sup>على</sup> توحيد الربوبية ، لذلك إذا امتت شكله  
 منه أهل النار إذا فيها ، قال : إذن طالما بقي توحيد الربوبية وهذا الإيمان ، منقسم ، إذن عنده  
 ويدل الحديث ( أخرجه ابن ماجه كان في قلبه مقال ذرة ) . . . إذن أنا عندي ذرة بحسب زعمك أنه  
 عندي توحيد ربوبية فأنت تقول بانقسام الإيمان ، وهما هي ذرة الحمد لله نفيدنا .  
 هذا كذب الله كذبه رباً وصه كذبه رباً كذبه الرباً ، فإن هذا لا يختلف ، لذلك  
 الشيطان قال ( **إني أخاف الله ربكم** ) ما مئز أخاف الله ليس بربكم أو أخاف ربكم ليس الله  
 هذا الانفصال في قضية الاعتقاد أن الرب والإله هو واحد سبحانه وتعالى فحمد كثر  
 بالرب كثر بالإله وصه كثر بالإله كثر بالرب ، وبالتالي لا يمكن أن تصور هذا الانقسام  
 مع الأسف في موضوع الإيمان .

الآن نتكلم عن قضية أنه الإيمان أهل واحد ، هذا أهل الواحد لا ينقسم لأنه  
 اعتقاد المسلم ولا ينقسم كذلك في الواقع ، يأتي بسبب هذا الإشكال في مسألة في أصول  
 الدين التي قالت بانقسام أهل الإيمان ، هل ترتب عليه فروع فقهية ؟ وبالتالي فحمد الله  
 سنة طاف ثمار الحديث في أصل منه أصول الدين ونرى الفروع الفقهية التي تشوهدت نتيجة  
 هذا التقسيم وخرجت منه إطار أهل السنة والحماية في الفروع الفقهية أدنى  
 يعني لم تكن الأمر خروجاً عن أصل في قضية أن الإيمان لا ينقسم الذي هو مخالفة لأهل  
 أصول أهل السنة وهو أن الإيمان واحد ولا ينقسم في أهله والناس لا يتفاوتون فيه  
 كما ذكر أبو جعفر وغيره صه أئمة الإسلام

الآن عنده أقول : إذا الاختلال في أصل سيؤدي إلى اختلال في الفروع الذي يُبنى على ذلك الأهل  
 لو قلت لك فيما يتعلق برفع من الفروع ( **كالتوسل** ) سنأخذ مثلاً فرعاً من فروع الشريعة ، هذا الفرع  
 الذي من فروع الشريعة كثر الخلاف فيه في هذا الزمن لبعاً وهو ( **التوسل** )  
 ( **التوسل** ) هو أنه تسأل الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً أنه تخلى منه شيئاً  
 جاء في سنن الترمذي عن عثمان بن عفان بن حنيف أنه رجلاً فبرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال : ادعوا لله أنه يعافيني ، قال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت وهو خير لك ، قال : فأذو  
 فأمره أن يتوضأ ويحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء .

**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي  
 هذه لتقضي لي اللهم فشقة في** ) هذا حديث **صحيح غريب**

الآن عندهما نتكلم في موضوع التوسل ، الرجل هذا يدو يسأل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم  
 لأن هذا التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ما الفرق بينه وبين العرب في الجاهلية الذين  
 كانوا يقولون ( **إنما نعبد لهم ليقربونا إلى الله زلفاً** ) أليس هذا توسل وهذا توسل ؟

والشهداء

أأنت أنت تؤمن بشفاعته الأنبياء وكذلك العرب في الجاهلية آمنوا بشفاعته الصالحين الذين هم يعون ويعوقون ونسرا كذلك. فما الفرق بينك وبينهم؟

فالعرب في الجاهلية يستشفعون بالصالحين وأنت تستشفع بالصالحين، فإذا قلنا بتوحيد الإلوهية بحسب هذا التقسيم بين الربوبية والإلوهية فهذا يعني أن هناك من يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو يستغث بواحد من الناس الصالحين بعد موته فيكون قد فعل ما فعله العرب في الجاهلية وعليه فلا يكون مؤحداً للإلوهية لأنه عبد مع الله غيره والدعاء كما تعلم هو العبادة وأنت دعوت غير الله إذا أنت تكون أشرك مع الله كما أشرك العرب في الجاهلية فدعوت مع الله غيره فأصبح لدي هنا، تشارك بين من يقول يا فلان أعطني ولا فرق بينه وبين من يعبد الأصنام ويقول يا أيتها الأصنام أتقرب بك إلى الله زلفاً، وبناءً عليه تحوّل هذا الذي كان مسلماً بزعم هذه الفئة إلى كافر بعد مع الله غيره وأصبح يستغث بالصالحين ويتوسل بهم كما كانت العرب تفعل بالجاهلية وقد أخلّ بتوحيد الإلوهية الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه لم يأتي بتوحيد الربوبية، يعني (أأنت تبرئكم) لم يأتي بها، يعني بهذا المنطق. الآن أصبحا مشركين ما الفرق بينهما؟ بحسب هذا الظن لا فرق، هذا يستغث بالأولياء وهذا يتوسل بالأولياء وهو لا يتوسلون بالأصنام، والدعاء هو العبادة، إذاً النتيجة أن الجميع أصبحوا سواءً في الشرك، وبالتالي توحيد الربوبية اتّصف به العرب بالجاهلية أمّا المسلمون فقد خلّوا من توحيد الإلوهية وهذا يعني أنني أمام معاني جديدة ولست أمام ألفاظ لمعاني موجودة يعني أصبح عندي الإيمان عبر هذا الانقسام، خلّع توحيد الربوبية على المشركين وجرد المسلمون من توحيد الإلوهية، هذا الذي أتكلّم عنه، لا أتكلّم عنه معاني كانت موجودة عند السلف لأنه هذه المعاني لم تكن موجودة عند السلف بالمرّة.

بناءً على ذلك السؤال هذا الأعمى توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلهذا قال بتوحيد الربوبية والإلوهية قال توسل برسول الله صلى الله عليه وسلم بجاه النبي وبوجه النبي، هذا جائز أثناء الحياة لأنّه يقدر على نفعه أثناء حياته أمّا بعد موته فلا يقدر على نفعه وبالتالي الاستغاثة بالموتى تختلف عنه الاستغاثة بالأحياء من حيث أنه الأحياء ينفعون أمّا الموتى فلا ينفعون وعليه لاحظ إذا دعوت أحداً بما يقدر عليه فهو ليس شريكاً أمّا إذا كان لا يقدر عليه فهو الشرك بالله تعالى.

ما حكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته؟ قيل فيه مقيّم من المنكرات هل ثبت التوسل في أثناء حياة النبي؟ ثبت، من نسخه بعد وفاته؟ هل يجوز النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ القول مسألة فرعية أم مسألة عقديّة؟ مسألة عقديّة. هل العقيدة تنسخ أثناء حياته أو بعد مماته؟ هل العقيدة تنسخ؟ العقائد لا تنسخ، لا يدخلها النسخ لأن حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته جازت في حياته وعند توحيد الإلوهية والربوبية لم تعد جائزة بعد مماته، طيب من نسخ الحكم؟ أين الناسخ؟ هل يوجد نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يجوز النسخ

إذن أنت بماذا علّلت؟ علّلت بالحياة والموت، صدق أين لك هذه العلة؟ قال: يقدر أو لا يقدر طيب الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء حياته ألم يكن يقرأ (إياك نعبد وإياك نستعين) هل النبي صلى الله عليه وسلم استعان في أمر قدر عليه أم عجز عنه؟

إذنا القضية لا تتعلق في الحياة أو تتعلق بالمهمات وإنما تتعلق بشيء مختلف لكنه لما قيل إننا المسألة في توحيد الإلوهية هي دعاء الله فقط، وبعد ذلك هذا التوسل ورجوعنا في أثناء الحياة بالإيمان، وبعد الوفاة أصبح معضبة أو ذريعة إلى الشرك معنى ذلك نتج عنها نسبة في العقيدة والإيمان نسبة الإيمان فما كان في الحياة فهو جائز، بعد المهمات فلا بد بجائز، هذا عقيدة؟ نعم، إذن أنا أصبحت أمام هذا التقسيم بدأ ينتج لي فروعا من حكم الدعاء، إذ أقولت أن البشر حسب الاعتقاد لا ينفعون أثناء حياتهم ولا يظنون أثناء حياتهم ولا ينفعون أثناء موتهم ولا يظنون أثناء موتهم بخصوص المحدث العقدي، وأنا لا أتكلم بالمبحث الفرعي الآله لماذا؟ لأنه المحدث العقدي متعلق بالإرادة الإلهية، لما دخل من موضوع القدرة هنا والقدرة بعد، هل سبق في سلف صالح هل سبق لهذا المحدث من الإيمان أحد من السلف الأول أم هي معاني محدثة فما يقدر ولا يقدر إذن أصبحت أمام معاني محدثة، هل لك في هذا سلف؟ ليس لك فيه سلف، هل لك فيه إمام؟ من حيث التمييز بالقدرة وعدم القدرة؟ ليس لي إمام، إذن قسمت توحيد منقسم من الواقع ربوبية والإلوهية، ثم فرعت على هذا التقسيم في الدعاء والتوسل، ثم بعد ذلك جعلت الإيمان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، انقلاب الأعمال الصالحة في حياته بعد موته إلى أن تصبح ذريعة إلى الشرك، هذا الانقلاب في الأحكام الشرعية حدث في حياة الصحابة؟ حدث في عهد السلف الأول؟ عند ما نسخت وأنا أتكلم عن النسخ (مبحث أصولي)، الآن أنا دخلت في أصول الدين بالدعاء بالتوحيد، الآن أنا أتحدث عنه مبحث أصولي، من الذي نسخ الجواز بعد وفاة رسول الله عقيدة لا يدخلها النسخ حسب المقررات الأصولية، وكذلك لا يجوز النسخ بعد وفاة رسول الله إذن أنت نسخت مسائل اعتقادية، أجزتها من حياته ثم أدخلتها بعد مماته، ألك فيه سلف صالح؟ ليس لك فيه سلف صالح

الرجل الأعمى بماذا دعا؟ بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، جأه (اللهم إني أسألك بجاه نبيك) هل جأه انقطع بعد وفاته؟ .. وأنا قلت لك في أي مسألة (يا فلان أعطني)، فهل تقول لي: إذا كان يقدر عليه أو كان لا يقدر عليه؟ .. طيب ما الفرق بين اتخاذنا نحن شفعا من الشهداء والأنبياء وما فعله المشركون من اتخاذهم شفعا من الأنبياء والصالحين؟ ما هو الفرق المؤثر؟ هل الفارق يقدر عليه أو لا يقدر عليه؟ أم أن هناك فارق آخر تحدث عنه أئمة الإسلام؟ وهذا الفارق المؤثر مستنبط ..

إذن موضوع السؤال بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، أنه جأه في حياته لم ينقطع بعد موته فجاهه مستقر، إذن هذا التعليل بالمشتق، ما هو الدليل؟ تقولوا: أنه كنا نستسقى برسول الله، ما هو وسيلة، عمر استسقى بالعباس، لاحظوا أننا هنا دخلنا في الفروع واشتدك مع

أصول الفقه وأصول الاعتقاد، أصول الاعتقاد توحيد الربوبية والتقسيم، الدعاء لله عز وجل وجعلوا دعاء الصالحين كدعاء المشركين + الآية صلاة استسقاء، موضوع **صلاة الاستسقاء**، قال: اللهم إنا كنا نستسقي بنبينا، هل عدوله عن الاستسقاء بالنبي دليل بمنطوق أم بمضموم؟ بمضموم لماذا قال: اللهم إنا كنا نستسقي بنبينا، فلما لم يرجع وقول: اللهم إنا نستسقي بصفائك الخلية، نستسقي بصفائك فلما يذهب ويستسقي بالعباس؟ استسقي بالعباس فهل مضموم؟ (لماذا لم يستسقي بعلي؟)، هل معنى استسقاؤه بالعباس نفي للاستسقاء ببقية الأصول الأخرى؟

الآن بمضموم مخالفة تشخض صيغ الشريعة ونسخها في الاعتقادات، والأصل عندك الذي تبني عليه موضوع الشرك والكفر قال لك: إذا كان يستعين به فيما يقدر عليه فهذا ليس شركاً، فإنه استعان به فيما لا يقدر عليه فهذا هو الشرك، منه أين لك هذا التعليل، تحب نظاك بالتعليل، هل شرد الشارح لك بأنه إذا استسقى أو إذا توسل أو إذا استغاث فيما يقدر عليه أو لا يقدر عليه هذا هو الفارق، هذا هو علة الشرك؟ أم هناك شيء آخر؟ **هناك شيء آخر** لذلك تحب تقول في قول الإمام مالك لما قال في قوله تعالى: **((اليوم أكملت لكم دينكم))**

قال: **(فما لم يكن يوماً ديناً فلا يكون اليوم ديناً)**

إذن التفصيل في موضوع القدرة **أولاً**: في قوله تعالى، لما جاء المشركون كيف تعاملوا مع الشفعاى وكيف تعامل المسلم مع الشفعاى، هذا هو الفارق مع أن الجميع لهم شفعاى، لكنه ما هو اعتقاد المسلمين بالشفعاى وماذا إذا اعتقاد المشركين بالشفعاى، هل المسألة بالقدرة وعدم القدرة أم في أمر خارج، الكفار في الجاهلية كانوا يعتقدون أنه لأصنامهم وشفعاىهم تأثير في الإرادة تأثيراً في النفع والضر وأن لهذه الأصنام أو الشفعاى تأثيراً، مثال: لو كان هناك وزير على سبيل المثال وله أعوان فعندما يأتيه أحد أولئك الأعوان الذين يجيبونه الإدارة معه فلا يستطيع أن يدير الوزارة دونهم لكن القرار بيد من؟ بيد الوزير، إذن هو صاحب القرار فهم ينظرون إلى أن أصنامهم لها تأثير في القرار والإرادة لكن الإرادة بيد الله، يعني عندما يكون هناك أعوان يدخلون على الوزير بجانبه الواسطات يعني تحب ذلك، ونحب لنا تأثير مولاى، فيدخلونه بناءً على أن لهم تأثيراً، لكنه هل يعتقد المسلم أن الولي أو النبي أو البشر أو الملائكة أو الشفعاى أو الأنبياء جميعاً لهم تأثير في الإرادة؟ لا يعتقدون أن لهم تأثير في الإرادة. فالفارق الحق الشرعي ليس في موضوع توحيد الربوبية والإلوهية وليس في موضوع أنه حي في حال حياته ينفع وفي حال موته لا ينفع إنما المؤثر في الشرك هو أنه يعتقد الإنسان المسلم أن لغز الله تأثير معه وليس أو في أو ملك، فلذلك جاءت نصوص الشريعة، ما علام تؤكده؟

اسمع لنصوص الكتاب والسنة لتعلم العقيدة من الكتاب

قال تعالى: **((ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له))** وذلك بأنه يكون حي أم يكون ميت؟ فارق غير مؤثر.

(( لا يمكن الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا )) ما حد الله الشفاعة ، إذن كلهم لا يوجد لهم رأي في الإرادة

(( يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا )) إذن الموضوع المتعلق بالشفاعة هو (الرضا) (الإذن الإلهي) وليس لأحد من المخلوقات ولو كان رجلاً سياسياً أن ينادي حياتهم أو أن ينادي موتهم أدنى تأثير ، هل هذا يعتبر حياة الإنسان أو موته مؤثرات في الإرادة ؟ لا إذن أنت كإنسان وأنت حي أو أنت ميت ، أنت لا تأثير لك في الإرادة ، وبالتالي الشرك يصل عندما يعتقد العبد أن غير الله تأثيره في الإرادة كما اعتقدت العرب في أمهاتهم وفي شفائهم وفي أوليائهم ، عندئذ جاءت هذه الآيات دائماً ، ليس (إلا من أذن له) أو (من كان يقدراً ولا يقدر) بل قال : (لا يمكن) وقال : (( يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا ))

(( ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ))

(( وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون

يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ))

إذن هل الشريعة تبدي لك أنه يقدر أو لا يقدر أم يجعل الأمر إرادة إلهية تامة لا تراه فيها وأن الله تعالى يأذن بمطلق الإذن منه ولا أحد من المخلوق له حظوة أو تأثير في الإرادة وإنما هي محض تفضل من الله سبحانه وتعالى .

وانظر إلى قوله تعالى : (( قل لا الآخرة والأولى لكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتكم

شيئاً إلا من بعد أنه يأذن الله لمن يشاء ويرضى ))

إذن الشريعة جعلت الشفاعة والتوسل والاستغاثة على أنك تعتقد أن النافع الخبار هو الله وأن البشر جميعاً لا يقدرون . لو قلنا أننا أحدهم استغاثنا بالإلهية ، قالوا نعم ، لأنه فيما يقدرون عليه على وجه ما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ، الرسول طلب له الجنة ، هل الرسول صلى الله عليه وسلم يقدر عليها ؟ الأمر لله . لكن الأمر ظاهري من الله سبحانه وتعالى ، إذن قضية أنه يقدر أو لا يقدر أو صاف طردية لا علاقة لها بالحكم وهو التي أقيم عليها التفسير بوجود توحيد الإلهية ، أنه يستغني الله فيما لا يقدر عليه وبالتالي هذا الشرك مع الله غيره ومن ثم بدأ هنا بصياغة توحيد الإلهية وبالتيه تابع السلف أو سأل السلف الصالح عنه هذا المقصود الذي بنى عليه فروعه ولا حظوا عندما قلنا إنه بناء الفرع العقلي دخل في موضوع الشيخ ودخل في موضوع الاستسقاء ودخل في موضوع أهل الدين ولا حظ أنه هذه السيطرة من الأخطاء المسألية في أصول العديين ، ثم النسخ في أصول الفقهاء ، ثم ما إذا أنتج بورد ذلك أن الذين يدعون الأولياء ويتقربون ويقولون يارب هذا بسأله بمقامه عندك وليس بأنه مؤثر كما أنه العرب بالجاهلية فإذا لأن سأل له بمقامه عنده وليس بتأثيره ما الفرق بين كونه حياً وبين كونه ميتاً ؟ ، فأنا إذا دعوت لك ما الفرق بين النفع أو الضرر بين كوني ميتاً أو كوني حياً طالما أننا مقرر أن لا تأثير لنا في الإرادة ، فإذا اعتقدت أن أنشأ حياتك لك تأثير في الإرادة ما الفرق بين هذا في حي أو ميت ؟ إذن الحياة والموت لا علاقة لهم بالشفاعة إنما الاعتقاد الذي هو شرك هو الاعتقاد بتأثير هذه المخلوقات مع الله سبحانه وتعالى ، لذلك وجود

إِذَا مَا نَقُولُ: **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)** (إِيَّاكَ) ← دليل دهر؟ تقديم المفعول؟ نعم  
**(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)**؟ أَرِيضًا لَكَ، لَوْ قُلْتَ لَكَ: أَرِيدُ أَنْ أَسْتَعِينُ بِهَا نَقِدْرَ عَلَيْهِ  
 اتصَلت بِالْإِطْفَافِثَةِ فَمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؟

أَمَقُولُ لَكَ، الْإِطْفَافِثَةُ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا قِرْأَوَاتِ الْفَاتِحَةِ **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)**  
 فَمَنْ يَعْطُونَ عِزَّزَهُمْ مِثْلَكَ فَمَنْ تَسْتَعِينُ بِهِمْ يَشْعُرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مَسْتَعِينُونَ وَأَنْتُمْ  
 عَاجِزُونَ فَلَا تَسْتَعِينُ لَهُمُ الْقُدْرَةُ وَهُمْ يَقْرَأُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)**، فَتَحْتَ  
 عَاجِزُونَ عِزًّا تَمَامًا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ الْعَقْدِيِّ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ فِي الْبَيْتِ الْعَقْدِيِّ  
 لِذَلِكَ مِنْ أَقْرَبِ الشَّرْحِ لِلَّهِ وَلَمْ يَعْزِزْ اللَّهُ بِعَبْدِ اللَّهِ بِعَيْنِ أَنْهَ مَا عَبَدَ الْأَصْنَامَ: إِذَا أَقْرَبَ الشَّرْحِ هُوَ  
 مُسَلِّمٌ يُوَجِّعُ، طَبِيبٌ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الشُّرُكِ بِاللَّهِ عَلَى **(يَقْدِرُ وَلَا يَقْدِرُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ)** يَصْبِحُ  
 كَافِرًا، بِنَاءً عَلَى الْعَقِيدَةِ تَأْثِيرًا بِالْإِرَادَةِ، تَمَيِّزٌ مُتَّخِذٌ تَمَامًا وَأَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

**(إِلَّا مَنْ أَدْنَاهُ)** **(وَاللَّاتِّخَانِ أَرْتَضَى)** **(إِلَّا بِإِذْنِهِ)** أَمْ كَانَا **(يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَقْدِرُ)** لَا يُوْجِدُ هَذَا  
 التَّفْصِيلَ، الشَّرِيعَةُ قَالَتْ **(إِنَّ الْأَمْرَ مَتَّعٌ بِأَنَّكَ تَوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ الْضَارُّ لَا الْحَيُّ وَلَا الْمَيِّتُ فِي**  
**النَّفْعِ وَالضَّرِّ يَفْعَلُونَكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يَخْشَوْنَكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَفَارِقِ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ سِوَا مَا وَاعْتَقَدْتَ أَنَّكَ**  
**تَنْفَعُنِي بِتَأْثِيرِ مَنَّا أَنْشَاءَ حَيَاتِكَ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ فَمَاذَا يَكُونُ؟ شُرُكٌ وَكَفَرٌ**

لَوْ أَنِّي دَعَوْتُكَ وَأَعْتَقَدْتُ أَنَّكَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، هَلْ يَصْبِحُ شُرُكٌ الْوَهْبِيَّةَ عِنْدَهُ؟  
 يَصْبِحُ شُرُكٌ بِالْوَهْبِيَّةَ عِنْدَهُ، طَبِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَنْتَ مُسَلِّمٌ بِالْإِرَادَةِ وَقَوْلُ الْوَلِيِّ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ  
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَجَاءُ الْكَوْنِ مِنْ أَهْلِ الْأَوْلِيَاءِ أَحْمَلًا، فَأَنْتَ مُسَلِّمٌ بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَ لِأَحَدٍ  
 عِنْدَهُ إِرَادَةٌ مُلْزِمَةٌ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْإِرَادَةِ لِأَفْرَقَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ

بِنَاءً عَلَيْهِ نَقُولُ: إِنَّ اسْتِحْلَاطَ أَهْلِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ تَقْسِيمٌ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَبِنَاءً  
 عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ قَسَمَ الشُّرُكُ عَلَى أَنْهَ فَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَفِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالشَّرِيعَةُ  
 تَقْسَمُ الشُّرُكُ وَالْكَفَرُ بَيْنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ إِنَّه: التَّيْمُرُ بِالتَّأْثِيرِ  
 بِالْإِرَادَةِ فَلَوْ اعْتَقَدْتَ لَهُ تَأْثِيرًا بِالْإِرَادَةِ أَنْشَاءَ حَيَاتِهِ ← شُرُكٌ .

لَوْ أَنَّكَ دَعَوْتَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَمْ تَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا بِالْإِرَادَةِ بَلْ هُوَ كَغَيْرِهِ **(لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا بِإِذْنِ**  
**لِرِضَى)** سِوَا ← هَذَا لَا يَعْزِزُ شُرُكَاءَ الْفَارِقِ الَّذِي يَجْعَلُ الْأَمْرَ شُرُكَاءَ مَنْ غَيْرِهِ ← هُوَ التَّأْثِيرُ فِي الْإِرَادَةِ  
 فَلَمَّا جَعَلَهُ هُوَ فَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَيْنَ دَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

هَاتِحَةٌ تَدْعُوْنَا آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهِيَ وَحْدَيْتُهَا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، أَرْتَضَى... أَوْلَا: التَّقْسِيمُ؛  
 تَوْحِيدٌ رُبُوبِيَّةً وَأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ مُنْقَسِمٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ سَلَفٌ، قَضِيَّةُ النُّسْخِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْشَاءُ حَيَاةِ النَّبِيِّ وَبَعْدَ حَيَاةِ النَّبِيِّ لَا يَجُوزُ، هَذَا مُقَرَّرٌ بِهِ، هَلْ هَذَا أَمُوثَرٌ فِي الْإِرَادَةِ  
 أَنْشَاءَ الْحَيَاةِ أَمْ بَعْدَ الْمَمَاتِ، لِإِعْلَاقِهِ بِالْإِرَادَةِ، وَبِالتَّالِي دَعَاؤُهُ أَنْشَاءَ الْحَيَاةِ كَرِعَانُهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ  
 طَالَمَا تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ الْضَارُّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شُرُكٌ مَعَهُ كَمَا زَعَمَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
 إِذَا صَارَ عِنْدِي نُسْخٌ هَاتِي أَصُولٌ، صَارَ عِنْدِي ضَرْعٌ، هُمَّا الَّذِي كَفَرْتَهُ بِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، لَمْ يَهْلِكْ أَبَدًا  
 مَثَلًا

لماذا لا يوجد عنده توحيد الوصية ، ما هي موازك ولاصمام ولاحج ما عنده تصوير الوصية  
عند أهل السنة والجماعة الذنوب الظاهرة ، الفرائض الظاهرة هذه عند أهل السنة والجماعة ،  
عمل الذنوب هي مناط التكفير أم بالوجود والتكذيب ؟ بالوجود والتكذيب ، إذن من لذت شيئاً  
من النوع من المعلوم من الدين بالضرورة خرج من الإسلام ، والذنوب بالإجماع أنما ليست من  
المكفرات ، وقال أبو جعفر ( ولا تلتزم أحد من أهل القبلة بدين ما لم يستبج ) بناءً على أهل  
تقسيم التوحيد الربوبية والوصية ، بناءً على هاتين الأهل ، اللذان ما هي موازك ولاصمام ولاحج ودعا  
الأولاد ، ماذا يصير ؟ من مشركي العرب ، مثلاً مثل مشركي العرب ، إذا صار كافر ، وعلى  
أهل السنة هو مسلم من أصحاب الكلبائر ، الذي يخرج يوم القيامة من النار ، وهم يخرجون  
أقواماً لم يعم لواخيراً قط ولكن عندهم ذرة من حقيقة الإيمان وهو على مقتدر أهل  
السنة والجماعة أنه الذنوب الظاهرة هو كمال الإيمان وليس من أهله ، إذن هو كافر بكمال  
الإيمان ، عينا هو من أصحاب الكلبائر ، فليس تارك الصلاة كافر ؟ <sup>قال</sup> لم يوجد الله ما عنده تصوير  
الوصية ، طيب ليس هذا الرجل يستغنى بالولي ؟ الولي في حياته وموته من النفع والضرر لا يختلف  
هو عالة وعاجز والبشرية لكم عاجزون وهذا ما تثبتته النصوص الشرعية من حيث التأثر في  
الإرادة ، إذا أصبحت أمام اختلالات في أصول الدين أنتجت اختلالات في أصول الفقه كالنسخ  
نسخ بالمفاهيم اعتقاد أنه إذا استسقى بغير لم يجز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، هو  
تسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشئ بقوله لأنه بالحديث استسقىنا بالنبي ، إذ أجاز للحديث نسخ  
بغيره المخالفة الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز الاستسقاء به وجعل الحياة والموت هما المؤثران  
في الشرك والإيمان ، يعني ذلك اليوم إذا سألت رجلاً فيما يقدر عليه أفناء حياته فهو الإيمان ، فإذا سألته بعد حياته  
فهو الشرك وهذا معناه مع الأسف الشديد التوحيد المؤقت ، نسبة الإيمان ، أنه الإيمان يتقلب بين حياة ولأن  
صوت فلان ، مما يقال هذا إنتاج خلال التقسيم مع الأسف الشديد الذي لا ينفى أنه يتسائل أولاً من السلف  
قال بأن هذا التقسيم موجود أو في آراء وتفسيرات لنصوص الشريعة ليست في محلها ولم يستعمل إليها سلف  
صالح ولو أنك استمسك بالسلف فيهم الخير والمراد والعلم والنور  
بناءً على ما تعلق ببعض المناقشات وهي أنه بالنسبة لاستسقاء عمر بالعباس إنما هو يضيف أنه  
يجوز الاستسقاء بالعباس وليس العواضعة الاستسقاء بالنبوة لأنه قال في اليوم نستسقى  
بعم نبيك ، فجعل النبوة أيضاً أساساً للاستسقاء به فالنبوة باقية له عليه الصلاة والسلام ،  
إذا ما قلنا إليه أن العقائد لا تنسخ ولا تنسخ بغير حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، الموهوب المتعلق  
بالشرك والإيمان من حيث العقائد إلا أنه تأثر مخلوق سواء كان حياً أم كان ميتاً من إرادة  
الله سبحانه وتعالى ، علينا أنه نحذر من أي معتقد لم يأتنا من سلفنا الصالح ، فالسلف هم الشهود  
العقول وقولهم الحق ولكن الشأن في فهمه كما قال الإمام الغزالي ، لذلك نحن متابعون في  
مآلنا عليه السلف الأول ، وهو أنه الإيمان الشرعي الذي جعل الله به الدخول للجنة ويحرمه  
منع الدخول للجنة وأدخل أصحابهم جهنم إن بلغتهم الدعوة صحيحة وما اتوا معاندين للرسالة ، أن

هذه هي الفوارق في الإيمان والفوارق بين الكفر والشرك نسأل الله العفو والعافية ،

يوم السبت  
٩ رجب ١٤٤٠ هـ  
16-3-2019

ختلالات الفكر اللاهوتي وأثرها في فقه الشرع

### عناوين المحاضرة :-

علاقة الإرادة بالعلة ، مسالك العلة وأثرها في ضبط العلة ، كونه يقدر أو لا يقدر  
ليست وصفاً له علاقة بالشرك ، شح الموارد ، إرادة الطبيعة وأثرها في الفكر اللاهوتي ،  
الجبرية الغربية سالبة للإرادة ، أثر فلسفة المالك الفوذ في النظر إلى الإسلام ،  
تفسير القرآن بالفلسفة الغربية ، لا استناد بعد إياك بعد إياك نستعينا ، التقريب بين  
الأمر والنهي من جهة الإرادة ، تفسير الأحداث السياسية على وفق الإرادة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين و  
الأخيرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ،  
اللهم لا تسول إلا ما جعلته سهولاً وأنت إذ أنشئت تجعله يفضلك الحزن سهولاً يا أرحم  
الراحمين

كنا قد تحدثنا في المرة السابقة عن الإرادة ونحذ اليوم سنتحدث عن الإرادة كما تحدثنا سابقاً  
فأريد أن أؤكد اليوم وما أكدته سابقاً لكن أزيدة تأكيدياً وهو أن عقيدة المسلمين في  
إرادة الله تعالى أنها نافذة لا تتخلف (إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ) ، أما ما يتعلق باتخاذ  
الكاره المشركين شفعاء من دون الله لا ينطبق على المتوسلين بالرسول صلى الله عليه وسلم  
إلى الله ، ففرق بين اتخاذ شفعاء من دون الله وبين التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلى الله في جميع الأحوال . إن اعتقاد المسلم أن الله قدير ويفعل ما يريد ولا تأثر في هذه  
الإرادة للملك كريمة ولا لبيئ مرسلة ولا لعب صالح ولا لشهيد ، فإن هذا يعني أن كل المخلوقات  
مفقرة افتقاراً تاماً إلى الله ، والله تعالى غني عنها غنياً تاماً فإن كان لأحدهم خلقه  
مكانة عنده فيناهي بطاعته ومحبة الله له ، فإن كان يسأل كرسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالوسيلة فذلك لأن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم هو من الطاعات إلى الله فهو يسأل الله  
بجاه نبيّه والنبوة ثابتة من الله له ، فهذا يعني أنه يسأل الله تعالى لأنه يسأل الله بهذا النبيّ  
الذي له مكانة عند ربه سبحانه هي مكانة رسوله بلا تأثر بهذه الرسالة في الإرادة الإلهية ،  
وما قيل في هذا التوسل يقال في الاستغاثة ، فالاستغاثة إذا كانت من غير اعتقاد تأنيل  
للمخلوقات أي إذا كانت في الله عز وجل فهي خالية من الشرك ولا توصف بالشرك إلا إذا كانت  
باعتقاد تأنيل المخلوقات بمعنى أنها شريكة بمقدار هذا الأثر في العفو أو المغفرة أو التزلف إلى  
الله عز وجل إلا أن الاستغاثة منهم من يركب أنها في الحقيقة حقيقة توسل وأسلوب التذلل و  
الاستغاثة موجود في اللغة العربية (يا للمسلمين) استغاثة بالمسلمين بحرف التذلل  
(يا) فهل قول: يا للمسلمين ، ويا للمهاجرين ويا للأندلسيين لهم تأثر مع الله في الخلق؟  
هذا لا فرق فيه بين أنه يكونوا أحياء وبين أنه يكونوا أموات ، فله اعتقاد التأنيل باستعانة  
أو باستغاثته أو بتوسله بمخلوق له تأنيل فإنه هذا هو الشرك بعينه ، فمدار الشرك

على التأثير وعدمه لاعلمنا الحياة وعدمها ، فإنه الإنسان إذا اعتقد أنه الله هو المأخوذ والمنافع وهو النافع وهو الضار ولا إرادة لمخلوق في هذا أبداً ، فهذا هو تحرير الإنسان من التبعية للكائنات والطبيعات ، وعليه ، إنه كان قد جرى منه خلاف بين به عن الفقهاء في موضوع الاستغاثة إنه هو خلاف في الفرع لأنه كانت طبعاً منه غير اعتقاد التأثير ، فإنه هو خلاف في الفروع بين تحريم أو إباحة أو نهي أو ما إلى ذلك ، لكنه لا يجوز أنه تسحب هذه المسائل من الفرع إلى ميدان أصول الدين ثم يكفر المسلمون على أو صافٍ طردية أنه استغاثت بسخطه فيما لا يقدر عليه كالميت ، فإنه استغاثت به وهو حي فقد استغاثت بما يقدر عليه من نصرة أو ما إلى ذلك ، تقول لك : إن الحياة والموت ليسا مؤثرين في الإرادة الإلهية ، فمستغاث بالأحياء معتقداً أن لهم تأثيراً فهذا الشرك العرَب في الجاهلية ، فلا فرق بين أنه يكون المستغاث به حياً أم ميتاً شجرة أم حجراً ، بحراً أم غيره ، مدار الأمر وقراره على اعتقاد التأثير لا على اعتقاد أن فلان حي أم أن فلان ميت لما إذا كان له ما سردناه من أدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومنه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كلها مدار ما على (إلا لمن ارتضى) (لا يمكن أن يكون) (إلا بإذنه) إنما هي منوّهة أن الإرادة الإلهية هي النافذة وما يحصل منه خير ومنه شر إنما بإرادة الله عز وجل وصدقكم أيها الناس فيما يرحل لكم من كوارث على أيدي الظالمين والمجرمين إلى إرادة الله عز وجل فهو خالق كل شيء فحرّروا قلوبكم من المخلوقات ، حرّروا قلوبكم من الخوف من الظالمين ، حرّروا قلوبكم من كل الموجودات وأنها مؤثرة إلى اعتقاد أن الفاعل المبرر هو الله عز وجل وهذا هو دين التوحيد ، ولا فرق بين أنه يكون فلان حياً أو أن يكون ميتاً .

فإذا قلنا ذلك على ما تواترت به الآيات من الظواهر والنصوص وما يقول الإمام السنوسي :

(إذا كثرت الظواهر فهي في رتبة النص ، فعندما تأتيك الظواهر ناطقة بالحصر

(إلا لمن ارتضى) (إلا بإذنه) إلى آخر ذلك من آيات سردناها <sup>وتبين</sup> هذا الوصف أنه هو المؤثر

في التوابع ، لا نريد أن نسألك : فإذا قلت « إنه كان يقدر أو لا يقدر » فأنتا تطالبك بدليل من

كتاب الله ، ومنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه كلام اللف الصالح وظالمك بذلك

بإستفاة لهذا الوصف حسب أصول الفقه الإسلامي ، قلت : أن هذا وصف مؤخر في الحكم

إذاً هذا على من الحكم ، إذاً لا داعي للخطابة الجماهيرية ولا للخطاب العاطفي الشعبي

توجه إلى مسالك العلة ، تقول لك : مسالك العلة إما الإجماع وإما النص وإما الظاهر يعني

النقل الظاهر (كلام النص) مثل : (من أجل ذلك) في هذا تصريح ، (فبظلم من الذين هادوا) في

هذا أيضاً تصريح ، أو أن يكون ظاهراً ، أو أن يكون إجماعاً ، بمعنى ترتيب الحكم على العلة مثل

(والسارق والسارقة فاقطعوا) فهذا يدل على أن علة القطع ليست أنه يكون ذكراً أو أنثى

أو أنه يكون تاجراً أو أنه يكون صانعاً ، إنما العلة هي وصف السرقة ، فإذا كان وصف السرقة

قام بهذا السارق وعندئذ يطبق عليه الحد .

أيضاً هناك خروج المناظر وهناك مسالك السبر والتقسيم، حتى إذا انتهيت من استنباط هذه  
العلّة التي ذكرتها وهي (أنه فيما لا يقدر عليه أو لا يقدر عليه أو إن كان شيئاً أو إن كان شيئاً)  
وهذا على فكرة يجعل التوحيد نسبياً، التوحيد ليس حقيقة ثابتة، إنما يحولها مختلفاً باختلاف  
الأشخاص، يعني قبل قليل لأنه حياً فهذا الإيمان، طيب بعد قليل يصبح الإيمان شيئاً بعد أن  
يموت، وإذا نسبته الإيمان مع الأسف الشديد.

بالخلاصة: ونحن نسأل من آية بهذا الوصف هل استخرجته بأحد مسالك العلّة أم هو  
رأيي لك، فإن كان رأياً لك وأصبح في العقيدة والتوحيد، فأحمد ندعوك إلى المراجعة  
فإن عندما أثبتنا الإرادة بما فيها يعني الإله المخلوق عن خلقه وأنه ليس مفترقاً بالهرة،  
قلنا لك هذا الوصف الذي يتعلق به الشوك من غيره أمّا وقد جئت بهذا الوصف الجدير  
فدعنا نسأل لك هاتين المسالك التي استنبطت بها هذا الوصف، إلا فأنت نسيت  
إلى الشرع واليه منه، حتى إذا سألته هذه المسالك فقل ليك أن تأتي بقوادح العلّة  
وتجرب من ضمنه القوادح لكل الأوصاف التي استنبطتها ثم عرضها على قوادح العلّة أو  
على مختبر العلّة، لأنك ستقول للناس هذا حلالٌ وهذا حرامٌ بل وأشدّ هذا كفرٌ  
وشركٌ وهذا توحيدٌ وإيمانٌ، فأنت مطالبٌ بأن تأتي بأدلتك من كتاب الله ومن  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تأتي بمسالك العلّة التي أثبتت بها،  
إذا أصبح عندي خلق من موضوع الإرادة، وهذا أنا أتكلم عن خلق من علم الأصول  
ألا وهو مسالك العلّة، ومسالك العلّة مرتبطة بالإرادة، يعني أن إرادة الله  
لا تتبع العلّة، لأنه الله عنّي وتبعية إرادته للعلّة فهذا يعني أنه يتبع المخلوقات  
وتدخل الكرامة على صفة الإرادة، هذا ما ذكره لنا الناقد محمد شافيه

الآن سننظر أيضاً إلى اختلاف آخر من فئة أخرى، هذا الاختلاف ناتج عن اختلاف  
في أصول الدين ترتب عليه اختلاف في أصول الفقه ترتب عليه اختلاف في الفروع،  
إذاً لا بد أن يستقيم الفرع مع الأصول الفقهية مع أصول الدين، فعندما تأتي  
إلى فرع من الفروع لا بد أنه ننظر إليه على استقامة مع أصول الفقه وأصول الدين  
فإن الاختلاف في أصول الفقه صفة نتائج اختلاف في أصول الدين والاختلافات في الفروع هي  
نتائج اختلاف في أصول الفقه.

إذاً تحدث اليوم مع طائفة اللاديين، وعندما تحدثت عن طائفة اللاديين بطبيعة  
الحال لا يمكن أن نتحدث على أنهم على قدم المساواة مع بعض الاختلافات الموجودة داخل  
البيت السنّي أو داخل الإسلام، إنما نحن نتكلم عن نموذج اضطرابي ضخم وهائل جداً  
وتلك إشكالية هذا الاتجاه وهو اللاديين أيضاً وهو من داخل الإرادة والاختلافات  
الإرادة أيضاً أدت إلى اختلاف في الأصول

مسئلة اللادينين أنهم أجعلوا الإرادة من العرب من الإلهية في شكرهم، فألمشركون اعتقدوا

بتأثير الأضواء والآلة في الإرادة ، أما اللادينيون فقد وضعوا الطبيعة في مقام الأضواء عند العرب من الحاصلية بمعنى أنه نتائج المختبر وتفاعلات المادة هي خلق الطبيعة وهو إنتاج من إنتاجات الطبيعة وأن الأشياء كالنار مؤثرة بالطبع ، لا يخلق من الله لا بإرادة من الله سبحانه وتعالى ، الأدوية مضية بالطبع ، فإذا كانت مضية بالطبع والنتائج لازمة مافائدة الدعاء لله عز وجل ، فإذا قلنا أن الأدوية مضية بالطبع لاداعي لدعاء الله ، إذا قلنا بالإستطارة وما يفعل بالإستطارة من أدوات تفيد بالطبع وتؤثر بالطبع بمعنى أن النتائج أصبحت ضرورية لازمة فلا داعي لمصلاة الإستسقاء فإذا قلنا الأشياء مؤثرة بطبيعتها وهي اعتقاد فلسفي قديم وهو الآن في الفكر اللاديني واعتقاداته في المختبر يقول بأن النتائج لازمة ضرورية بحسب الفلسفة اللادينية ، لكن الصناعات والعمليات التي تدخل المختبر أن النتائج في المختبر جوازية إمكانية ليست حقيقة تقع على سبيل العادة لا على سبيل الضرورية والإلزام ، وهذا ما تشهد به قوانين الطبيعة من حيث الإمكانيات والجوانب

إذاً اعتقاد المسلمين بنفع الدواء من قبل الله أو خيروه من قبل الله ، لا يصطدم مع قوانين الطبيعة التي هي جوازية وإمكانية ، لكن لو قلنا ضرورية لاداعي أن تدعو الله بالشفاء طالما أن النتائج تحدث على شكل طبيعي إلزامي ضروري لأنه دعاء الله يكون منه بالتحصيل الكامل ، إذاً ذلك الفكر اللاديني جاء من حيث الإرادة ، فنحن نقول : إن نتائج المختبر هي خلق إلهي ، لكنها ترتبط هذه النتائج مع المتدخلات في التجربة ارتباطاً عادياً ، فنقول : يتشكل ملح الطعام من الصوديوم والكلور ، لكن الذي خلق ملح الطعام هو الله ، لكنه بالتأكيد لن يأتي ملح الطعام من الماء والصوديوم أكيد سيكون من الكلور والصوديوم ، ومن ذلك أن هذه النتائج تقول لك : إن حصول الملح إنما هو يحدث بعلاقة الارتباط العادي وليس الضروري ، ومعنى ذلك أنه الخالق هو الله سبحانه وتعالى ، لكننا لم نزرع القوايين ونزرعها بل أثبتنا القوايين عن طريق الارتباط أنه يحدث عادة وأن ملح الطعام لم يكن مخلوقاً من قبل الصوديوم والكلور ، فالصوديوم والكلور لا يخلقان ملح الطعام ، بل هما سببان عاديان لحصول ملح الطعام كالإنسان عندما يزرع بالولد ، بالتأكيد أن الإنسان لا يخلق ولده ، لكن هذا الولد مخلوق نتيجة التزاوج بين الرجل والمرأة مع أن الأب مقرر أنه لم يخلق الولد ، وكذلك نتائج المختبر .

إذاً العقيدة الإسلامية تحرر الإنسان من هيمنة الطبيعة وقهرها ، فلذلك تقول إن النار فيها مفعة الإحراق والله يخلق الإحراق بقدرته ليس محتاجاً إلى النار ، فلما لم يرد لإحراق أبواهم لم يحترق ، لو كان الارتباط ضروري لا يحترق لزوماً ، لكنه لم يحترق ، وكذا لك الحال في ذبحه إسماعيل عليه السلام .

إذا الفكر اللاديني هو عبثٌ للواقع ، هو عبثٌ لقانون الطبيعة فكما أن العرب استعبدوا الأصنام من حيث اعتقادهم بتأثير الأصنام مع إرادة الله ، فإن البشرية اليوم من الفكر اللاديني تظن أنها على علم فاستعبدتها الطبيعة وحلت محل الأصنام وأصبحت منقاداً إلى الطبيعة وأصبحت ترى أن الإنسان مقهورٌ إلى هذه الطبيعة ، ومن ثم لا يمكن أن تحدث في قلبه الإنسان أي مشاعر بالحرية مع وجود الاعتقاد بالفكر اللاديني أنك أيها الإنسان محكوم بقوانين الكيمياء والطبيعة التي لا مرد لها ، لكننا نعتقد أن لها مرداً وأن الله يردّها ، ولذلك أصبح عندنا مشروع أعمال نتجت عنه هذا الاعتقاد منها الاعتقاد أن الفقر ظاهرة طبيعية ، والناوله الفقر ظاهرة طبيعية ليست بأيدينا (أنفهم من لو يشاء الله أطعمهم) ، خلاص ، هذا الذي أراد الله ، طيب شع الموارد ، الآن نقول الإنسان يعتقد أن الموارد شحيحة غير كافية ، إذا سيستدثب في هذه الطبيعة ليستكفي حاجته فما حاجته إلى ربه ؟

الله عزوجل جعل في هذه الأرض أوقواتها وقدّر فيها أوقواتها من أربعة أيام (سواءً للسانين) وقال: (وأنا لكم من كل ما سألتكم) (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فعلام الظلم والعدوان ؟ فعلام الإجرام ؟ ، لكنه لما اعتقدوا أن الموارد شحيحة وأن الشح في هذه الموارد منظرٌ بالمجاعات ، قاموا بالحروب مدحجين بالأسلحة الحديثة واقتحموا على الجنود المتوسط وسلبوا الأموال وأخذوا وفعلوا وارثكوا الموثقات نتيجة الجهل بالإرادة وهي أن إرادة الله عزوجل التي خلقت هذا الإنسان وأن الله عزوجل قد أسخغ عليه النعم ظاهرة وباطنة ولا يمكن أن يكلفه بتكليف دون أن يعطيه القدرة على القيام بذلك الواجب الذي كلفه به .

اعتقدوا أن الموارد موزعة توزيعاً عشوائياً ، إذا عليك أنه تقوم بغزو إلى ما وراء البحار لوضع اليد على المعادن والنفط ، إذا هناك اهتمام لله بأنه لم يعط البشر وأنه خلقتهم ولا يبرز قههم ، إذن أصبح لدينا تصورات مع الأسف للإنسان عبر الطبيعة أنتجت فروغاً فكرياً وعمليةً كالحروب بهذا النموذج المتوحش لوقلنا الشذوذ الجنسي يقول لك : هو إنتاج كروموسومات ، إذن هوليد حربية ، إذن هو خلل في الكروموسوم ، هو يريد أن يبرزه في خلل في الجينات والكروموسومات ، إذن أين الحرية ؟ إذن أنت جبريٌّ بامتياز ، فسلوك الإنسان هو انعكاس للبيولوجيا ، والفكر ؟ يقول لك : أفكار الإنسان هي نتيجة تفاعلات كيميائية ، إذن إذا كانت الأفكار نتيجة تفاعل كيميائي فمعنى ذلك أن أفكاره ليست حرة ، إنما هي نتاج ذلك التفاعل . هذا إنسان مجرم ، يقومون بدراسة الجمجمة يخبون أنها فعلاً جمجمة إنسان مجرم ، هذا شكله كذا ، إذا صفات المجرم بنائي على شكل معين من ، إذا ، وطال ذلك من الجمجمة ، ما سبب الجريمة ؟ الفقر ، شح الموارد ، إذن ثم رد السلوك البشري إلى قهر الطبيعة

وأنة لا ذنب لهم في هذا، وما فعل المشركون إلا ذلك، وهم قد فسروا السلوك الإنساني  
 أنه إنعكاس ضروري للواقع، ما إذا قال المشركون الذين يذروا شركهم، قال تعالى: **(سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)**  
 إذن قالوا بما عمو شركنا هذا حالة جبرية ليس ثمة إرادة، إذن ادَّعَوْ أَنَّهُمْ مَجْبُورُونَ على هذا الشرك  
 وأنها إرادة الله، كذلك العرب في الجاهلية هذه دعواهم بما يختلفون عنه المشركين الذين جعلوا  
 الطبيعة هي الإله المهيمن، هي القاهر في التصرفات وهي المنتجة لكل هذه الانحرافات الفكرية  
 والعقدية، فإذا كنت في الفكر اللاديني تعتقد جبرية الطبيعة وأن سلوك الإنسان هو  
 إنعكاس لجبرية الطبيعة وتفسير السلوك البشري على وفق الإقتصاد وعلى وفق  
 البيولوجيا والأحياء، وعلى وفق الآليات وعلى أنه مقهور للتاريخ وعلى أنه منه مسيرة  
 ومسيرورة التاريخ، فهذا الإنسان مجبر، فلماذا تضع له القوانين للعقوبات؟  
 إذن ستناقض مع القوانين، إذن أنت تصبح تقول له: أنت مجبر على الجريمة بسبب  
 جيناتك ولكنني سأودعك السجن، إذن هنا تناقض الجزاء مع الجبرية، لكنه نحن نقول  
**(إن الإنسان مختار وإن اختباره عليه الجزاء الأخروي في الآخرة، فتناسب الجزاء الاختيار)**  
 ولا تقع في تناقضات الفكر اللاديني.

لذلك الفكر الغربي همنته عليه حالة الإحتكام إلى الطبيعة، وبناءً على أن الإنسان مقهور  
 للمادة مقهور للطبيعة، مقهور للتاريخ، وأن الإنسان فرد وأن الفرد الإنسان هو زاوية هذا  
 الكون وهو المتصرف بناءً على أنه زاوية هذا الكون المتصرف، الإنسان المالك الفرد،  
 بناءً عليه يقول لك: التمثل السياسي عبر الانتخابات تختار نائباً لكنه مرجع الإرادة لمن؟  
 المواطن الفرد، فنأتي إلى مئة ألف مواطن فيشكلون نائباً، ثم نأتي إلى مئة نائب  
 فيشكلون المجلس الذي يمثل الشعب، وهذه الإيرادات التي نشأت من إرادة المالك الفرد  
 تأتي أن تقول أن المرجع هو الله، بل المرجعية هو الإنسان، إذا رجعنا إلى الإنسانية  
 كما كان العرب يحكمون بإسم الآله وأن هذه الآلة مخولة من السماء وأنها تنفع وتضر ولها  
 تأثير مع الله، إذن رجعنا إلى المالك الفرد والإنسان الفرد، ولم يكن الدين الوضعي  
 والمحرف سابقاً من رجال الدين سوا الإن الذي الفرد الذي يحكم بما يشاء، لكنه التطور  
 البشري نغم على الدين وأسفن على أنه الإن أن الفرد هو وضع الدين المحرف،  
 وبالتالي انتقلنا من الإنسانية إلى الإنسانية ما الجديد في هذا؟

كانه الإن أن الفرد ليس عبادة الدين إلى أنه أصبح يلبس عبادة القانون الذي ينتجه  
 الإنسان الفرد وينتج القانون الذي ينتج النائب الذي هو نتيجة إرادة فعلية لمئة  
 ألف فرد لكنه المرجع المكوّن الأساسي هو الفرد، لذلك الفرد المالك المراد بحسب  
 الفكر اللاديني هو مصدر التشريع، وكلاهما رجل الدين هو مصدر التشريع، فبقينا في  
 طور الإنسانية ولم نخرج عن طور الإنسانية، لكن الإسلام رجعل المرجعية النهائية في

الحكم لله باعتباره ذالقامر يد افاعلاً و آخر اونهاياً

اذن اختلال الفكر اللاديني من جهة الإرادة ، هو أن ترى بالإنسان الفرد المالك وجعله هو  
 السيد على الكون ، العرب من الجاهلية جعلوا آلهتهم سيد علي ، اللهم أنهم قالوا أنها  
 تحكم بأمر السماء ، وكذلك كانوا رجال الدين في أوروبا هم الذين يحكمون حقيقة لكنه  
 بعبارة أمر السماء ، لكنه كانوا جميعاً مقطوعين عن السماء ، والفكر اللاديني لم يهتف في هذا  
 شيئاً فنلوا مقطوعين ، لكن الآليات اختلفت ، الألفاظ اختلفت ، لكنه المظنون الانقطاع  
 عن السماء سواء عن طريق رجال الدين عن طريق الأحناف عن طريق الفرد المالك في الفلسفة  
 في الفكر اللاديني ، جميعاً هم مقطوعون عن السماء ، على خلاف الاعتقاد الإسلامي في الإرادة و  
 العلم والحكمة أنزالين لتأمره الأمر شيء ، وانظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 يعلم أمته التوحيد وهو إمام التوحيد ويقول له الله عز وجل **(ليس لك من الأمر شيء)**  
 قال له وهو في حياته وكذلك الأمر بعد صلاته عليه الصلاة والسلام يعلم الأمة إياكم  
 أن تظنوا أن لكم بطاعتكم عندي واجباً عليّ إنما كلفه من من تفضل وانعمه

رجعنا إلى الإنسان الفرد المالك ، ماذا أخرج الإنسان الفرد المالك ؟ ، ماذا يمكن أن يفهم  
 الفرد القوامة للرجل على المرأة والولاية ، لا يمكنه أن يفهمها سينظر إلى الرجل والمرأة  
 والولد والبيت في الأسرة على أنهم أفراد وما يكون ، متساوون في الحقوق والواجبات مساواة  
 الآلية نفسها ، لا يفضل أحد عن أحد بشيء لأنه عزل الواقع تماماً عن الإرادة الإلهية و  
 الأمر والنهي الإلهي فالمخاطبة لللادينيين هي غير المخاطبة للإنسان الذي يدعوه المؤمن  
 بالله عز وجل وهو الحق

صارت آتي إلى مصدر الشهور الفرد الإنساني الذي يقرر المساواة الذي يريد أنه يقرر الشذوذ  
 يريد أن يقرر الحرب ، يريد أنه يقرر أن لا ينتمى إلى ربه ، هذا المقرّر هو نفس المقرّر عربي  
 الجاهلية على ربهم لا يختلفون ، اللهم ليسوا موحدين لا برؤية ولا موحدين بالوهمية  
 وبناءً عليه تم تفسير النصوص الشرعية في الميراث والقوامة والمساواة والحدود عن طريق  
 التأثر الفلسفي بفلسفة الإنسان الفرد ، فالمؤمن <sup>تفسير</sup> على النص الشرعي من قبل الباطنية  
 الجرد من اللادينيين هو الإنسان الفرد المالك الذي ينتج ويستمدك ، ففسر الآيات  
 على مقتضى فلسفته لكفها لا تفسرها كذلك بل تفسرها على مقتضى آياتنا واعتقادنا  
 على حسب ما يشبه علم اللام ، أن الله يريد ويأمر وينهى على مقتضى العلم والكلمة  
 وليس على مقتضى تغيرات الواقع المتغير ، فاللادينيين يريدون أنه يندرعوا بتغيرات  
 الواقع وأنه المرأة أصبحت تنج وأن لها أعمال وأصبحت مثقفة وما إلى ذلك  
 تنتزع الأحكام الشرعية ، هذا نتيجة النزاع على الأحكام الشرعية من الواقع ، ثم رد الحكم  
 الشرعي النازل من السماء ، لم ينزل بموجب الواقع الذي تعيشه إنما نزل بصفة الله أنه  
 علم حكيم مرشد قادر سبحانه بأمر وينهى على خلقه وليس بناءً على تجردات الواقع التي ترتبها  
 الشريعة

لذلك نعلم أن علم الكلام الذي هو علم أصول الدين هو صاحب المفضل الكبير في الرد على اللادينيين  
 وأما قبل أن نتحدث في آيات الموارد، علينا أن نتحدث بالكلام الغريب وهو المالك الفرد  
 ونقذف هذا الباطل بالحق وهو الله سبحانه وتعالى الذي نقذف بالحق على الباطل فندفعه  
 عندئذ نقول لهم: (ليس لكم من الأمر شيء) سواء في الميراث وسواء في الولاية من  
 الحدود (ليس لكم من الأمر شيء) إما أنه تنصها عوا إلى خالقكم ونكف عنه هذه اللتب  
 الكثيرة التي استنزفتنا دعائيات ودعاوى لا قيمة لها، فنضرب هذا الكلي الذي هو الإله أن  
 بالإله الحق المرشد الفعال لما يريد الذي له الحكم وله الأمر وله الخلق، فنضع هذا الإنسان  
 المالك الذي جعل نفسه مستأثراً بما هو ياله مع الأسف الشديد مع فعل رجال الدين،  
 إذاً عندما نقول إن المالك الفرد يعتقد أنه الحق هو فكرة تنبع من رأس الفرد ثم تستتر  
 مع فكرة مثلها مع الذي يليه والذي يليه ثم تكمل بعد ذلك فكر المجتمع نقول لهم ليس  
 هذا هو ديننا شيء لأننا لا نعتقد أن الحق فكرة، إن الحق نازل من عند الله وليس  
 نابجاً من رأس الإنسان في هذه الأفكار ولو قلنا إنه راجع إلى رأس الإنسان وتقليده  
 عندئذ يكون الإنسان قد تحول إلى صمم جديد له تأثير مع الله سبحانه وتعالى وقد كفرنا  
 بالأصنام كما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصنام قريش  
 قد يعترض على ذلك بأنه عمر رضي الله عنه أوقف كما يقال بهذه اللفظة حد السرقة  
 عام الرماحة، أليس هذا من تعليل الشريعة بالواقع، أو كما يقال عطل، المؤلفات قلوبهم،  
 كذلك أوقف تقسيم سواد العراق، ما هو عطل الشريعة بعلة ويوقف الحكم بتلك العلة،  
 نقول إن هذا غير صحيح، عمر عندما أراد أن ينزل الحكم ألا هو حكم المؤلفات قلوبهم  
 أو أن ينزل حكم السرقة وجد أن من سرقت للجوع ليس جانياً، فهل يقطع يد من سرقت لجوعته،  
 فهل تقم الشريعة عليه الحد؟ لا تقم الشريعة عليه الحد، إذاً هو لم يعطل الحد هو نظر  
 في محل الحكم، فلم يجد الحكم صالحاً للنزول على هذا المحل، إذاً هو على سبيل المثال كمنه قطعت  
 قدمه وقطعت ساقه، هل تقول له: اغسل قدمك إلى اللعين وقد قطعت؟ إذاً فات محل  
 الحكم، هل تقول إن هذا نسخ الحكم؟ هل تقول إن هذا عطل الحكم؟ إذاً لم ينطبق وصف  
 السارق على الجائع، إذاً هو لم يعطل الحكم بعلة أنتجها الإنسان، لذلك المؤلفات قلوبهم، نظر  
 إلى أن المؤلفات قلوبهم لا يبدؤونه بحججهم نقلاً عنهم، فلما قوى الإسلام مؤلدي له ومؤلفات قلوبهم  
 ومع ذلك أنهم لا يستحقون، ولما تكلم في أرض سواد العراق كان يقول للفقراء المهاجرين  
 فيقول إذا قسمة ثما بين الغائبين فماذا يكون لأبناء المسلمين فيما بعد والله تعالى يقول في آيات  
 للفقراء المهاجرين) إذاً هو يتكلم بالترجيح بين دليلين شرعيين، إذاً هو سلك مسلك الترجيح  
 باعتبار محل حكم جديد وهو أرض سواد العراق، إذاً لم يكن ليبدأ الحكم بعلة، إنما يرجح بين  
 دليلين باعتبار محل الحكم، ربما يتوهم أحدهم أن إرادة الله نافذة، إذاً ماذا تفعل بالأسيان؟  
 نقول لك: إن الله كلفك بالأسيان لأنها منزلة من عنده ولأنها قوانين أوجدها لا لتترك

فإذا أقامك في الأسباب فخذ بها لكلا تعتقد أن لها تأثيراً، إذ دائماً نقول: إن المبدأ في الأمر على التأثير.

ما يتعلق بالقرن اللادين الذي نشأ في نسبة الإيمان، وما يتعلق عندنا في نسبة الإيمان بأنه إذا كان أنفائ الحياة أو بعد الموت فيقلب الشرك توحيداً أو التوحيد شركاً مع الأسف الشديد، ما كان أنشاء حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو توحيد، ما بعده أصبح شركاً، هذا فلان يقدر عليه فهو توحيد وما بعده فهو شرك، والله عز وجل يقول: **(إياك نعبد وإياك نستعين)** وأنت تقرها في كل ركعة كما تقول **(إياك نعبد)** لا استثناء عليها أم عليها استثناء؟ لا استثناء عليها **(إياك نستعين)** هل عليها استثناء؟ قل لي فيما يقدر عليه نستعين، أقول لك: جميع مدين عمون أنهم يقدرون يقرؤون مثلك سورة الفاتحة فيقولون **(إياك نعبد وإياك نستعين)** إذا هذه الآية قدرت الإيمان بعبادة الله واحد وقررت أن البشرية في قولهم **نستعين** أنهم عاجزين عاجزاً تماماً وأنهم مضطرون إلى ربهم، وإياك أنه قول أنهم مع الإرادة والاعتماد لله أن يقولوا أن فلاناً يقدر أو لا يقدر أنشاء حياته أو غير أنشاء حياته فإن هذه أوصاف الأدليل عليها من مسائل العلة إما هي رأي في مقابلة ما ثبت، ينطوق الظاهر الشرعية وهي ناطقة بالاستعانة بالاستثناء بالله عز وجل دونه أنه يكون هناك تأثير للمخلوق أو أنه يقدر أو لا يقدر.

حدث خلل آخر وهو تقسيم الإرادة إلى شرعية وكونية، والإرادة واحدة لا يوجد إرادة شرعية تختلف بأن يقال أنه الله أراد الصلاة ولكنها لم تحصل، تقول لك: هذا أمر ونهي وليس إرادة فعليك أنه يفرق بين الأمر والنهي، إلا وقعت في الخلل الكبير الذي وقعت فيه المعتزلة، الذين قالوا: بإثبات إرادة لله متخلفة، فالشيطان أراد الشر والله أراد الخير وتحقق الشرك والكفر بإرادة الشيطان إذا المعاهي تحصل بإرادة الشيطان، تقول لك: هذه إرادة شرعية تخلفت، لا يمكن أنه يتخلف الإرادة الشرعية لأن هذا يعني أنعدام تأثير الإرادة الإلهية.

سبب الخلل هنا أيضاً خلل في علم الأصول، لم يفرق بين الأمر والنهي وبين الإرادة، التي هي أن الله تعالى يؤمرون بالارادة المكنات، فيعرف الأصول الأمر والنهي بأنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث أنهم مكلفون، وهذا إنشائي، ما معناه؟ إنشائي، والإنشائي يدخل بلفظه ويتحقق بمولاه، فعندما يقول رجل: بعثك الربارة في منشيء للعقد، فقد وقع البيع باللفظ، والإنشائي بالأمر بالصلاة <sup>وقوع</sup> الخطاب الإلهي وانتهى الأمر والنهي، أما أنه يتحقق ما أمر ونهى فقد تحقق بالخطاب وانتهى عند ذلك، فهو من عليه السلام أمر السحرة بئنه بلقوا سحرهم، فكان أمر بالسحر لكنه ليس مريداً له، فلا يريد السحر لأن السحر كفر، فقد كان أمره أو ليس مريداً، كذلك في قوله تعالى: **(قل كونوا حجارةً أو حديدًا أو خلقاً مما يكبر في صدوركم)** هل هو يريد الفعل؟ لا يريد الفعل، لكنه هذا أمر، فلا يلتبس الأمر بالإرادة، كذلك في قوله تعالى: **(ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسظوا أيديهم أخرجوا أنفسهم)** هل يريد الفعل أو قد أمر به؟ لا تلازم بين الأمر والإرادة.

فيا مراً أمر الآ لا تتحقق فيه الإرادة مثلاً ، كذلك من قوله تعالى : **(( ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ))** هذا النهي من الله تعالى ؛ أنه لا يموت إلا ونحن مسلمون لكنه هل هذا إرادته ، إذن هذه أوامر و نواهي لكنها ليست مرادة لأن الإرادة يتحقق عليها **(إن ربك فعال لما يريد)** فمنع الإرادة ؛ **(هو صفة أزلية تخص المكن ببعض ما يجوز عليه من وجود أو عدمه ومقدار وزمان ومكان وجملة)** يعني مثلاً ؛ هو يتك الشخصة في هذه هي الإرادة أنك في طول كذا ولون عينيك كذا وأنتك قولك في سنة كذا أو تلك في لون بشرة كذا وما إلى ذلك من هذه المواصفات ، انظر إلى هو يتك في هذه إرادة الله لك ، انظر إلى هوية جارك في هذه إرادة له ، واقعة الاحالة ، إذا هي تخص المكن فيما يجوز عليه ، ما علاقته بالأمر والنهي صناديق لذلك فحين تقول المان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مأجورين بها ومراد الله لأنهما وقعا ، كفر أبي لسبب <sup>وأبي بكر</sup> مضمي عنه ومراد الله قد وقع ، إيمان أبي لسبب مأجور به لكنه ليس مراداً لأنه لم يقع لأن إرادة الله تخلفت ، فكلر أبي جعل واقعة بالارادة أو أن يكون واقعة انصبأ عنه الله من أرضه فماذا اختار؟ حاشاه ، لذلك هنا إثبات الإرادة ، فلا تلازم بين الأمر والنهي والإرادة ، فإرادة الله تعالى لا تتخلف أبداً ولا تأثر للمخلوقات في الإرادة أبداً ، أما الأمر والنهي فهو خطاباً وإشياءً وواقعة وتأمم بمجرد الخطاب فكما نقول ؛ **الإنشاء ما يقع به مدلوله ، كما قلت ؛ (بعثك سيارتى) فقد تم البيع لا يتوقف على شيء غير هذا (تم البيع) .**

إذاً الخطاب الذي هو الأمر والنهي انشأؤه بإنشاء المدلول ، اللفظ (اللفظ) (بعثك السيارة) وقع المدلول والنهي وهو إنشاء البيع ، إذاً عند ما نقول ؛ **إن الإنشاء ما يقع به مدلوله ، مدلوله ؛ إنشاء البيع ، واللفظ وقع به إنشاء البيع والنهي ، والله أحر ونهي وانتهى ، والله سبحانه وتعالى ذطاه هو الأمر والنهي (أنه يتحقق أو لا يتحقق) هذا لا يرجع للأمر والنهي فقد تم ، إنما اقتضاد الإرادة هو إخراج المحللات إلى الواقع هي القدرة على وفق الإرادة ، إذن الإرادة تخصيب الشيء بما يجوز عليه .**

عند الوقوت لك أنه الأمر والنهي يتوقف على حصول المأجور والمنهي ، قلت لك ؛ الأمر يتوقف أنه تحصل منك الصلاة ، توقفت المأجورات على الأمر ، والأمر توقفت على المأجورات معن ذلك ؛ الدور وإبطال الأوامر الإلزامية لو أنك اشتطت في الأمر أنه يقع المأجور ، فلا تلازم أنه يقع المأجور مع الأمر لأنه لو كان التلازم لتوقف الأمر على وقوع المأجور به ، أو المأجور به على وقوع الأمر ، إذاً هذا أدى إلى إبطال الأوامر .

إذاً وقوع شيء من هذا الكونه إنما يكونه على وفق الإرادة ، **(إنك ربك فعال لما يريد)** هذه إرادة الإلزامية لا تتخلف ولا تنافي الاختيار كما قلنا ، فالله تعالى مقرر للحكم ويأمر وينهي على مقتضى الحكمة وتعليل الأحكام بجلل منه الواقع تؤدي إلى إسقاط الأحكام الشرعية هي إنسانية رجال الدين وتحكمها بالخطاب الشرعي وهم رجال دين يردون أحكام الله سبحانه وتعالى ، وقد قرر الأصوليون أنه إرادة الله تعالى لا تتبع العلة بناءً عليه

لانتفاخ الأحكام الشرعية وفق تغير الأوصاف في الوقائع ، فطالما أنه الربا حرام فسيبقى حراماً  
تجدد الوقائع التي تجعل الربا حلالاً انما سيقتها حراماً ولو أصبحت هناك تجارة رابحة للخروج من مآس  
سبقتها حراماً لأنه الحرام حرّمه الله تعالى والحلال أحلّه الله تعالى

سأشير في تحكّمات الواقع ، إذا تأثرت الواقع وهيئة الواقع على تدبّر العرب بالجاهلية  
تأثيرات الطبيعة على الفكر الفلسفي الغربي المادي ، على الفكر الاشتراكي التاريخي وأنها هيورة  
تاريخية وأنها حقيقة تاريخية على ما يزعمه رواد الاشتراكية فهم يصفون اشتراكيتهم أنها  
حقيقة تاريخية وهذا نتاج الفكر الذي يصنعه الواقع ليس الذي أنزله الشارع سبحانه من السماء  
وهذا هو مبرط البحث ومحزّه في هذه النقطة ، وانظروا إلى تحذير الله عزوجل من تأثيرات  
الواقع في الأحكام وهو أنّ الكفار كانوا ينظرون من واقع ويريدون ديناً يوافق ذلك الواقع  
ونحن الآن واقع متحوّل لم فهمين بالعلمية والفكر اللاديني ويريد أنه يجعله نفسه ثابتاً  
راسخاً وأن يتحوّل ديننا إلى مبرر لهذا الواقع ، ونحن نقول : لا وألف لا ، وهذا لا يمكن  
لأن التوحيد والإيمان أن الحكم النازل من السماء ليس كالفكرة التي تنبع من رأس الإنسان والتي  
اعتبرت هي الحق .

انظر إلى الكفار وإلى اعتراضات الكفار ( وإذا رأوك اجتذبتوك إلى الآهزوا أهدا الذي بعث  
الله رسولا ) إذا معقول يكون هذا رسول ؟ إذا المرجح هو الرأي الإنساني ، لا بد أن  
يكون الرسول على خلاف هذا الحال ، إذن تحكّمات الواقع

(وعجبوا أن جاءهم من غيرهم من قبلهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الألوهة إلهاً واحداً إن هذا  
لشيء عجاب ) ، إذا تأثيرات أيقول أن لدينا ٣٠ صنف وتزيد إلى ٦٠ أيضاً معها ، غير كافية؟ أتريد  
أن تجعل الألوهة إلهاً واحداً ؟ عجباً لك يا هذا الألوهة كلها مؤثرة في الإرادة وكلها تعمل في  
الإرادة وهي لا تلتقي ؟ أتريد أنه تجعلها واحداً ؟ إذا تأثيرات الواقع وأنهم وجدوا عليه  
الآباء والأجداد ومو عليه جيل بعد جيل وهكذا .

استراطات التغيير على الآيات وقالوا : ( لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون  
لك جنة من نخيلٍ وعنبٍ فتفجر الأنهار خلالها فتجيراً أو تسقط السماء كما زعمت علينا  
كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً ) إلى آخر ذلك ، الإيمان المشروط ، أنا أريد  
إيمان عندي قناعاتي ، حتى أقتنع بك كرسول أعطني هذه السلة من الآلهة امات .

إذا الله عزوجل يبين أنه الاختلال لأنه في نفوسهم لم يكن في الرسالة ، فعندئذ نجد أن  
الاختلال في عقول وأفكار الناس وليس في حقيقة الأمر نفسه (في الأوامر الشرعية)  
بالخلل حقيقة سبب الإعراض عن الشريعة وأحكامه لدى الفلاسفة واللا دينيين ، الإخلال بالأصلين  
الأصل الأول ← سوء فهم منه الإرادة وهذا مبحث في أصول الدين .  
السبب الثاني ← سوء فهم للعلة وأنها مؤثرة في الإرادة وهذا مبحث في أصول الفقه  
مبني مبحث في أصول الدين وهو علم الكلام .

إذاً اختلال في مبحث العتبية ، اختلال في أصول من أصول الدين .

إذاً اللادينيون أرادوا بخلفيتهم في الإرادة ، بخلفيتهم في الفكرة ، والخلل في الواقع ومسيرة الواقع أعادوا تفسير القرآن الكريم وآياته بما يتوافق مع فلسفتهم بينما هو مناقض لعلم أصول الدين ومناقض لعلم أصول الفقه .

إذاً (وقل الحق من ربكم) وقال تعالى : (فإِذَا يَأْتِيَكُم مِّنِي هَدًى فَمَن تَبِعَ هَدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ونقول إن الحق نازل من السماء وليس صاعداً من الأرض ، وعندئذ نأتى إلى مبحث التفسير ، والتبسيط ، والتفيس ، والنوحي في أمور الشرح ، وكيف أن المسلمين منذ خلال تدرسيهم العقدي وصفه خلال دروس الأصولي عندئذ يمكن أن يفهموا الواقع والأحداث بل الناس يتعدى مرحلة الأحكام ، فضلاً على أننا أنشأنا أصول الدين ، وأنشأنا أصول الفقه وأنشأنا الفروع الفقهية . نحن نقول ، لا بد من تفسير الأحداث السياسية والوقائع الاجتماعية على وفق الإرادة أيضاً ، وطالما أن الله صمد وفاعل في هذا الكون ، فإنه الأحداث السياسية الجسمانية وغير الجسمانية خاضعة للإرادة فإن أردت أن تفسر الأحداث العامة الجارية في العالم العربي والإسلامي ففسرها على أنها أمور جبرية الله عز وجل ، وأنها بأمره ، وأن البشر جميعاً كقار أو مسلمين ، خدم لقدر الله عز وجل ، فمعه أراد التغيير الصحيح والحقيقي عليه ، بمحاجبة الإرادة ، والذي بيده كل شيء فلا يتعلقن القلب بغيره (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) رب العالمين ، فأثبت للعبد مشيئة هو مسؤول عنها ، وأثبت لله مشيئة ، والله عز وجل هو صاحب المشيئة وهو المرشد وقد لاه الصداقة في غزواتهم وفي معاركهم عندما يقف الصحابة مؤثرة ، بل آلاف في مقابل ، ألف لم تكن لديهم الحسابات العددية بقدر ما آله لهم الإيمان بالإرادة ، وأنه إذا صححتهم الإرادة انتصروا فإن لم تصحبتهم لن ينتصروا ، وإن كانوا أكثر عدداً ، وهذه العقيدة هي صانعة الانتصارات أمّا خوفهم الواقع ، وأن هذا الواقع هو المؤثر في أحكام الشريعة ، وأننا نحن نسائير الواقع لا بد أن نرتد على أحكام الشريعة فإنه هذه فلسفة جبرية غريبة ليست خارجة من صميم أصول الدين وعلم اللاه وهي نتيجة انفصال بالمخزون بين الفرع والأصليين ، فما سه فرغ له أصل في أصول الفقه وله أصل في أصول الدين .

و نحن فوهذه المحاضرة التقديرية أردنا أن نربط الفرع بأصول الدين ، بأصول الفقه ، وأردنا أن نأتى بأفكار الغرب ونربط أفكارهم وأفعالهم وتصرفاتهم بفلسفتهم ويصوراتهم للإنسان الفرد بينما نحن أحكامنا مرتبطة بالنبوة ومرتبطة بالإرادة التي لا تتخلف وهي مرتبطة كذلك بالحكمة والعلم وليس جزافاً ، فإذا وضعنا هذين الخطين بإزاء بعضهما تبين لك الحق عند ذلك نكتفي بهذا القدر إن شاء الله تعالى

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

## عناوين المحاضرة :-

أهمية على منوع متلكم أهل السنة على حماية النص، دلالة الوضع، معنى دلالة الوضع  
تركيب الجملة، مراد المتكلم، القصد والتوخّي والمزج، التمييز بين مراد المتكلم والوضع اللغوي،  
أهمية على فساد التركيب، أهمية على هدم مراد المتكلم والغلو في الوضع، جاك داريدا أو  
التفكيرية في الأدب، موت المؤلف في الأدب، الوجدان على العرش استوى، هل معنى الاستواء  
في صفات الله شرعي أم لغوي، هل يدخل القياس الاستواء، أداة الفهم في المشابهة،  
إثبات الاستواء، الله أعلم بعنايه، الخلوقات ليست من الصفات، الود على الكرامة  
من الكتاب والسنة، من خرج من حد الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه، التمييز بين ثبوت الاستواء  
واقحام الخلوقات في الصفات، الإمسك عن الخوض كما أمسك الصحابة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين  
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعله قهرا وقهرا إن علم اللام هو رئيس العلوم  
كثافة قد حدثنا سابقا فإذ استمراد علم الأصول من علم اللام، وقد لنا إن علم اللام هو رئيس العلوم  
الشريعة وإن لانه هناك تشويه كبير حصل للعلوم الإسلامية الأصيلة كعلم اللام، وأطلقت  
عليه إطلاقات غير صحيحة وذكرنا أنه قول الإمام الشافعي فيما يتعلق في علم اللام ليس في الزين  
تابعوا الشافعي وحدثوا أقواله، بل هي في الفلاسفة الذي ردوا الكتاب والسنة بأهوالهم وإن  
التصريح للعلم الجوهري والأصوليين كالغزالي وغيرهم من أثره علم الأصول أنهم حريصون كل  
الحرص على حماية الحكم الشرعي ولذلك قرروا ما قرروه فيما بيناه فيما يتعلق بالإرادة وأن  
إرادة الله لا تتبع العلة، ويتفرع عن ذلك أن العلة في استنباطها لا يجوز أن تعود على الحكم بالإبطال  
لأن العلة لا تبطل أحكام الله تعالى، فانظر كيف يزعم في مثل هذه العلوم أنها ترد كتاب الله وسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم فالأضلة الواقعية والعملية تثبت عدم صحة هذه الدعوى وأنها دعوة  
تقترب من العارية والإعلام ولا علاقة لها بالتحقيق فهذه أصولهم طافحة وملينة بحماية  
الحكم الشرعي من التآثيرات الجانية كالعلة أو إرادة الإنسان أو أن الواقع يلغي الأحكام الشرعية  
فهؤلاء يؤيدون بحراسة الحكم الشرعي من الإبطال بدعوى العلة المخترعة أو إرادة الإنسان أو  
تغييرات الواقع التي ترد على الحكم الشرعي بالإبطال

تحدث الآله عن استمراد آخر لعلم الأصول ألا وهو استمراد علم الأصول من اللغة،  
كثافة قد حدثنا سابقا عن استمراد علم الأصول من اللغة لكننا تحدث فيه هنا بعشيء من التفصيل  
عند ما نتحدث عن اللغة فإضا نتحدث عن اللغة العربية التي حفظ الله تعالى بها كتابه ونزل  
بهذه اللغة جبريل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لنا على معرفة مراد الله  
إلا بهذه اللغة وحدثها بالكتاب لأن حفظ الكتاب يقضي أنه يُحفظ المكتوب وأن

يُحفظ اللفظ في هذا المكتوب، اللغة عندنا تأتي إليها نجد أنه اللغة في بداية الأمر تتكون من مفردات وكل مفردة وحدها كما نقول (الكتاب، اليد، الجناح، الرسول، الرسالة، أرسل) ... وهي لغة العجم، فلو أننا تصفحنا القاموس المحيط ووجدنا فيه كماً هائلاً من المواد اللغوية كل هذه المواد لا تشكل جملة مفيدة من القاموس لأنه يتكلم عن كل كلمة بحسب معناها اللغوي إذا هي كلمات، هذه الكلمات كل كلمة تدل على معنى معين هي تلك الكلمة، فإذا قلت: **المدرسة مثلاً** أو **الكتاب أو الرجل أو المرأة** تدل على أننى الإنسان أو على ذكر الإنسان البالغ، لكنني لا أجد من هذه الكلمات التي هي كل كلمة على حد جملة مفيدة.

هذه الدلالة التي تسمى دلالة الوضع ومعنى الوضع: جعل الكلمة بإزاء المعنى فأردت أنه تعبر عنه - هذا الوضع المفترس ... بكلمة (الأسد) و تعبر عنه ذكر الإنسان البالغ ... فوضعت له (رجل) وأنه تعبر عنه الأنثى البالغة ... فوضعت لها (المرأة) أننى الإنسان.

إذاً صيغتك معاني أنت كواضع لغوي (الذي يفهم العرب، على القول أن واضع اللغة هو الإنسان) وعندها اللغة وضع اللفظ ... واللغة الرب لها قد وضعها ... وعزوها للاصطلاح قدسها) إذاً هذا تسمية الوضع، الإنسان هذا اللفظ الاجتماعي في هذا وضع، لكن لو قلت لك (الإنسان) فإنها لا تشكل جملة مفيدة، لا تشكل كلاماً مفيداً، لأن لو قلت لك: (الإنسان مخلوق مكرم) حدثت الفائدة.

لو قلت لك اسم الأسد الشجاع ووصفت الشجاع بالأسد فقلت: (ذال الأسد) أدت جملة مفيدة. قلت: (الرجل) ذكر الإنسان البالغ) وقلت لك: (المرأة: أننى الإنسان البالغة). (الرجل أقوى من المرأة) أعطيتك جملة مفيدة إذا المفردة وحدها لا تؤدي معنى في ذاتها بحيث تؤدي جملة ذات معنى (كلاماً مفيداً) فلا بد من اللام المفيد أنه يكون مركباً، والوضع قبل الإستعمال، فأنا وأنت إذا أردنا أن نتخاطب فإننا نختار من المفردات التي نؤلف بين هذه المفردات ثم نعبئ عنها بكلمات، هذه الكلمات تمثل ما يجول في خاطرنا من معاني

اذن **المرتبة الأولى: (الإختيار)** من هذه الكلمات، وأنت تختار كلمة مناسبة، وتقصده هذه الكلمة لتؤدي معنى في هذا التركيب الذي يعبر عنه مرادك بأيتها المتكلم الآن الجملة إما أنه يكون فعلية (سافر خالد) وإما أنه يكون جملة اسمية (محمد مجتهد) فإذا قلت: (سافر خالد) مسند إليه مسند غير المسند هو مناط الفائدة (الإسناد) فالللام (غير المسند) لا فائدة فيه، حتى لو كان مركباً، كما لو قلت: (محمد مجتهد) مسند إليه مسند غير المسند كما لو قلت لك: (إذا نجح محمد) وسكت، فإنك تبقي متحيراً ماذا أفعل إذا نجح محمد، لماذا؟ لا يوجد إسناد.

فتقول: الإسناد في ضابط الفائدة

أكتب في أنت: فاعل في مسند إليه ، أكتب في مسند (مسند إليك) بناءً عليه نقول: لا يمكن أنه تدخل فائدة في الكلام إلا بالإسناد، حتى لو كان مركباً بلا إسناد فلا فائدة فيه.

والإسناد: يكونه بإختيارك كالمجوزات من مفردات اللغة، ثم تأتي إلى الكلمات التي اخترتها، ثم تقوم بتكسيها، وهو توكي المعنى المراد، المقيد الذي تربيه، فإذا أردت أنه تتعجب، فقلت: (ما أحسن خالد) ، فأنت جئت بهذا التركيب منه أجل أنه تعتبره مدحاً لخالد أو تقول: (ما أجمل الشجرة) تريد أن تتعجب من الشجرة، فلو قلت: (ما أحسن خالد) فتقول: أخلاقه عليه، فإذا هو في أمام إسفهما، ولو قلت: (ما أحسن خالد) فأنت تنفي عنه الإحسان لو قلت: (ما أحسن خالداً) تعجب أي شيء جعل خالد أحسن فأنا أتعجب من ذلك الشيء لكن لو قلت: (ما أحسن خالد) فتقول: أحسنه عليه رأيه خلقه، وهكذا بناءً عليه الحروف هي هي، لكنه تغيرت حركات الإعراب لتعبر عنه معاني يريدونها المتكلم، فأنت تعلم مراد أي أني إذا قلت: (ما أحسن خالداً) علمتني متعجباً، فتقول: ولبيد تتعجب من حسن خالد، إذا كشفت عن مراد المتكلم من خلال المنظومة في هذه الآية التي هي: توكي المتكلم هذه المعاني على مقتضى اللغة العربية الفعل والفاعل والمفعول، فتقول: ولبيد متعجب في قوله (ما أحسن خالداً) تله لوقال (ما أحسن خالداً) تقول: ماذا فعل؟

لعله فعل شراً، إذا أنا نقيت عنه الإحسان، إذا ولبيد عليه حين يركب اللفظة مع اللفظة أنه يختار المفردة وأن يأتي بهذه المفردة وفق نظام الكلام العربي، ويورد ذلك يثبت في هذه المنظومة من الكلمات ما تؤدي إليه من معنى، قل كلمة في الجملة أسهمت في بحر المعنى الواحد الذي صببت فيه هذه الكلمات فمثلاً إذا قلت: ما معنى قوله تعالى

«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» نسقوله إن المتكلم استختم مفردات

في دلاله الوضوح: أنزل - عضو طائر - الخفض - حرف جر - الرقة والتعطف

فإذا أردت أنه تفسر ما على مقتضى ما وضعت له الكلمات في المعجم سيخرج التفسير مشكلاً لأنه أراد أن يفسر الكلام على وفق ما قاله العرب قبل الإسلام بالوضع اللغوي وليس بمراد المتكلم وأنت أهملت مراد المتكلم وألفيته

فإذا قلت اخفض، معناها: نزل، لهما أي لوالديك، عضو الطائر من الرقة والتعطف بمعنى أنك جعلت ارتباط كل كلمة في القرآن بالمعجم، فسيخرج لك كلاماً عجيباً مع أنه نزل بلغة العرب، لكنه الآية التي أذنتها بالوضع اللغوي مجردة عنه التركيب يختلف عنه دورها في هذه العبارة في مراد المتكلم، فعندما تأتي إلى هذا التركيب الذي اختار فيه المتكلم اللفظ واختار الجناح واختار الخفض واختار الرقة والتعطف والرحمة وأصبحت كل

كلمة تشكّل سيلاً، سيشكّل النهر الكبير وهو المعنى الذي ينتج منه مجموع هذه السبل هو النهر العظيم

الذي هو (المعنى المزجي) الذي هو (المعنى)

إذا استقول أنه المتكلم أراد معنىً مزجياً منه هذا التركيب، كل كلمة لها دور في تكوين هذا المعنى المزجي  
ليتم مهارة من حيث الوضع لكنها أدت دوراً مختلفاً كما لو كانت كلمة في بطن القاموس

سؤال: هل يسهل ذلك أسلوب؟

الأسلوب أعم، يمكنه أن يدخل في البلاغة، لكنه نحن الآن نريد أنه يتكلم بالوضع اللغوي  
والتكيب اللغوي بالذات، الذي هو جذع الكلمة العربية التي تؤدي معنى، يعني لا يجوز فاعل منطوق  
لا يجوز مثلاً أنه يكونه الفعل دخل عليه حرف الجر، يعني ذلك

معنى ذلك أننا نريد أنه نتحدث عنه: وضع لغوي، وهذا معنى استعمال المتكلم تكلم به، ونأتي إلى  
دلالة الحمل وهو الباحث الذي يبحث في مراد المتكلم،

الآن الوضع معروف في القاموس المحيط وفي لسان العرب، كل كلمة لها معنى مستقل، عندما نتكلم  
عن المعنى الذي هو مزج، يعني أن اللذان جميعاً يدان تؤدي دوراً في هذا المحيط المعنى الذي  
هو عبارة عنه شيء لا يتجزأ إلى قطع مختلفة، والأشياء قد فرقنا كتاب الله وفرقنا كلام  
الله ولم يعد القرآن يؤدي معنىً مضمناً فال تفسير اللغوي والاقتضار على ابدال الكلمة  
في القرآن أو السنة أو في كلام الناس بعناها اللغوي سيؤدي إلى إلغاء مراد المتكلم  
فأنت أصبحت تفسر هذه المفردات تفسيراً معجماً تستطيع منه خلاله أن تتلفظ  
المعاني التي أرادها المتكلم ويصبح القرآن مرتبطاً بمفرداته بالالتصنيف ويكون المفسر  
هو الكمبيوتر بحيث يربط كل كلمة في القرآن بالوضع اللغوي والحاسوب الذي لا يعمل  
سيقوم بهذا الدور، وجوجل يتفهم بهذا الدور، وعليه سيفقدنا معاني القرآن  
جسماً ومراد المتكلم سيكون قد أغفى، لأنه اللغة كائن حي لا يبد من فهمها على أنها  
كائن حي.

الآن كما أن الخلقة تم من الرحيق من الأزهار من أزهار مختلفة لكننا نعطى العسل  
شيئاً واحداً، لكن الرحيق من أزهار البرتقال والفواكه المختلفة جميعاً الرحيق  
موجود لكنه أصبح خلقاً آخر صريحاً شيئاً واحداً كالعسل، أن تسأل أين  
رائحة البرتقال وأين طعم البرتقال نقول لك إن المعنى هذا مزج وليس يقطع  
منفصلة لا تتعاون فيما بينها لتشكّل النهر الكبير

فاذا أردنا أنه نفس قوله تعالى

نقول: كن رحماً بوالديك كل الوحمة كما يضع الطائر أفراده تحت جناحه  
نظم أ بوذيك كذلك بكل هذا الرفق، فلما جئت بجناح إنما هزت لك رمز  
في الواقع، لأن لك، هو الطائر وهو الجناح فنقول لي: أنا ليس لي جناح  
ولا تقول: أثبت لي الجناح، وإنما نحن نتكلم عنه معنى المزج أصبحت تشكّل من كل هذه  
المفردات

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) الآية أضيف عندي وعندي جدير عيّن عنه القرآن ، استفدت من الوضع اللغوي لكلمة المعنى لا يقتصر على الدلالة اللغوية وإن كانت موجودة فأنا استفدت من كلمة طائر (كن رفيقاً بوالديك وطمئنها إليك حيناً رفيقاً رحماً كما رطم الطائر أفرأخه) لأن لك أنت جناح تقول : ليس لي جناح وأنه يكونه مضافاً إليّ هذا الفهم في الظواهر .

إذا أنت عند ما عبرت عن كذا أنك كقولكم تعجبني هذه المعاني يأتي دور المفسر والمجتهد يريد أن يفهم مرادك من قولك ، يبذل جهداً في البحث عن المراد ، لا يبذل جهداً في الكشف عن دلالة المعجم لأنه لسان العرب موجود والخاسر يمكن أن يقوم بالواجب وذلك جهد المفسر وجهد الأهل هو البحث عن مراد المتكلم لأنه يبحث عن الدلالات التي هي في المعجم قبل نزول القرآن ، لذلك عندما تقول إن الله تعالى قال لنبيّ صلى الله عليه وسلم :

(واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) . تقول : أين القصد في اختيار المفردات ؟ أين التوضيح في التركيب ؟ أين المزج ؟ ثلاث كلمات ، القصد الذي قصد - القصد الذي قصدت منه هذه الكلمة

- التوضيح في هذا التركيب

- المعنى المزج الذي ظهر من خلال هذا التركيب

فتقول في قوله تعالى (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) لا تقول : أتيت الجناح لرسول الله وأثبت ما أثبت الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، أقول لك : أنا لا أبحث في كلمة الجناح (مضرة) ، أنا أبحث في الجناح على اعتبار أنها تؤدي معنى مع هذه الكلمات المختارة مع هذا القصد للتكلم الذي ولّفها بهذا التركيب ، فأنا لا أبحث عن معاني مفردات المعجم بل أبحث عن مراد المتكلم فإذا اقتضت على تفسير كلمة بمفردها فأنت تكلمت معجماً جيداً ، لا تكلمت تفسيراً ،

لذلك نحن نسأل في آيات الكتاب ليس عن معاني مفردات التي ذاببت فيها بينها وأخرجت لنا هذا المعنى المزجي والذي هو ثمّل مراد الله تعالى ، لأن نلغي المراد بالعودة إلى لسان العرب قبل الإسلام ، ثم نلغي المراد ثم نلغي التركيب ونلغي المزج ونلغي القصد والتوضيح والتوضيح : هو معنى توليف الجملة على مقتضى لغتنا العربية

سؤال : هل ذلك وإن كانه الوضع منه آ ؟

الوضع هو المادة التي تشكل المعنى المحزج ، الخطورة ليست الفهم للغة إنما الخطورة في إلغاء مراد المتكلم وإثبات الوضع مجرداً عنه التركيب كما لو كانه قبل التركيب فإذا أردت أنه تفسر مفردات أقول لك : ما الذي أفاده التركيب ؟

إذن لو أنك فسرت الآية تفسير مفردات بين القصد بكل مضرة ، فأنت لا تتحدث في مواد الكلام إنما تتحدث بالوضع وهو جعل الكلمة بإراد المعنى وإن كانه ذلك قبل نزول القرآن

وألّت تبحر في مراد الله ، فإيه فسرت المفردة كما هي في المعجم فهذا يعني أن اولاً قدمة للتركيب  
لا قدمة لأختار الكلمة ، لا قدمة للمعنى المزجي وتكون قد جرت بنا عندئذٍ مراد الله تعالى ومراد  
المتلّم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم

هذه قاعدة أصيلة في تكوين الجملة التي هي من **القصر** ؛ بمعنى اختصار الكلمة ،

**٥- التوحي** : الذي هو تركيبها وفق قواعد النحو ومقتضياتها ، فلا يجوز على سبيل المثال منصوباً و  
لا يكون الفعل مجزئاً ، ومثلاً أن يكون الفاعل منصوباً ، عليك أنه تركب جملة مفيدة يتطرح مدخلها  
مراد المتلّم .

الآن لو جئت إلى قوله تعالى **( فأوحى في نفسه خيفة موسى )** ، الآن في ترتيب المفردات ، فسّر  
تفسير مفردات **( فأوحى في نفسه خيفة موسى )** ، فسّر ما تفسر مفردات كل مفردة بعينها ، قلته لا ؛  
لوفرضنا في كلام الناس **( أوحى موسى خيفة في نفسه )** ما الفرق ؟ ستقول لي ؛ لا فرق  
أقول لا ؛ هذا الكلام الله أبلغ كلام وأخصر ، ولا مقارنة بينه وبين كلمات المخلوقات كيف تقول لي ؛  
الفرق ، لأنك تفسر مفردات على وفق اللغة وألغيت مراد المتلّم ، لذلك عند ما تقول ؛

**( أوحى موسى خيفة في نفسه )** هذا الترتيب أهل الجملة العربية لكلمة الله تعالى لما قال  
**( فأوحى في نفسه خيفة موسى )** قدّم **( في نفسه )** على المفعول وآخّر الفاعل ، هذا الترتيب

يعني أنه له مراداً مختلفاً عن **( أوحى موسى خيفة في نفسه )** لأنه الحديث والتساؤل والاستفهام  
لدى الإنسان ، يأتي بعد إلقاء صوته ما ألقوه منه السحر ، ومعهم ذلك الظالم كيف أصبح حال  
موسى ؟ وليس السؤال أين موسى ؟ همار السؤال **( ماذا حدث في نفسه ؟ )** قدّم نفسه

**( فأوحى في نفسه خيفة )** إن ما يقترحه أمر البلاغة الحديث عن نفس موسى لا عن موسى  
نفسه ، لأنه الانتباه إليه ، الظاهر عاد على غير ذلك وجاء الفاعل متأخراً ، الفاعل موسى  
وعاد الظاهر على متأخر ، كيف حدث هذا الكلام أن يعود الظاهر على متأخر ؟

أقول لا ؛ إن سياق الصورة جميعاً في ما قبل سياق هذه الآيات إن ما هو أصلاً حديثاً عنه  
موسى ، فأقيم موسى مقام المعهود في الزمن فعاد الظاهر إليه كما قال تعالى ؛

**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ) وهي بداية السورة . لما ذأ هنا قلنا **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**

ولم يرد على ذكره ؛ لأنه هو الذي يتساءل الناس عنه فيقول الله تعالى عز وجل **( عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ**

**عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ )** فموضع الاستفهام وموضع الحديث ، هذا اللتان المنزلي الذي أصبح موضوع الساعة

والشغل الشاغل للناس في بيوتهم وأسواقهم وطرقاتهم ، فلماذا قلنا **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ** فإن حديث

الناس يعلمونه أنهم في هذا الموطن يفهمون أنه القرآن .

قال **( إذ ابتلى إبراهيم ربه ) ( ربه )** آخر الظاهر ، لأنه بداية الحديث عن إبراهيم ، لذلك

هذا التوحي في الإسناد ونظام الجملة ليس هو هو كما لو تركبت تركيباً آخر مع أن المفردات

هي هي ونحن لا نبحث عنه تفسير مفردات نحن نبحث عنه مراد المتلّم .

إذنا هناك لا شكالات في الترتيبات اللغوية فلو كان قد نذرنا عنها ، تقول : وفي تصريحي إلى صحيفة كذا وكذا حول موضوع الفساد المالي في مؤسسة كذا أو مشكلة الفساد المالي قال فلان أنت أنت فقلت بال الناس وفي تصريحي عاد على ما خرج له طويلا ونحن الذي صرح لم نعرفه بعد فنقول لك بان هذا ضعيف وشر في التركيب ، ونقول لك : وفي تصريح المسؤول الفلاني حول كذا وكذا حصل كذا كذلك أنت ابتدأت ابتدأ ليس الموضوع كما ورد في الآية اللوية عن موسى ، الموضوع والسياق عن موسى كذا لما أراد أنه يتكلم عن إبراهيم ( **واذ أتانا إبراهيم ربه بكلمات** ) قدّم إبراهيم وعاد الظير على متكلم لأنه هو ابتداء الحديث وإذا نظر التوخي في الكلام الآن نحن عندما نتكلم في دلالة الاستعمال علينا أن نوضح قواعد أساسية وأننا أتى الآن بحجة من النصوص الشرعية إذا فسرت على وفق الأوضاع اللغوية وتجاهل الاستعمال الذي هو القصد إلى كلمة معينة واختيار هذه الكلمة ووضعها في الجملة على وفق مقتضيات اللغة العربية ومراد المتكلم والمزج .

انظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام ( **فاظفر بذات الدين تربت يداك** ) أيدعو عليه بالفقر؟ ( **تلكم أمم** ) أيعن يدعو عليه بالموت؟ أم هذا مراد؟ أم تعجب؟ لو أردت أنه تفسر لك كلمة بحسب دلالة المعجم وتقول لي نزل القرآن بلغه العرب ، نحن نعلم ذلك تلك هدمت مراد المتكلم المتمثل في العهد والتوخي والمزج فلو قلت : ( **تلكم أمم** ) فهو دعاء على الموت كما ورد في الحديث لمعاذ رضي الله عنه ( **تلكم أمم** ) يا معاذ وهل يلبث الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم )

إذا فسرها على الوضع اللغوي سيؤدي بك إلى معانٍ لا تصح ، لماذا؟ لأنك هدمت مراد المتكلم وأخذت الكلمة وحدها وعزلتها عن بقية الكلمات ، هدمت المزج وهدمت التوخي الذي هو التركيب وهدمت اختيار المتكلم لتلك الكلمات .  
 خذ ( **أفلق وأبيه إن صدق** ) فهو الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( **إن الله ينهاكم أنا تصلفوا بأبائكم** ) قل : ( **أفلق وأبيه** ) قسم بخير الله ومن حلف بخير الله فقد أشرك كيف تفعل هنا؟ لا تقول هنا ( **وأبيه إن صدق** ) تعجب ، أنها خرجت مزج التعجب ، قل لي الآية تفسرها على وفق مقتضى الوضع اللغوي في قسم ، **إن الله ينهاكم** إذا أهملت مراد المتكلم .

في قوله عليه الصلاة والسلام : ( **لأن الله لا يمل حتى تملوا** ) أقول لك : إن الله يمل ليس كملنا

فوقلت لك ( **لا إله إلا الله** ) أي نقي والبيات ، فإذا قلت لي على وفق هذا التركيب اللغوي فسيكفر الإنسان ابتداءً ثم يؤمن فسترتب عليه الرخول في الكفر ثم الإيمان ، كذا أقول لك : إن الأصوليين لا يقولون ذلك

إن المتكلم مثبت قبل أنه يتكلم وأثناء التكلم وبعد التكلم هو مثبت .  
 إذا لا نقل لي إن هذه في الدرر العقدي نفس وإثبات هذا في الإعراب ، نعم في الإعراب  
 لكن مراد المتكلم أنه بنفس الله ؟ وبنفس الإلهوية ؟ أم هو إثبات المراد ابتداءً ،  
 إذا نحن نقول : الوضع اللغوي بغير حق ، لكذلك إذا لم تلتفت إلى التوخي وقصد المتكلم  
 والمنج أنت تلغى مراد المتكلم ونحن عندما نقول في الغاد مراد المتكلم هو ضريح أدبي معاصر  
 وهو يسمى الضريح التفكيكي وقد وضعه (جاك داريدا) وهو في هذا الأمر وألفت فيه  
 كتب وهي مفاهيم تدريس ، وهذا كله إنتاج إغاد مراد المتكلم وأن من حقه أنه تضم  
 في أي قصيدة في أي كتاب مقسمي ومنه القرآن ، أنه تضم ما يقع في نفسك وإن ما وقع في  
 نفسك هو الصواب والثاني وقع في نفسه حتى آخر ضموا أيضا صواب ، والثاني الصواب والكل  
 صواب طالما أن الصواب هو ما وقع في النفس وأن القارئ هو المسترسل النهائي ، فقل وما  
 يقع في نفسه ، طيب أين مراد المتكلم ؟!! إغاد

ضم أصلاً يعتقدون بموت عيسى عليه السلام وقد رفعه الله إليه ، فيقولون موت المؤلف  
 مالباء مال المؤلف ؟!! نحن نضم كما يحولنا ، إذا ترتب عليه إغاد مراد المتكلم ،  
 لأن هذا المبدأ الذي تكلمنا فيه وكيف نطعم على ضوئه نضوهن الشريعة وهو البحث في  
 مراد المتكلم ليس بحثاً في الأوضاع اللغوية فإن الشارع عندما تكلم بهذه الكلمات ووضعها في هذا  
 التركيب لا يتصلها على ما وضعه العرب إنما يريد معنى جدياً كما هو الحال في الصلوات وفي  
 غير الصلوات

الآن لو قلت لك : (الرحمن على العرش استوى) مثلاً ، هل تريد أن تبحث في كلمة (استوى)  
 مفردة أم تريد أن تبحث في المعنى المزجي المتكولن الإفراد والإسناد  
 (الرحمن) مستند إليه ، (على العرش استوى) مستند

هل البحث في معنى كلمة (استوى) في لسان العرب أم هو البحث عنه المعنى المزج من هذه  
 المفردات التي هي شكلت المعنى كما قلنا في قوله تعالى (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)  
 فتقول لي : أثبت الجناح الرسول الله صلى الله عليه وسلم

لو قلت لك : (يد الله فوق أيديهم) ، هل أنا أتحدث هنا عن الوضع اللغوي وتقول لي :  
 لا بد من تفسيرها عبر دلالة الوضع أم المبحث هو مراد المتكلم

نحن لسنا متنازعين أصلاً في الدلالة الوضعية وللسنا متنازعين في المعجم ، ولا يوجد  
 شقاق في المعجم لا بيننا ولا بينه ، الطوائف من الموطلة أو الكرامية المجسمة ، نحن لا  
 يوجد بيننا من خالف ودعنا إلى حرق (القاموس) أو إلى حرق (العين) للخليل بن أحمد

الفراهيدي إنما هو الكلام في مراد المتكلم ، البحث في مراد المتكلم  
 فلا تقول الرب من إثبات (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) أثبت الجناح  
 لرسول الله ، إذا أنت تريد أن تستل هذه الكلمة ثم تعزلها عنه بقرينة المفردات

وتهدم التركيب وتلغى المعنى المرجح وتلغى اختيار المفردات، ثم تفرُّ بذلك إلى دلالة المعجم وتقول: هذا لسان العرب، اليد هو العضو.

إذاً في هذه النيات لا يجوز لنا أن نُقَطِّع القولان اللذين ونجعلهُم عَضِيْن؛ كلُّ لُفَّةٍ مُفَصَّلَةٌ عن الأخرى، ونحن نبحث في المعنى المركب

عندما سئل الإمام أحمد عن قوله تعالى **(يد الله فوق أيديهم)** ماذا أقال؟  
أخبروها كيف ما جاءت، تفسرُها قراءتها

**(والسارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله)** هل الإمام أحمد قال أخبروها كيف ما جاءت أم قال اليد هي الكف؟ ويجئوا إما هي من عند الكتف إلى رأس الأصابع أم هي إلى الرسغ مثلاً، ابن الكوع، إلى المرفق، ككسبه ما في أحد قال: نفوذ من عندها إلى الله. لماذا فعل الإمام أحمد هذا الفعل؟ لأنه يتكلم في حواد الله، لا يتكلم في الدلالة الوضعية للغة يد ولم يقل اليد معروفة في لسان العرب، فقال: أخبروها كيف ما جاءت، لأنه (اليد) لم تأت من مبنوية عنده بقية الكلمات إنما جاءت من سياق تركيب لغوي يؤدي إلى معنى صريح كذلك القول من قوله تعالى **الرحمن على العرش استوى**

فما سئل مالك: ما معنى (الرحمن على العرش استوى)، جاء الرجل وإذا به يقول هل الرجل كان يسلح أن هذه الآية في القرآن، أم جاء يد آل عنها الأربعة في القرآن؟ عما جاء يد آل؟ عن المعنى، ماذا تقول عن (الرحمن على العرش استوى)، فماذا أقال له الإمام مالك؟ قال: الاستواء معلوم.

طيب والنزول في في الثلث الأخير معلوم، المحي يوم القيامة معلوم، يوم يكشف عنه ساقه معلوم، **(يد الله فوق أيديهم)** معلوم، هل تكلم في كلمة معلوم عنه المعنى؟ لو كان تكلم صاعده المعنى لكأنه النزول عن يد عن معنى المحي **(هل ينظرون إلا أننا أتيتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة)** مثلاً.

**(وجاء ربك والملك صفافاً صفافاً)** إذاً معلوم أي؛ ثابت في شرعنا الكيف؛ غير معقول، الكيف؛ مجهول، والسؤال عنه بدعة، وعن لا تثر الأجر، فهل أجابه الإمام مالك عن معنى الاستواء؟ لم يجبه عنه معناه، قال السؤال عنه بدعة لكنه ما تكلم عنه المعنى.

لماذا أحمد يعرضه عن الحديث؟ هل لأنه عن استوى لا يعرضه الإمام مالك؟ أم أنه تكلم عن **الرحمن على العرش استوى**؟ تكلم عن (الرحمن على العرش استوى) عند يزيد من الإمام مالك أنه نقف حيث أوقفنا الشارع لأنه السؤال سلكه كالآتي؛ هل صفات الله وضع لها العرب من الجاهلية ألقاظاً؟ لم يعفوا ربهم، فكيف يضيع **(استوى)** لصفة الله وكيف يضيع **(يد)** لصفة الله إذن لم يعفوا ربهم، فإذا لم يكن معلوماً من جهة الوضع اللغوي، هل شرحة

لنا رسول الله ليُعرف من جهة المعنى الشرعي ، هل يُعرف من جهة المعنى الشرعي ؟  
 لا يُعرف إلا من جهة الرسول ، فإذا قلنا إن صفات الله تعالى هل تتوقف على اللغة  
 أم تتوقف على بيان الشارع ؟ على بيان الشارع ، هل جاءك شرح من  
 قل جاءك شرح من النبي صلى الله عليه وسلم للاستواء كما شرح الصلاة وقال :  
**صلوا كما رأيتموني أصلي** ، هل جاءك شرح للاستواء والبيد كما جاء في شرح الحج  
**(فلتأخذوا عني مناسككم)** لم يأتي .

فإذا لم تكن تعرفه من جهة الوضع اللغوي ، ولم يُعرفنا عليه الشارع ، هل كان له شيئاً  
 أم مقصوداً ؟ مقصوداً لم يكن له شيئاً .

هل نتطوع أنه نفسوه بالأقضية والعرف ؟ لم يعد لنا عرف نقبس لأن  
**(ليس كمثله شيء)** . والشارع لم يُبين ، والآن الوضع اللغوي لا يكفي ،

فما أداة الفهم ؟ كيف نصل إلى المعنى إذا لم يكن الوضع اللغوي قد جعله عز وجل  
 والشارع سكت ولم يُبيننا ، وسكت الصحابة وأمسكوا ، وأمسك مالك وأمسك أحمد  
 والسلف الأول كلامهم في الصفات قليل بالإضافة أنهم تكلموا بإطلاقات القراء لم يزيدوا عليها  
 فهل يجوز لنا أن نفسر إطلاقات القراء على غير ما أطلقه هؤلاء العلماء الذين قصدوا  
 الإطلاقات وفروا من التقيد كما أن القراء التزموا به وأنه أطلق ، فالواحد الإطلاق وعدم  
 التقيد ، إذاً الاستواء معلوم ، أول ما نقول به أننا نبحث عنه مراد المتكلم وليس الوضع  
 اللغوي لأنه العرب لم تضع كلمات لصفات الله فسكتنا ، لأن الوضع اللغوي قبل نزول القراء  
 وهم لا يعرفون ربهم .

لأنه الوضع اللغوي لا يدل ، الشرع لم يُبين ، هل النبي صلى الله عليه وسلم كتم من نفسه شيئاً ؟  
 هل نسي ؟ لم ينس ، عندما أحجم اللفظ عن الخوض هل كان عليه صبر أم غيره علم ؟  
**(أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : العجز عن الإدراك إدراك والتقدير من ذات الله  
 الشراك)**

ربما يقول أحدهم : (إن الله لم تعبدنا بالحمد) ...

نقول له : صحيح ، وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم معنى هذه الكلمات  
 نقول له : لو أنه أراد أن يكلفنا بعلم أخبارنا ، فما نحن به نكلفنا أخبارنا ، الشارع والله  
 هناك أشياء لنا مكلفين بها وعليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لا تؤمنوا  
 ما أعلم لضحكم قليلاً ولتليتم كثيراً )) إذا علم عالم بعلم ، والذي لم يعلمنا إياه لا يتوقف  
 عليه تكليف ولا جزاء في الدنيا والآخرة ولا نقهياً في الدين ، لقوله تعالى

**(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)**

إذا ما واجبت الشرع أثبت الاستواء ، فيجب أنه ثبت الاستواء لأنه الشرع أثبت

عقيدة رقم (واحد) : إثبات الاستواء لله سبحانه وتعالى **(الرحمن على العرش استوى)**

**ثانياً:** إن الله تعالى لا ينزل من كتابه كلاماً أحسوا إلا فائدة فيه ولا معنى ، هذه الالفة كما  
معنى من الله سبحانه وتعالى . الله يعلمه لأنه لا أحسوا من كتاب الله

**تواتر السبع عليه أجمعوا .. ولم يكن من الوحي حشو يقع**

أذن ؛ إثبات ما أثبت الله لنفسه وهو الاستواء ، إثبات أنه له معنى

**ثالثاً:** التزيين ، بمعنى لا يجوز إدخال المخلوقات أو توهم دخولها في صفات الله ،

فإن عز وجل من صفاته أزلي قبل خلق الأكواف ، وبعد خلق الأكواف لم يستفد من

صفاته منهم شيئاً ، فهو خالق قبل أن يخلقهم ، ولم يزد في صفة الخلق بعد أن خلقهم

شيئاً ولو أراد أن يوكلهم ما نقص ذلك في خلقه شيئاً شيئاً ، فهو خالق في صفة كونه

خالقاً ، كذلك علوه ، فالله سبحانه وتعالى متصرف بالعلو قبل خلق الكون ، فكيف يصبح

الكون داخل في العلو ، كيف يتكون العلو من المخلوقات ، فلو قلت إن المخلوقات دخلت في

الصفات ، فإني أقول ؛ هذه المخلوقات في الصفات و صفاته كما كيف بقدر تلك المخلوقات

لأن المخلوقات متكيفة ، فإذا أدخلت الخلق في الصفة ثم نقيت الكيف إذا تنفصه عن الخلق

أرضاً ، إذا هذا التناقض لا يصبح أم تثبت المخلوقات في الصفات ، ثم تقول ؛ بلا كيف ، لماذا ؟

لأن هذا التناقض ، لأن الخلق أصلاً له «كيف» ، فكيف يصبح ما أنت تقربه أنه كيف

يُصبح «بلا كيف» فتقع عندئذ في التناقض ثم تسأل بعد ذلك

إذا كان هذا العلو ، أو كما يقال «العرش تحت الله» ، يُوجه إليك سؤال نفس السؤال الذي

وجهه أهل السنة للكرامية الذين يعقبونه أن العرش تحت الله حساً فقالوا للكرامية ؛

إذا قلت إن العرش تحت الله حساً ، أو لا ؛ هذا مخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفأما الذي يقول ؛ أنت الأول ليس قبلك شيء ، أنت الآخر ليس بعدك شيء ، أنت الظاهر

ليس فوقك شيء ، أنت الباطن ليس دونك شيء ، فالظاهر ليس فوقه شيء ، تقول لي ؛ فوق

معنوي ومعناه ممكن حسن ، صار فوقه شيء حسن ، فصار لا بد أن تنقي الحسنة أيضاً ، فإذا

نقيت الحسنة موت فأنق الحسنة من الضل ، أم أنك مرة هنا هكذا ومرة هنا هكذا ، وهذه

التناقضات ستؤدي إلى الكوك في العقيدة وبعد ذلك ستلوه عاجزاً عنه في جوابات العقيدة

من حيث إدخال الكون في الصفات وجعلت الإثبات هو إدخال الكون في صفة الاستواء ثبتت

دون إدخال المخلوقات أصلاً ، إذ أذن لنا متنازعين في إثبات صفة الاستواء لأننا

أشياءها وجوباً قطعياً وأننا في الاستواء مذهب فالجديت في الاستواء وإثباته انتهى

نحن تناقش ليس في إثبات الاستواء نحن تناقش في إقحام المخلوقات في الاستواء ،

لأن الاستواء قد ثبت قطعياً ، هذا هو أصل البحث ، فلذلك المناقشة أن الاستواء لا تدخل

فيه المخلوقات وتم إثباته ونحن مقرون ومجمعون بإجماعاً عاماً على ثبوت هذا الاستواء

وبالتالي عند ما تريد أنه تدخل العرش في الصفات ، أنت لا تثبت الاستواء أنه يقول ؛

العرش تحت الله (استوى على العرش) أنت لا تناقش في ثبوت الاستواء ، الاستواء ثبت

ولو أنك لم تبحث في هذا الموضوع أصلاً ، لكن أنت الآن تريد أن تفهم الخلق في الاستواء ،  
 إذاً البحث ليس في إثبات الاستواء هذا ، البحث في إقدام الخلق على الصفات  
 سألو ابن كرام الذي قال (إن العرش تحت الله) ، ياترى العرش تحت الله مساوية له فلاهما  
 في جهة الزيادة من هنا أو في جهة الزيادة من هناك اليمين والشمال ، أم هو مساوية له تماماً  
 لأنه من خرج من حد الشارع لم يعد له حيز ينسب إليه ، لأنه ما الذي وصل في أثبته  
 تحت الله ، إذاً معنى ذلك أنك تقول أنه الله محدود من جهة السفلى ، أليس كذلك ؟  
 إذاً هو محدود ، يعنى من جهة السفلى له حد ونهاية ، هل الله عز وجل عنده زيادة من الجهتين  
 فوق العرش أم لا ؟ فلو افترضت الزيادة أصبح العرش ليس إلا تحت جزء من الله وليس تحت  
 جميع الله ، فإن قلنا أنك تقول : إن العرش تحت الله حساً ومادةً كما أنعم في ، (هذه هي  
 لإثبات العرش أنه جزء من الصفة هذا ليسه إثباتاً للاستواء لأنه الاستواء قد ثبت وليس لأحد  
 أنه يجادل فيه) فلهذا نقاش في إقدام العرش في الاستواء ، وبالتالي هو يريد أن يجعل الاستواء  
 صواقحام العرش هو إقدام اللون فبالتالي هو ما قاله ابن كرام هو زيادة من الجهتين الخمس  
 ممتد إلى من جهة السفلى فهو محدود أم هو الجهتان الخمسة الأخرى فهو ممتد ، فإذا قلت  
 بالاعتداد وأثبتت الحسابات الكمية على صفات الله عز وجل فلك أنه تتساءل هذا الاعتداد إلى ما لا  
 نهاية ، أنه يزداد ، عندئذ يكون قد دخل في مدخل كان هو من عنده وسبب اقتضاه هذه المقام  
 هو تتبع المشابهة ، فأصبحت تتطرح عليه أسئلة لا يتطرح لها جواباً ، لذلك عند حاجتنا في  
 كتاب الله تعالى أنه يجب أن تؤمن بهذا (لك جاء من عند ربك) (أمنابيه كل من عند ربك)  
 لأن إذا لم يكن لك أداة للفهم لا من جهة الوضع اللغوي ولا من جهة النوع ولا من جهة القياس العرفي  
 فما هي الأداة التي ستفهم بها هذا المعنى ؟ ، حدثنا عنها ، فذلك إذا حدث هنا فإنه يجب فيها الاطلاع  
 وراءه ، إلا أنه يربح قلبه ، لذلك هو لا يدين في قلوبهم زيف يتبعون ما يشابه منه ، لذلك نحن أمام  
 كتاب الله عز وجل في قوله تعالى (( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر  
 متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلم تأويله  
 إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنابيه كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الأبواب ، ربنا لا نزع  
 قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ))  
 هذه عقيدة أهل السنة والجماعة (أمنابيه كل من عند ربنا) فمن تتبع المشابهة كان ابن كرام حار أسئلة  
 وحار جواباً فيما يذهب إليه ، وبالتالي سكوت الشارع هنا مقصود ، وإذا أردنا لزوم جماعة المسلمين  
 فتمسك كما أمسك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لو كان هذا الأمر كالفنائه لأخبرنا به  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لو كان هناك معن مستقر في قلب النبي ونحن لم نعرفه ولم نطلعنا  
 عليه أو كان الصحابة يعرفونه ثم عرفه الناس في القرون المتأخرة ، لا ، فالصحابية سكتوا فسكتنا ، لذلك  
 لأن سكتهم على علم ، أما اقتحام الخلف فلأن على متشابهة ولبينا وقفنا على ما وقف عنده السلف وهو أننا  
 قول (أمنابيه كل من عند ربنا) وما تبصرون ما فوله ابن كرام فجعل اللون والخلق والعرش في صفات الله  
 الإثبات ممكن وقاطع ، يعنى أنت تثبت صفة الاستواء قطعاً وأنه لم تدخل وتفهم الخلق